

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف - 1

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم

الإقتصادية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

تحت عنوان

دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا -

تحت إشراف الدكتور:

محمد بوهزة

من إعداد الطالبة:

جعفر سمية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة سطيف 1	أستاذ	أ.د صالح صالحي
مشرفا ومقررا	جامعة سطيف 1	أستاذ	أ.د بوهزة محمد
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ	أ.د داودي الطيب
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر "أ"	د. منصوري كمال
مدعوا	جامعة سطيف 1	أستاذ محاضر "ب"	د. كتاف شافية

السنة الجامعية: 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي الأعزاء

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى ابني الغالي

إلى زوجي العزيز وعائلته

إلى كل الأهل والأصدقاء

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

سمية

كلمة شكر وتقدير

لله الشكر والحمد والمنة أولا وأخرا على أن وفقني لإتمام هذا العمل.
و عملا بقوله تعالى: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وبقوله عليه أزكى
الصلاة والتسليم من لا يشكر الناس لا يشكر الله،

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان:

إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد بوهزة على قبوله الإشراف على
مذكرتي وعلى توجيهاته القيمة طيلة فترة انجاز البحث، فجزاه الله كل
خير.

إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم المذكرة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

المقدمة العامة

أ- تمهيد

تنقسم القطاعات في الاقتصاد التي تسعى مجتمعة إلى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف المجتمع في الوصول إلى تنمية مستدامة، وهذه القطاعات تتمثل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الثالث أو ما يسمى بالقطاع الخيري أو التطوعي بكل أشكاله. فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وبما يوفره من تمويل للمجالات الحيوية في التنمية: كالتعليم والرعاية الصحية والثقافة وغيرها.

ويعتبر الوقف أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث الذي اتسمت به الحضارة الإسلامية، حيث لعب الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا، وذلك في العهود التي اتسمت فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ لكن هذا النظام قد تعرض للتهميش والإهمال وتقلص دوره في المجتمعات الإسلامية.

وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي للوقف في إطار إسلامي.

ولقد ساهم وقف النقود في ظهور إحدى هذه المؤسسات الوقفية الحديثة التي تعتمد على أسلوب الإدارة الحديثة والعمل المؤسسي المنظم في تعبئة أموال الأوقاف وتنميتها واستثمارها لضمان العطاء المستمر لأموال الأوقاف وهي الصناديق الوقفية.

وتعد الصناديق الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، فالصناديق الوقفية تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة، وتهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في عملية التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، بالإضافة إلى حسن إنفاق مداخل الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبينها وبين المشروعات التي تقوم بها الحكومة والجمعيات الخيرية الأخرى.

ب- طرح عام للإشكالية

إن الصندوق الوقفي هو وعاء يُجمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي من مميزات التنوع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية.

من خلال ما سبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للإشكالية كما يلي:

ما هو دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، وما مدى نجاح الصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزيا في دفع عجلة التنمية المستدامة؟

إن هذا التساؤل الرئيسي يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع كما يلي:

- ما هو وقف النقود، وما هو حكمه؟
- ما علاقة الوقف بالتنمية المستدامة؟
- ما هي الصناديق الوقفية، وكيف لهذه الصناديق أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ما مدى نجاح الصناديق الوقفية في الكويت وماليزيا في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة؟

ج- فرضيات البحث

من خلال الإشكالية السابقة، يمكن الخروج بالفرضية الرئيسية التالية:

تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

ومحاولة منا الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة سننطلق من الفرضيات الفرعية التالية:

- يساهم وقف النقود في طرح صيغ مبتكرة للعمل الوقفي تتماشى ومتطلبات العصر الحالي؛

- توجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؛
- تساهم الصناديق الوقفية في إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة؛
- نجاح تجربة الصناديق الوقفية في الكويت وماليزيا يمكن أن يكون دافعا لباقي الدول الإسلامية في الماضي قدما وللنهوض وإحياء دور الوقف.

د- أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:

- تنامي أهمية القطاع الثالث بشكل عام في دفع عجلة التنمية المستدامة خاصة بعدما أظهرت الأزمة العالمية سنة 2008 فشل القطاعين الحكومي والخاص منفردين في القيام بمهام التنمية؛
- الدور الهام الذي لعبته مؤسسات الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وضرورة إحياء هذا الدور بما يتناسب مع متطلبات المجتمعات المعاصرة؛
- بعد الاطلاع على تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، فإن هذه التجربة يمكن أن تكون نموذج للمجتمعات الإسلامية؛
- إيمان الباحث بأن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بالرجوع إلى ما جاء به الفكر الإسلامي من أنظمة وما وضعه من ضوابط وتشريعات، كالزكاة والوقف والصدقة وغيرهم.

هـ- أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز حقيقة الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التنموية، والتعرف على وقف النقود كصيغة جديدة للوقف تختلف عن وقف العقار؛
- إبراز مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي؛
- تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي وبين التنمية المستدامة كهدف وغاية تسعى جميع الدول للوصول إليها؛

- المساهمة في إبراز إحدى الصيغ المبتكرة للعمل الوقفي، و هي الصناديق الوقفية وتوضيح دورها في المساهمة في إحياء دور الوقف بعدما تم تغيبه؛

- دراسة تجربة كلاً من ماليزيا والكويت فيما يخص الصناديق الوقفية، وذلك لمعرفة إمكانية الاستفادة منها.

و- أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع في:

- الدور الكبير الذي أصبح يلعبه القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، والدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف باعتباره أحد مؤسسات هذا القطاع في التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية، إذا ما تم الأخذ بالأساليب الحديثة في إدارة وتنمية أموال الأوقاف والتي تعد الصناديق الوقفية من بينها؛

- إحياء سنة الوقف ونشرها في المجتمع الإسلامي وتفعيل دوره التنموي، إذ أن غالبية المجتمعات الإسلامية من أصحاب الدخل المحدود، الذين لا يملكون مدخرات كبيرة، فيمكن للصناديق أن تلبي رغباتهم في وقف مبالغ محدودة من دخولهم حتى المنخفضة منها؛

- انحسار دور الدولة في تلبية احتياجات المجتمع لأسباب عديدة، الأمر الذي يتطلب تطوير عمل الصناديق الوقفية للإسهام في سد هذه الاحتياجات؛

- الدور الذي يمكن أن يضطلع به الوقف بشكل عام والمؤسسات الوقفية، (منها صناديق الوقف الاستثماري) بشكل خاص في تأسيس قطاع جديد قوي لا حكومي ولا خاص يسهم في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع الإسلامي؛

- قلة مصادر التمويل والاستثمار في المجتمعات الإسلامية بشكل عام، فبات من الضروري البحث عن أدوات تمويلية جديدة تمارس دورها في الاستثمار، الأمر الذي يمكن أن تنهض به صناديق الوقف.

ز- الدراسات السابقة

إن دراسة دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن تحديد محاوره بدقة وتحليل جوانبه المتعددة دون بيان طبيعة الموضوع وإطاره في ضوء الدراسات السابقة للتعرف على ما توصل إليه الباحثون لتقع الدراسة في موقعها المناسب، ولذلك سنحاول ذكر بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعنا هذا ومنها:

- دراسة بعنوان، **دور الوقف في التنمية المستدامة لأحمد إبراهيم ملاوي**، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية سنة 2009، ولقد أظهرت الدراسة العلاقة الموجودة بين الوقف والتنمية المستدامة بالإضافة إلى الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية للوقف، وأكدت الدراسة على ضرورة النهوض بالدور التنموي للوقف في الأمة الإسلامية من خلال الاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الوقف وضرورة تشجيع الوقف من خلال أنظمة وتشريعات، وكذلك ضرورة الاستغلال الأمثل لأموال الوقف؛ وتبقى هذه الدراسة نظرية لم يبين من خلالها الباحث مختلف الأساليب والطرق لاستغلال وتنمية أموال الوقف.

- دراسة بعنوان، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها لمحمد الزحيلي**، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في 18 و20 ذي القعدة 1427هـ؛ وكانت دراسة فقهية حول الصناديق الوقفية باعتبارها الصورة المشرفة للوقف وقد تناولت الدراسة عرض للصناديق الوقفية في الكويت وصندوق الوقف للبنك الإسلامي للتنمية وصندوق الوقف الماليزي والمشاكل التي تواجهها الصناديق الوقفية في التنفيذ دون التطرق للدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي لهذه الصناديق .

- دراسة بعنوان، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف**، حالة **صناديق الوقف الريفية، لرحيم حسين**، مداخلة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي بجامعة اليرموك بالأردن سنة 2013، وقد تناولت الدراسة دراسة دور الصناديق الوقفية في التنمية المحلية ودعم المناطق الريفية، كما تناولت الدراسة دراسة دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع الاستثمارية الريفية المصغرة من خلال تصكيك المشاريع الممولة.

- دراسة بعنوان، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، للدكتور محمد بوجلال**، وهو عبارة عن بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى في مارس 2013، وقد تناولت الدراسة ربط الوقف بالتنمية، وضرورة تحديث المؤسسة الوقفية من خلال الوقف النامي باعتباره الأسلوب

المتميز لربط الوقف بالتنمية، وقد ركزت الدراسة على ضرورة أن تكون مؤسسة الوقف النامي مؤسسة مالية تخدم التنمية الاقتصادية، وقد أكدت الدراسة على ضرورة تطوير وتنويع الأصول الوقفية بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، وتعد الصناديق الوقفية من الأساليب المطورة لمؤسسة الوقف والتي تهدف إلى خدمة التنمية الاقتصادية.

- دراسة بعنوان، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، كتاب منجز من طرف الدكتور فؤاد عبد الله العمر، وهي من بين سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الثانية 2011، منشور من قبل موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ولقد قامت الدراسة بتوضيح العلاقة الموجودة بين مؤسسات العمل الأهلي والوقف ودورها مجتمعي في التنمية الاجتماعية، مع توضيح الأساليب التي يمكن من خلالها تعميق التواصل بينهما على اعتبار أن مؤسسات العمل الأهلي تستطيع تحديد وبدقة احتياجات المجتمع التي لا تستطيع المؤسسات الوقفية تحديدها وبالتالي فقد أوضحت الدراسة التكامل الموجود بينهما لتحقيق برامج التنمية الاجتماعية. ولقد قدمت الدراسة عدة مقترحات لتنمية التعاون بين مؤسسات العمل الأهلي ومؤسسات الأوقاف من بينها ضرورة تشكيل صناديق وقفية باعتبارها الإطار الذي ينظم هذه العلاقة وأنها امتزاج بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

ح- منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي للتنمية المستدامة، والمنهج المقارن للمقارنة بين دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بين كل من دولة الكويت وماليزيا.

ط- مصادر البحث

لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته، اعتمدنا في عملية جمع البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة على المصادر التالية:

- المراجع المشكّلة من الكتب، المجلات، المقالات، الرسائل الجامعية ومواقع الانترنت؛
- بالإضافة إلى مختلف التقارير والإحصائيات التي لها صلة بالموضوع.

ك- محتوى البحث

بهدف الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات من عدمها، سنقوم بتقسيم بحثنا إلى أربعة فصول، بالاعتماد على الطريقة المنهجية في ترتيب هذه الفصول من أجل الربط بين عناصر البحث ومراعاة التسلسل والترتيب في الأفكار.

حيث سيتم تناول الجانب النظري من خلال الفصول الثلاثة الأولى، حيث سيتضمن الفصل الأول الأسس النظرية للوقف وذلك في أربعة مباحث، حيث سيتناول المبحث الأول مفهوم الوقف، مشروعيته والحكمة من مشروعيته، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى أركان وشروط الوقف بالإضافة إلى أنواعه، أما في المبحث الثالث فسيتم تناول طرق وأساليب تنمية الوقف، أما في المبحث الرابع فسيتم التطرق إلى وقف النقود. أما في الفصل الثاني من البحث فسيخصص لدراسة الإطار النظري للتنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف من خلال أربعة مباحث، حيث سيتناول المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة من حيث خصائصها، أهدافها ومبادئها، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة أبعاد التنمية المستدامة، إشكالاتها وتحدياتها، بينما سيخصص المبحث الثالث لدراسة مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، أما المبحث الرابع فستتم دراسة العلاقة الموجودة بين الوقف والتنمية المستدامة. أما في الفصل الثالث فسيتم التطرق من خلاله إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال ثلاثة مباحث، حيث سيخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الصناديق الوقفية، أما المبحث الثاني فستتم من خلاله دراسة صناديق الوقف الاستثماري، أما المبحث الثالث فسيخصص لدراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة. أما الفصل الرابع فسيخصص لدراسة مقارنة بين دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في كل من الكويت وماليزيا. وستنتهي الدراسة بخاتمة عامة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع مع تقديم بعض المقترحات.

الفصل الأول

التعريف بالموقف

وأنواعه وصيغته

الاستثمارية

تمهيد

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة؛ ويعد الوقف من أفضل أوجه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً. وتعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية؛ إذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الاجتماعية، الدينية والثقافية؛ يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثاً حضارياً متجدداً لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل مورداً أساسياً ذاتياً لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية.

كما يأتي الإهتمام بقطاع الوقف باعتباره أحد مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع، والذي أصبح داعماً للقطاعين العام والخاص في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة، نظراً لما يمتلكه هذا القطاع من مزايا وأصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية وغيرها، في مجالات عدة كالتعليم، الصحة، حقوق الإنسان، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة، وما يمتلكه من ثقة المجتمع فيه، بالإضافة إلى قدرته على المساس بحاجات المجتمع مما أكسب هذا القطاع ثقة على المستوى الدولي.

ويعتبر وقف النقود من القضايا الوقفية المعاصرة التي ظهرت في العصر الحالي والتي تخص الأموال الموقوفة، حيث أن وقف النقود يعطي بعداً جديداً للأوقاف من جهة مرونته الشديدة كأصل، حيث يمكن استثمار أمواله في العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة، لتحقيق الأهداف الاجتماعية، إضافة إلى تحقيق عوائد على الأصل تنفق على المنتفعين. ولتفصيل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث سيتم في المبحث الأول التطرق لمفهوم الوقف وأدلة مشروعيته في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، كما سيتم في المبحث الثاني التطرق لأركان وشروط تأسيس الوقف، وسيخصص المبحث الثالث للدراسة مختلف عمليات وصيغ استثمار أموال الوقف، بينما سيتطرق المبحث الرابع لوقف النقود.

المبحث الأول: الوقف مفهومه ومشروعيته

لقد اهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعاريفه وخصائصه وإبراز أحكامه الشرعية وأهدافه، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال التعرف على مفهوم الوقف، أهدافه، ومشروعيته في الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصه

سنبحث في هذا المطلب مفهوم الوقف وخصائصه.

الفرع الأول: مفهوم الوقف

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي، والاصطلاحي للوقف، بالإضافة إلى التعريف في قوانين بعض الدول، والتعريف الاقتصادي للوقف.

1- تعريف الوقف في اللغة: الوقف (بفتح الواو وسكون القاف) في اللغة مصدر "وقف"، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل*، والمنع. وفي معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه¹. ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له، ويقال وقفت الأرض، أقفها وقفا، أما أوقفها فهي لغة رديئة؛ ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر: فيجمع على الأوقاف².
الحبس أو المنع، وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث³.

2- تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم في لزومه في حق الواقف وعدمه، وفي تضمينه الشروط وعدمه، وغير ذلك من الأحكام والتفريعات الجزئية، وسنعرض فيما يلي أقوال أشهر المذاهب الفقهية:

¹ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ص 135.

² أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 3، 4.

³ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 9.

* التسبيل فيأتي هو التخصيص و التكريس في سبيل الله أو على وجه الله

أ- المذهب المالكي: لقد ورد للمالكية تعاريف عديدة للوقف منها: أن الوقف "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لزاما بقاءه في ملك معطيه أو تقديرا"¹، وأن الوقف هو "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس مندوب."²

نلاحظ هنا أن تعاريف المالكية تعتبر:

- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف؛

- أن العين الموقوفة تظل ملكا للواقف؛

- أن الوقف قد يكون مؤقتا بمعنى لا يشترط فيه التأييد، كما قد يكون وقف منافع أو وقف أعيان.

ب- المذهب الحنفي: عُرِفَ الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين هما لأبي حنيفة النعمان وصاحبيه.

- التعريف الأول: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة."³

يتضح من تعريف الإمام أبو حنيفة أن:

- العين الموقوفة تظل ملكا للواقف؛

- كما أنه يجوز للواقف التراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

- التعريف الثاني: عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع

التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى"⁴.

يتضح من تعريف الإمامين أن:

- الوقف يُخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف؛

- الوقف يخرج من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى.⁵

¹ احمد قاسمي، مرجع سابق، ص4.

² عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وقبوله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص20.

³ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

⁴ المرجع السابق، ص22.

⁵ عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص12.

ج- **المذهب الشافعي:** عرف الشافعية الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"¹؛ كما عرفه الإمام النووي بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى"².

من خلال التعريفين السابقين، يتضح أن تعريف الشافعية يتفق مع تعريف الإمامين من حيث خروج الوقف من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى، ومنع التصرف فيه؛ مع إضافة شرط الإباحة، وعدم وجود معصية في مصرف الوقف.

د- **المذهب الحنبلي:** عرف الحنابلة الوقف على أنه "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"³.
يتضح من خلال تعريف الحنابلة أنه:

- لا يجوز التصرف في العين الموقوفة؛

- إن المقصود بالأصل، هو العين الموقوفة؛ أما المراد بتسبيل الثمرة، فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها؛ والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أصاب أرضاً في خيبر، فجاء يستشير النبي عليه الصلاة والسلام ماذا يصنع فيها، فأرشدته إلى الوقف وقال ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، وفي لفظ⁴: ((احبس أصلها وسبل ثمرها)).

بالنظر إلى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة واسترجاعها، وغيرها من الأحكام الفقهية. لذلك سنورد التعريف الجامع الذي اختاره الإمام أبو زهرة-رحمه الله- والذي يركز على جوهر الوقف وحقيقته، بقوله: "أن الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبته بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها يجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو انتهاء"⁵.

3- تعريف الوقف في قوانين بعض الدول: لقد اختلفت القوانين المعاصرة في إيجاد مفهوم موحد ومحدد للوقف، ومن بين تلك التعاريف التي وردت في قوانين بعض البلدان نذكر:

¹ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 23.

² عبد الرحمان معاشي، مرجع سابق، ص 14.

³ إبراهيم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 24.

⁴ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقن، المجلد الحادي عشر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص 6.

⁵ محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001، ص 26.

أ- **الوقف في القانون الجزائري:** لقد جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"¹.

كما جاء في نص المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف هو "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، كما ورد في نص المادة 31 من قانون 90-25 أن الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكةا بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوطاء الذين يعينهم المالك المذكور"².

ب- **في القانون السوداني:** لقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه "حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال"³.

ج- **في القانون الكويتي:** عرف مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999 الوقف بأنه حبس مال وتسهيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون⁴.

د- **في قانون سنغافورة:** عُرف الوقف في سنغافورة حسب *AMLA بأنه "التخصيص المؤبد من طرف المسلم لأي ملكية سواء كانت منقولة أو غير منقولة لأي غرض ديني أو خيري تقرر به الشريعة الإسلامية"⁵.

من خلال التعاريف الواردة أعلاه، نلاحظ أنه ورغم اختلافها في بعض الأمور كاشتراط أن يكون الواقف مسلما في سنغافورة، وعدم اشتراط ذلك في باقي الدول، إلا أن هذه التعاريف تتفق في ما يلي:

- أن ريع الوقف يوجه إلى جهة من جهات الخير، وإن نفعه يعود حتى على غير المسلمين،

- اشتراط التأييد في الوقف؛

- أن العين الموقوفة (المال) قد تكون منقولة أو غير منقولة.

4- المفهوم الاقتصادي للوقف: بعد إعادة صياغة المفهوم الفقهي للوقف عن طريق إبراز الجانب الاقتصادي تم تقديم عدة تعاريف للوقف منها: الوقف هو: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع

¹ رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص28.

² المرجع السابق، ص28.

³ أسامة عبد الحميد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري(دراسة فقهية- اقتصادية)، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، سنة 2008، ص19.

⁴ المرجع السابق، ص 19.

*AMLA : Administration of Muslim Law Act.

⁵ Shamsiah Abdul Karim, **contemporary waqf administration and development in Singapore: challenges and prospects**, pp.1-2.

والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا¹، الوقف هو إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.²

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه "تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"³. من خلال هذه التعاريف يتضح أن:

- الوقف هو عملية تنموية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهو يقوم بتحويل جزء من الاستهلاك إلى الاستثمار المباشر؛

- تخصص عوائد الوقف وإيراداته لخدمة المجتمع دون حصول الواقف على منفعة شخصية دنيوية؛

- إن إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية توفر التمويل الاقتصادي الدائم لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة فئات محددة من المجتمع؛

- إن منافع الوقف لا تقتصر على خدمة الأجيال الحالية فقط، بل تتعدى هذه المنافع إلى الأجيال المستقبلية، فالوقف هو مؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الوقف في الممارسات الغربية

لقد أصبح القطاع الخيري مع القطاع العام والخاص من أهم ركائز التنمية الشاملة المستدامة، خاصة بعدما أثبتته هذا القطاع من فعالية في مواجهة الأزمة العالمية لسنة 2008، وتزداد أهمية هذا القطاع في التنمية الشاملة لما يمتلكه من ثقة وشعبية يفتقدها كل من القطاعين العام والخاص لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل قطاع، كما أن القطاع الخيري يمكن من تقديم خدمات لا تستطيع الحكومة أو القطاع الخاص توفيرها.

ولقد تطور العمل الخيري في العالم خاصة في العالم الغربي، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في هذا المجال حيث تطور عدد المنظمات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية من حوالي 1427455 منظمة سنة 2005 إلى 1536084

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2000، ص66.

² المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005، ص20.

³ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص638.

مؤسسة سنة 2013¹، ووصلت قيمة التبرعات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 335.17 بليون دولار سنة 2013، تمثلت منها تبرعات الأفراد ما قيمته 72% من إجمالي التبرعات.

جدول رقم 01 استخدامات التبرعات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2013

قطاع التعليم	16%
المؤسسات الدينية	31%
الخدمات الإنسانية	12%
المؤسسات المانحة	11%

المصدر: WWW.NPTRUST.ORG /PHILANTHTOPIC- RESOURCES /CHARITABLE- GIVING STATISTIC

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن المؤسسات الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية تستقبل أكبر التبرعات بنسبة 31% من إجمالي التبرعات، كما أن قطاع التعليم قد شهد زيادة في استقبال التبرعات بنسبة 8.9% عن عام 2012 إلى عام 2013.

يعد الوقف أحد مؤسسات العمل الخيري وأهمها، ولقد استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف عند الغرب منها:

1- مصطلح endowment أي الهبات الدائمة: ومعناه اللغوي وقف، هبة، منحة. في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الوقف يشبه الهبات الدائمة التي تتصف بالديمومة مع وجود قيود شديدة على التصرف في أصولها وبيعها وطرق استثمارها، كما تخضع الهبات الدائمة إلى إدارة مالية صارمة فلا يجوز لها الدخول في استثمارات عالية المخاطر، وهي تكون على شكل ودائع طويلة الأجل مع نسب فائدة ثابتة في المؤسسات المالية الخاضعة إلى إشراف الحكومة التي تقوم بتأمين ودائعها.

ويكمن الاختلاف بين الهبات الدائمة في الغرب والأوقاف الإسلامية في سبل استثمار الأصول الوقفية أو الفائدة الربوية، حيث تستثمر الأوقاف الإسلامية في مشاريع ومجالات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية².

2- مصطلح trust أي الأمانة الوقفية: ومعناه اللغوي: وقف، ثقة، أمانة. إن قطاع الوقف الاهلي في الولايات المتحدة الأمريكية يدخل تحت مفهوم الأمانة الوقفية³. إن معنى الترسد المرتبط بالوقف هو كل عمل يتعلق بعقار أو

¹ www.nptrust.org philanthropic- resources charitable-giving statistic

² عصام بن حسن كوثر، الأوقاف نماذج دولية، متوفر على الموقع www.waqf.org.sa

³ ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة النموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصغ النموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص5.

منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى شخص يسمى الأمين أو الوصي الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، وينقسم الترتب بحسب المستفيدين منه إلى: الترتب الخاص والترتب الخيري أو العام.

- الترتب الخاص: وهو شبيه الوقف الأهلي أي توزع منافعه على أشخاص معينين كالورثة.

- الترتب الخيري أو الترتب العام: ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع وهو شبيه بالوقف الخيري.¹

3- مصطلح foundation أي المؤسسة الوقفية: هي هيئة أوقاف مختصة بالعمل الخيري تستحوذ على أصول مالية ووقفية تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة، وتندرج تحت هذا المعنى جميع أشكال المؤسسات الوسيطة، كالمؤسسات المستقلة التي تمنح معونات خيرية ذات أهداف اجتماعية، والمؤسسات الوقفية التابعة للشركات، والمؤسسات التشغيلية التي يقتصر عملها على تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والدينية وغيرها.²

4- مصطلح Association أي الجمعية: هي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص، دافعهم هو حب الخير وخدمة المجتمع أو فئة اجتماعية معينة، وهي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية أنها تعتمد في تمويل نشاطاتها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية.³

إن المصطلحات المستعملة في الغرب تشبه الوقف من حيث غرضها المتمثل في الإنفاق على الأعمال الخيرية إلا أنها تختلف عن الوقف في العديد من الجوانب.

من أشهر المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية Bill and Melinda Gates Foundation والتي تعتبر أكبر وقفية في العالم، وقد كانت نتيجة لدمج مؤسستين خيريتين إحداهما تهتم بالتعليم والأخرى تهتم بالأمور الصحية، أما الآن فهدفها رعاية الطلبة في أمريكا ومساعدة الموهوبين خاصة. وهناك أيضا وقفية كارنيجي التي تشجع العمل الخيري من خلال منح جائزة كل سنتين للأكثر تميزا في ذلك المجال، بالإضافة إلى مؤسسة فورد وغيرها.

¹ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2006، ص5.

² ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص6.

³ أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثالث: خصائص الوقف

هناك ثلاثة خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في:¹

- 1- خاصية التأييد (Perpetuity): بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشائه؛ وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد؛
 - 2- خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء) (Irrevocability): هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف؛
 - 3- خاصية عدم القابلية للتحويل (Inalienability): هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الهب أو التوريث؛
- إن هذه الخصائص الثلاثة للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى؛ كذلك تضمن استمرارية الأجر و الثواب من الله تعالى للواقف.

المطلب الثاني: أهداف الوقف وأهميته

سنتناول في هذا المطلب الهدف من عملية الإيقاف، بالإضافة إلى الأهمية التي يقدمها الوقف للفرد والمجتمع.

الفرع الأول: أهداف الوقف

سنتعرض في هذا النقطة إلى أهداف الوقف حيث سنعرض الهدف العام والخاص للوقف. إن الوقف باعتباره نوع من الأعمال الخيرية يحقق هدفين أحدهما عام والآخر خاص:²

1- الهدف العام: إن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن ونضوب الموارد من الصدقات العينية، فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية والديمومة، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، والإنفاق على طلبة العلم، وتوفير المأكل والمشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج.

2- الهدف الخاص: توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف، والقيام بإعمال الخير منها:

¹ Magda ismail abdel mohsin, **Revitalization of waqf administration & family waqf law**, june 20 12 pp.4- 5
www.wordpress.com.

² كرم حلمي فرياح احمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي، " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، 2009، ص299، 298.

- الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة؛
- الدافع العائلي: حيث تدفع الوقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية؛
- بالإضافة إلى عدة دوافع أخرى، كالدافع الديني من أجل نيل ثواب الآخرة، والدافع الغريزي والمتمثل في الرغبة في المحافظة على ما تركه الآباء والأجداد من الإسراف، وذلك من خلال حبس العين عن التملك والتملك، وإباحة المنفعة، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف أو ما في معناه¹.

الفرع الثاني: أهمية الوقف

- للووقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي²:
- إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يُصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- استمرار الإنتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

¹ عبد الله بن ناصر السدحان، توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، ص13.

² ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 20،21، ماي2013، البلدة، الجزائر، ص7.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف و الحكمة منه

ستتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية الوقف، والحكمة منه.

الفرع الأول: مشروعية الوقف

ذهب الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعاً، لأنه من أعمال البر والتبرعات المشروعة، وتتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

1- مشروعية الوقف في القرآن الكريم: لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان، والتي يعد الوقف أحد صورها الرئيسية، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ [سورة آل عمران:92].
- وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ [سورة البقرة:254].

- وقوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ [سورة البقرة:195].

- وقال عز وجل: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾ [سورة البقرة:188].

- وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [سورة البقرة:266].
هذه الآيات وغيرها التي تعتبر أدلة أخرى على مشروعية الوقف.

2- مشروعية الوقف في السنة النبوية: وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة ومتنوعة تأصل مشروعية الوقف منها:

- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)). أخرجه مسلم.

- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله كان شعبة وريه ويوله وروثه حسنات في ميزانه)) أخرجه النسائي.

- عن عثمان- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ((من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟. فقال عثمان فاشترىها من صلب مالي)). أخرجه الترمذي.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نхра أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)). أخرج ابن ماجة.

3- من الإجماع: لقد اجمع الصحابة على مشروعية الوقف¹؛ وقد انتشر الوقف بين الصحابة حتى قال جابر: "ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى أبدا، ولا تُوهب، ولا تورث".

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جليلة وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي:²

- فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، حيث يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب؛

- الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام، والاستمرارية حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت، حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله، قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"؛

- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء، والمحتاجين، وتشديد دور الأيتام والملاجئ وغيرها؛

- تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري والجهادي؛

- إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها؛

- نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف؛

- إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتنفيذ التعاون بين طبقات المجتمع.

¹ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص22.

² عبد الرحمن معاشي، مرجع سابق، ص31،30.

المبحث الثاني: تأسيس الوقف

الوقف كأى تصرف عقدي ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان وجملة من الشروط حتى يكون صحيحا شرعا، كما أنه من خلال هذه الأركان والشروط يمكن تحديد نوع الوقف وشكله. وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: أركان الوقف

الركن هو ما لا يتم الشيء إلا به سواء كان جزءا منه أم لا،¹ وقد اتفق جمهور الفقهاء على أربع أركان للوقف هي: الواقف والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

- الواقف: وهو المحبس للعين أو المالك.

- الموقوف: هو المال الموقوف أو العين الموقوفة.

- الموقوف عليه: الموقوف عليه هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بربع الوقف.

- الصيغة: هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفا.

والقول قد يكون بألفاظ صريحة كأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبّلت؛ أو بألفاظ الكناية التي تحتمل معنى الوقف مثل تصدّقت أو أبدت أو حرمت؛ وألفاظ الكناية لا ينعقد الوقف بها إلا إذا اقترنت بما يدل على الوقف، كإضافة لفظ وقف أو ما يفيد، كصفة من صفات الوقف كقوله صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث²، أو اقترانها بنية الوقف. أما فعل الوقف فيكون باقترانه بما يدل على ذلك كبناء مسجد وإعلان الأذان فيه، أو تأسيس مكتبة علمية وإلحاقها بجهة وظيفية كوزارة الأوقاف مثلا. هذه هي الأركان الأربعة للوقف والتي اتفق عليها جمهور الفقهاء؛ ولكن الواقع المعاصر يفرض إضافة محور أو ركن خامس؛ والذي أكدت الدراسات أنه أحد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف وهو الإدارة³ أو ناظر الوقف ووكيله سواء كان ناظر منفرد أو مؤسسة أو مجلس نظارة. إن لإدارة الوقف أهمية قصوى بسبب الدور الاجتماعي الذي يؤديه الوقف، ولعل أحد الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف، الصورة التي وصلتنا عن كيفية إدارة الأوقاف والإهمال الذي أصابها وعدم التزام كثير من النظار بشروط الواقف حتى وصل الأمر في كثير من الأحيان إلى أكل أموال الوقف.

¹ احمد قاسمي، مرجع سابق، ص 11.

² المرجع السابق، ص 13.

³ فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 2012، ص 2.

- إدارة الوقف: يمكن تعريف إدارة الوقف على أنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشّرع"¹، وتعد إدارة الوقف من العوامل الأساسية في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وقد يتولى الإدارة، الواقف أو الناظر نفسه، أو قد يعهد بها إلى شخص معين وفق شروط يقوم بتحديد الواقف، أما في حالة موته أو عدم تعيينه أحداً لولاية وقفه فتكون الولاية للحاكم بحكم ولايته العامة، ويشترط في من يدير الوقف أن يكون عدلاً، أميناً، متمكناً، وأن يتحمل مسؤولية صيانة الوقف وتنميته وتوجيه مصارفه وفق شروط الواقف².

ومن أجل ضمان استمرارية الوقف واستمرارية منافعه فإن من الاتجاهات الحديثة في حسن إدارة الوقف هي ظهور دور المؤسسة كأسلوب عمل فريد وفاعل يمكن الإستفادة منه في تطوير إدارة الأوقاف. وإن هناك عوامل عديدة تستدعي إعادة النظر في صيغة وأسلوب إدارة الأوقاف هي:³

- نشوء أسلوب المؤسسة، وهو وجود مجموعة من رؤوس الأموال تدار لتحقيق أغراض تجارية؛
- توسع النظم الضريبية وتعقدتها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية؛
- التنوع في الأدوات الاستثمارية سوى الأعيان العقارية وتباينها وقلة مخاطرها عند التنوع فيها؛
- تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة؛
- تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لكافة المنتجات المالية، وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه.

المطلب الثاني: شروط الوقف

لكل ركن من أركان الوقف الأربعة شروط لا يصح إلا بها وهي كالتالي:

1- شروط الواقف يشترط في الواقف ما يلي⁴:

- أن يكون عاقلاً: فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه؛

¹ حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية 2009، ص8.

² أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد 9، نوفمبر 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 55.

³ فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف للإدارة والاستثمار، مرجع سابق، ص4.

⁴ علي بن محمد الفران، أثر الوقف والميراث في التكافل الاجتماعي، مكتبة السعيد العامة للنشر، تعز، اليمن، 2009، ص24.

- أن يكون بالغاً مكلفاً: فلا يصح الوقف من الصبي؛
- أن يكون مختاراً: فلا يصح وقف المكره؛
- أن يكون مطلق التصرف: فلا يصح وقف المحجور عليه لفسه أو غفلة؛
- أن يكون مالكا للمال المراد وقفه؛
- أن لا يكون مديناً بدين سابق على الوقف؛
- أن يكون حراً: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

2- شروط الموقوف يشترط في الموقوف ما يلي:

- أن يكون مالا متقوماً مباحاً: أي أن تكون له قيمة ويمكن الانتفاع به في حال السعة والاختيار؛
 - أن يكون مملوكاً في ذاته معلوماً محددًا لا يتلف بالانتفاع به كالمأكولات والمشروبات؛
- ## 3- شروط الموقوف عليه: يشترط في الموقوف عليه ما يلي¹:

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير؛
- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأييد، غير أن المالكية أجازوا الوقف المؤقت؛
- أن لا يعود الوقف على الواقف، بأن يقف الواقف على نفسه؛
- أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها؛
- أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة.

4- شروط الصيغة للصيغة شروط معينة هي:²

- أن تكون الصيغة منجزة: أي أن لا تقترن الصيغة بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقول الواقف: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة. كقول الواقف: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء؛ والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقول الواقف: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة، يصححها بعض الحنفية في صور معينة؛
- أن يكون العقد فيها جازماً إذ لا ينعقد الوقف بوعده، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء؛
- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن أبيعها متى أشاء؛
- أن تفيد الصيغة تأييد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

¹ أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 15.

² العياشي صادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2008، ص 7.

المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف

لقد اعترف الإسلام بالشخصية الاعتبارية للوقف، ونظر إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، وفرق بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف ومدير له. فالوقف يُنظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية

لقد وردت العديد من التعاريف والمفاهيم للشخصية الاعتبارية منها ما يلي:

إن الشخصية الاعتبارية وصف مجازي أو افتراضي تطلقه أنظمة الدولة على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو على تجمعات وكيانات مالية إنتاجية عامة أو خاصة، بما يقتضي استقلال كيان هذه الشخصية الافتراضية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها في الذمة المالية، الجنسية، الاسم والموطن، الحقوق، الالتزامات، التقاضي، والأهداف التي ترمي إليها.¹ إن الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركاءها، وأن يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط.²

الفرع الثاني: أركان الشخص الاعتباري

إن وجود الشخص الاعتباري كحقيقة معنوية غير مادية يتطلب ما يلي:³

- وجود مصالح مشروعة ومستقلة جديرة بالحماية مرتبطة ببعضها ارتباطا يسمح بجمعها في هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية، أو شركة لتحقيق الأهداف المرجوة؛
- وجود نظام أساسي للشخص الاعتباري تتحدد على أساسه الإدارة البشرية التي تعبر عن إرادته وتعمل باسمه وحسابه وترعى مصالحه وتفي بالتزاماته؛
- اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري اعترافا يمنحه امتيازات السلطة العامة للدولة، إذا كان الشخص الاعتباري شخصا عاما (مملوكا للدولة)، أو يمنحه أهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات وله ذمة مالية مستقلة.

¹ عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، مداخلة ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص483.

² علي محي الدين القرعة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص15. www.kantakji.com/media/4766/14001.doc

³ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص484.

الفرع الثالث: أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف

إن الوقف شخص اعتباري ذو طبيعة خاصة، وليس هناك ما يمنع تسميته أو اعتباره مؤسسة خاصة ذات نفع عام، ينشأ عن طريق تبرع محض من شخص يسمى الواقف بماله أو بجزء من ماله لمدة مؤبدة أو مؤقتة لغرض البر والنفع العام؛ وإن منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة يزيد من فعالية الوقف في خدمة أهداف المجتمع وتحقيق أهداف التنمية المنشودة، وإن من أهم مميزات الشخصية الاعتبارية للوقف هي:

- الاستمرارية التي يمنحها الطابع المؤسسي للوقف بالإضافة إلى أن عملها أكثر قابلية للتأطير، كما أنها أكثر قابلية وتعرضا للمحاسبة والتقييم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية¹؛

- أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف في إبرام العقود لتمويل العملية الاستثمارية لتنمية المال الوقفي؛
- إن وجود الشخصية الاعتبارية للوقف تمكن من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطاءها الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه. ولذلك اعترف القانون في ليبيا والجزائر بالشخصية الاعتبارية للوقف.²

المطلب الرابع: أنواع الوقف

قُسم الوقف إلى أنواع مختلفة نظرا لعدة اعتبارات، وستتطرق فيما يلي إلى أشهر هذه الاعتبارات من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تقسيم الوقف حسب الغرض منه

ينقسم الوقف حسب الغرض من إنشائه إلى ثلاثة أقسام هي: الوقف الخيري (العام)، الوقف الأهلي (الخاص أو الذري)، الوقف المشترك.

1- الوقف الخيري (العام): هو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس، وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع³؛ و يعتبر هذا النوع هو الغالب في الأوقاف والذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم.

¹ علي محي الدين القرّة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مرجع سابق، ص15.

² فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار، مرجع سابق، ص8.

³ خالد خديجة، دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص289. ورقة منشورة.

2- **الوقف الأهلي (الخاص أو الذري):** هو الوقف الذي يكون ابتداء على نفس الواقف أو ذريته أو عليهما معا أو على شخص معين ثم من بعدهم على إحدى جهات البر،¹ فهو يستهدف مصلحة خاصة.

هناك من يطلق على هذا النوع من الوقف، الوقف الذري كما في الشام والعراق، وهناك من يعبر عنه بالوقف الأهلي كما في مصر، أما في الجزائر فيعبر عنه بالوقف الخاص.

من حيث إدارة الوقف، فإن الوقف العام هو أفضل من الوقف الخاص لأنه يمنح لناظر الوقف مرونة أكبر في تطوير وتنمية أموال الوقف لتعظيم منافع الوقف.²

3- **الوقف المشترك:** الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، حيث يجعل فيه الواقف نصيبا من العين الموقوفة محددًا أو مطلقًا، والباقي للذرية وللبر.³

الفرع الثاني: تقسيم الوقف حسب نوع الأموال والمحل

ينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى:⁴ وقف العقار، وقف المنقول، وقف النقود والأسهم والسندات، وقف المنافع، وقف الحقوق.

1- **وقف العقار:** ويشمل الأراضي والمباني وما يدخل في حكمها.

2- **وقف المنقول:** كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.

3- **وقف النقود والأسهم والسندات:** لقد أجاز الفقهاء وقف النقود والذي قد يستفاد منه عن طريق إقراضه، أو استثماره وتوزيع فوائده على الفئات الموقوفة عليها.

4- **وقف المنافع:** يعبر عنها بالأموال المعنوية (المنافع)، أما في الاقتصاد فهي تعرف بالخدمات، وقد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال على ذلك أن يستأجر الرجل بيتا لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.⁵

¹ محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، ص9.

² Abdullaah jalil, asharaf mohd ramli, **waqf instruments for construction contract: an analysis of structure**, p.3. www.ssrn.com/abstract=1799084.

³ محمد بن أحمد الصالح، مرجع السابق، ص55.

⁴ صالح صالح، مرجع سابق، ص640.

⁵ أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص17.

5- وقف الحقوق: كحقوق براءات الاختراع، والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وغير ذلك.

الفرع الثالث: تقسيم الوقف حسب مدة الوقف وحسب نوع استعمال المال الموقوف

سنعرض في هذا الفرع تقسيم الوقف من حيث مدته، ثم تقسيم الوقف حسب الغرض من استعمال المال الموقوف.

1- تقسيم الوقف حسب مدة الوقف: ينقسم الوقف من حيث مدة وقفه أي مدة الانتفاع به إلى قسمين هما:¹
الوقف المؤبد (الدائم)، والوقف المؤقت.

أولاً: الوقف المؤبد (الدائم): وهو الأصل، فهو حبس العين بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، فهو يكون لما يتمثل التأييد، كالأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأييدها، من خلال أسلوب استثمارها بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها إذا انعدمت منافعتها.

ثانياً: الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من الواقف عند وقفه. للوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه، كأن تضطره الحاجة للعين مستقبلاً، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح، مما يشجع على الوقف بحيث يستطيع كل حسب قدرته الإسهام في البناء. لكن الوقف المؤقت قد يطرح بعض الإشكالات والمخاطر (كالمخاطر المتعلقة بإدارة الوقف وتلك التي تتعلق بمدى فعالية الوقف في التنمية على المدى الطويل)، وهذا ما يتعارض مع هدف الوقف وموضوعه في حد ذاته.²

2- تقسيم الوقف حسب نوع استعمال المال الموقوف: يقسم الوقف حسب نوع استعمال المال الموقوف إلى قسمين هما:³
الوقف المباشر، والوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة).

أولاً: الوقف المباشر (أوقاف المنافع المباشرة): وهو ما يستعمل أصل المال فيه في تحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم وغيره، فهو بذلك يجس للانتفاع المباشر.

ثانياً: الوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص 158، 159.

² Abdullaah jalil, asharaf mohd ramli, **op.cit.** p3

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الرابع: تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين وحسب مجالات الوقف و أهدافه

سنتناول في هذا الفرع تقسيم الوقف من حيث عدد الواقفين، ثم تقسيم الوقف حسب مجالاته وأهدافه.

1- تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين: يقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى قسمين هما¹: الوقف الفردي، الوقف الجماعي.

أولاً: الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يقوم به شخص واحد أو جهة واحدة.

ثانياً: الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.

ثانياً: تقسيم الوقف من حيث مجالات الوقف و أهدافه: تختلف أنواع الوقف وفق هذا المعيار باختلاف المجالات التي شملها الوقف فهناك: الأوقاف التعليمية، الأوقاف الدعوية، الأوقاف الصحية، أوقاف الرعاية الاجتماعية، أوقاف الهياكل القاعدية.

¹ عبد الستار الخويلدي، دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة (مع ملحق في ملامح مشروع قانون في مجال الأوقاف)، بحث مقدم في إطار ندوة التجارب الوقفية: الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 2012، ص8.

المبحث الثالث: استثمار الوقف وتنميته

حتى يكون الوقف أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من تنميته واستثمار موارده وأصوله من خلال تحقيق أكبر عائد للوقف، واختيار أفضل الطروق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم بعد ذلك صرف ذلك العائد على مختلف مجالات التنمية. وبما أن الوقف أصل استثماري مستديم كان لا بد من المحافظة عليه من الزوال عن طريق عمارته وصيانته، وسنتناول في هذا المبحث العمليات اللازمة للمحافظة على الوقف وتنميته، بالإضافة إلى صيغ تمويل تنمية الوقف.

المطلب الأول: المحافظة على الوقف وتنميته

إن الأصل في الوقف هو استمرار المنفعة والثمرة لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به، ومن أجل ضمان استمرار ذلك وجب المحافظة على الوقف وتنميته وتثمينه، وذلك من خلال عمارته وصيانته واستغلاله واستثماره. وسنتناول في هذا المبحث مختلف عمليات تثمين وتنمية أموال الوقف، والتي تتمثل في عمارة الوقف وصيانته، استثمار أموال الأوقاف بالإضافة إلى تعبئة الأموال الوقفية.

الفرع الأول: عمارة الوقف وتعبئة الأموال الوقفية

سنتناول في هذه النقطة تنمية أموال الوقف عن طريق عمارته وصيانته، وكذلك عن طريق تعبئة أموال وقفية جديدة.

- 1- عمارة الوقف وصيانته:** إن الأصل في الوقف هو الدوام والبقاء والاستمرار، لذلك يجب المحافظة عليه وصيانته من الخراب والزوال، ولقد أوجب الفقهاء عمارة الوقف، ويبدأ بها من ريع الوقف، ولا يشترط لتقديم عمارة الوقف اشتراط الواقف هذا التقديم ولا رضا الموقوف عليهم¹. وعلى إدارة الوقف الاحتفاظ بجزء من ريع الوقف لصيانته وإعمارهم.
- 2- تعبئة الأموال الوقفية:** تتم عملية تعبئة أموال الوقف من خلال استقطاب أوقاف جديدة، وذلك بنشر التوعية بأهمية الوقف باستخدام مختلف وسائل الإعلام الوقفي.

¹ أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني: استثمار أموال الوقف

يعد استثمار أموال الوقف من أهم وسائل تنمية الوقف وتمميّره، وستتناول فيما يلي استثمار الوقف من خلال تناول مفهومه وضوابطه.

1- مفهوم استثمار أموال الوقف: "يقصد باستثمار أموال الوقف استثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولاً، أو استثمار الربح الناتج عن استغلال الوقف، كما يراد به تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً"¹. إن استثمار أموال الوقف يكون حسب شروط الواقف فقد ينص الواقف على استثمار الأصل أو جزء منه، أو قد ينص على استثمار الربح، أو استثمار نسبة منه. استثمار أموال الوقف "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تُعارض نصاً شرعياً. وبالتالي فإن الاستثمار الحقيقي للوقف يكون بالإتفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على فترات من الوقت، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع مع مراعاة مقاصد الشريعة"².

2- مشروعية استثمار أموال الوقف: إن الأصل يكون موقوفاً، إما للانتفاع به من خلال تحقيق شرط التمكين من تلك المنفعة، فمثلاً عندما يكون الوقف مسجداً، فالانتفاع به يكون من خلال تمكين الصلاة به، أو قد يكون الانتفاع به من خلال استغلاله وتوزيع ريعه ومنفعته، والاستغلال يكون بالاستثمار، ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يلي³:

- أن الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الربح، وبالتالي فإن الموقوف عليهم لا يملكون ربة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة؛
- إن استثمار أموال الوقف طريقة من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب؛
- تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع؛
- ما ثبت من أن رسول الله والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر.

¹ محي الدين يعقوب، منزل ابو الهول، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مقدم الى مؤتمر علمي عن قوانين الاوقاف وادارتها، واقع وتطلعات، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، 20، 22 أكتوبر 2009 ص15.

² عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص65.

³ أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، ص119.

- كما وقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر حول استثمار أموال الوقف مايلي¹:
- استثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً؛
 - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه؛
 - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بعينها؛
 - يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل؛
 - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أُطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً؛
 - يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها؛
 - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى؛
 - لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

3- أهمية استثمار الوقف: تتمثل أهمية استثمار الوقف في:

- تحقيق الغرض من إنشاء الوقف والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أُوقف له؛
- إن استثمار الوقف وتوجيه عوائده لخدمة لتنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومة؛
- خلق كيانات اقتصادية وغير ربحية تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل الجامعات والمستشفيات.

4- الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف: يجب مراعاة في استثمار الأوقاف مجموعة من الضوابط تتمثل في²:

- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً؛
- ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات - الحاجيات - فالتحسينات) وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي؛
- إعطاء الأولوية للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول

¹ قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، متزفر على الموقع: www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/

² محي الدين يعقوب، مرجع سابق، ص 18.

الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها؛

- تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها؛

- مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تتمرير ممتلكات الأوقاف؛

- عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية؛

- أن يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر؛

- اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين؛

- السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية؛

- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف؛

- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

5- معايير استثمار الوقف: هناك مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الوقف منها¹:

- ثبات الملكية: فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً

فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والمراجحة والاستصناع وغيرها.

- الأمان النسبي: أي عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر، أي الموازنة بين الأمان ومعدل الربح،

- تحقيق عائد مستقر: أي اختيار مجالات الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية؛

- المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار: أي إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى آخر ومن صيغة إلى

أخرى بدون خسارة؛

- تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والاجتماعي: أي توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية التي تعد

المقصد الأساسي للوقف؛

- تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من منافع وعوائد الوقف: أي توجيه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي

تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة؛

- الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار: وذلك لمواجهة النفقات العاجلة والذي يحدد على أساس الخبرة وتوقعات

المستقبل.

¹بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد القطاع الوقف الإسلامي في غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، غزة، ص41

المطلب الثاني: تمويل تنمية أموال الوقف

سنتناول في هذا المطلب تمويل تنمية أموال الوقف من خلال التعرف على مصادر تمويل صيانة الوقف وعماراته، و مصادر تمويل استثمار الوقف، ومصادر تمويل تعبئة أموال الوقف.

الفرع الأول: تمويل صيانة الوقف وعماراته

من أهم مصادر تمويل صيانة الوقف وعماراته هناك¹:

- غلة الوقف أو نفقة الوقف من غلته، حيث يتم الإنفاق على عمارة الوقف وصيانيته من غلته؛
- المخصصات أو الإحتياطي هو المال المحجوز للعمارة أو الديون المعدومة؛
- الإجارة: من خلال تأجير الوقف، وهناك صور للإجارة منها الحكر، الخلو، المرصد، عقد الإجارتين*؛
- الإبدال والاستبدال: وصوره هي: بيع جزء من الوقف ليعتمر جزء اخر من الوقف نفسه، بيع وقف لتعمير وقف اخر لهما نفس جهة الانتفاع، بيع أوقاف وانشاء وقف جديد له عالية ويصرف ريعه على جهات الأوقاف التي بيعت؛
- مال الواقف؛
- مال الموقوف عليهم؛
- مال الخزينة؛
- تبرعات المحسنين لإصلاح الوقف؛
- الاستدانة من الغير أو القرض الحسن؛

¹ محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف العدد 6، 2004، ص33،32.

*الحكر هو حق عيني يتحول للمحتكر الانتفاع بأرض موقوفة بغرسها أو البناء عليها وذلك مقابل أجرة معينة، وإذا كان على الأرض الموقوفة بناء يحتاج إلى إصلاح فهو حكر من نوع خاص يسمى عقد الإجارتين. الخلو هو شراء حق الإقامة بالعقار الوقفي، على الدوام، بحيث لا يحق لمالكه الأول أن يخرج من هذا العقار، وإنما يحق له: أجرة مثله. المرصد: هو دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة عين الوقف، لعدم وجود مال لدى الجهة المسؤولة على الوقف.

الفرع الثاني: تمويل استثمار أموال الأوقاف

هناك المصادر الذاتية، والمصادر الخارجية لتمويل استثمار الأوقاف.

1- المصادر الذاتية لتمويل استثمار الأوقاف: تتمثل المصادر الذاتية لتمويل استثمار الوقف في أصوله وريوعه بعد حسم مخصصات عمارته، وحقوق المستحقين ومرتبات الموظفين، كما يمكن أن تكون الأموال المتجمعة من الربح، والتي تأخر صرفها لسبب من الأسباب مصدرا من مصادر التمويل الذاتي¹.

2- المصادر الخارجية لاستثمار أموال الأوقاف: تتمثل المصادر الخارجية لاستثمار أموال الوقف في صيغ التمويل المؤسسي وصيغ التمويل بالإكتتاب العام².

اولا: صيغ التمويل المؤسسي لاستثمار أموال الأوقاف: عادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية البنوك الإسلامية وبعض المؤسسات المالية، وهذا التمويل يمكن أن يأخذ الصيغ التالية³:

أ- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: وهي تقوم على المشاركة في النتائج حسب الاتفاق منها: المشاركات الإسلامية التي يتم تكيفها بما يتلاءم مع طبيعة الوقف، المشاركة العادية، أو المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، المضاربة، المزارعة، المغارسة والمساقاة، وستعرض فيما يلي أهم هذه الصيغ:

- المشاركة وهناك: المشاركة العادية، والمشاركة المتناقصة.

- المشاركة العادية: هنا تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك في مشروع.

- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر، حيث يتم بينهما المشاركة العادية تم يخرج المستثمر أو الطرف الآخر تدريجيا من خلال بيع حصصه لصالح الوقف ويجوز العكس.

- المضاربة أو القرض: هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق.

- المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

¹ العياشي صادق فداد، العياشي الصادق فداد، استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية، مداخلة ضمن مؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 27.

* المخصصات هي الأموال المنتجة من ربح الوقف مقابل استهلاك الأصل أو ما يسمى مخصص الإهلاك، وتكون للصيانة وإعادة الاعمار والديون المدومة أي ديون الوقف على الغير التي يشك في تحصيلها.

² منذر قحف، مرجع سابق، ص 253.

³ أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 35.

* للتوسع أكثر في صيغ تمويل استثمار الأوقاف انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 241-268.

الفصل الأول: التعريف بالوقف وأنواعه وصيغته الاستثمارية.....

- المساقاة: خاصة بالبساتين والأرضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

ب- صيغ تمويلية قائمة على التمويل التجاري: منها صيغة التمويل بعقد بيع التقسيط، بعقد بيع السلم، بعقد بيع المراجحة، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتملك، وستناول أهمها فيما يلي:

- الإستصناع: عقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية، غالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

- المراجحات: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراجحة العادية والمراجحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته تم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.

- الإجارة المنتهية بالتملك: تصلح في الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف.

ثانياً: صيغ تمويلية قائمة على الاكتتاب العام: يقوم على التوجه المباشر للجمهور للاكتتاب عن طريق إصدار أسهم وسندات (صكوك) تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، كحخص الإنتاج، أسهم المشاركة، سندات الأعيان المؤجرة، أسهم التحكير، سندات المقارضة.

- حصص الإنتاج: هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر للممولين وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول.

- أسهم المشاركة الوقفية: استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، تم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية. كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة.

- سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشائه.

- أسهم التحكير: أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وهو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

- سندات المقارضة: سند المقارضة عبارة عن وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكيها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع، وذلك بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح وهذه السندات، صيغة استحدثتها وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل مشاريعها.

الفرع الثالث: تمويل تعبئة الوقف

نتيجة لتطور أساليب وصيغ الاستثمار والتمويل في الوقف المعاصر وظهور وقف النقود كطرح جديد في العمل الوقفي، ظهرت طرق وصيغ جديدة لاستقطاب الوقف منها:

أولاً: الصناديق الوقفية : يتم من خلال هذه الصناديق عملية استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة من خلال تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من المساهمين، في إطار قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، تختص في مجالات معينة ومحددة، وتعمل على توجيه الواقفين ودعم وتوعيتهم بالعمل الوقفي.

ثانياً: المشاريع الوقفية: هي مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل وقد يكون المشروع عبارة عن مرفق عام أو نظام لتقديم خدمات في مجالات متنوعة.

ثالثاً: الوقف النامي: مؤسسة الوقف النامي هي "عبارة عن مؤسسة من نوع خاص تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار ما مفهوم التراكم في المنبع. ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفئات الممثلة في جمهور الواقفين من جهة ، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة"¹.

¹ محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مارس 2003، ص 14.

المبحث الرابع: وقف النقود

إن من أهم ما توسعت فيه المؤسسات الوقفية مسألة وقف النقود، ولقد كان وقف النقود محدود التطبيق على اعتبار أن الديمومة هي ركن في الوقف وأن النقود هي أكثر عرضة للتعدي، لكن ظهور أنماط جديدة من الاستثمار والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي فتح آفاق جديدة أمام وقف النقود، كذلك وجود المؤسسات المالية والنظم المحاسبية الحديثة جعل حفظ وإدارة الوقف النقدي أيسر؛ كذلك الأهمية التي يحظى بها وقف النقود والتي تتلاءم مع احتياجات الوقت الحاضر، وما يمكن أن يقدمه وقف النقود لتطوير الوقف ولدفع عجلة التنمية الشاملة والمستدامة.

ولقد تزايد الاهتمام بوقف النقود في الوقت الحالي حيث أنه حسب امادو كيس Amadou cisse نائب رئيس البنك الإسلامي للتنمية فإن مبالغ وقف النقود في العالم الإسلامي تصل إلى مئات بلايين الدولارات في السنة الواحدة.¹ لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى وقف النقود من خلال التعرف على مفهومه، وحكمه و أهميته وعلى الأشكال التي يمكن الاستفادة منه بها.

المطلب الأول: ماهية وقف النقود

سنبحث في هذا المطلب وقف النقود من خلال التطرق إلى نشأته، ومختلف التعاريف التي وردت له.

الفرع الأول: نشأة وقف النقود

لقد ظهر وقف النقود في العهد العثماني في بداية القرن الخامس عشر عندما صودرت الدولة العثمانية بعض الصناديق التعاونية ووضعت أموالها وأوقافها تحت تصرف الدولة العثمانية، حيث أنشأت هذه الصناديق لإقراض الأموال بعوائد بسيطة، أو لمساعدة المنكوبين كالصناديق الانكشارية. ومن ذلك بدأت فكرة إنشاء البنك الوقفي التركي سنة 1919 أثناء تولي خيربي أفندي وزارة الأوقاف، إلا أن تأسيسه لم يتم إلى غاية 1954 حيث أسهمت الأوقاف النقدية بما يفوق نصف رأس مال هذا البنك. بعد ذلك انتشر الوقف في البلدان الإسلامية والغير إسلامية، حيث تمثل الأوقاف النقدية في سنغافورة 38% من مجموع الأوقاف²، ويرجع انتشار وقف النقود في هذه الفترة إلى حسن إدارة المتولي للوقف، وتنامي رأس ماله إما من خلال تخصيص جزء من إيراداته وإضافته للأصل، أو بسبب تبرع أوقاف أخرى له، وكانت الأوقاف النقدية تستثمر في عمليات بأسلوب المراوحة بحسب النسبة التي يقدرها الواقف.

¹ Norma Md saad and azizah Anuar, cash waqf and islamic microfinance untapped economic opportunities, p.15 ICR:PLUTOJOURNALS.ORG

² مؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص48.

الفرع الثاني: تعريف وقف النقود

1- النقود لغة: النقد في اللغة هو تمييزُ الدراهم وإخراجُ الرِّيفِ منها، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرها مما يتعامل به.¹

2- النقود اصطلاحاً: النقود في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي

أ- النقود في الاصطلاح الفقهي: لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة مصطلح النقود، وقد وردت الألفاظ التالية في القرآن والسنة للدلالة عليها منها: الدينار، الدرهم، الذهب والفضة؛ كما استخدم الفقهاء لفظة النقدين للدلالة على الدرهم والدينار.

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للنقد لكن من خلال حديثهم عن الدراهم والدينار فقد عرفوها من خلال وظائفها الاقتصادية، باعتبارها مقياساً للقيم وأداة لتقدير قيم السلع والخدمات، ووسيلة للتبادل وأداة للدخار، وفيما يلي عرض لأراء بعض الفقهاء² حول الدراهم والدينار: بالنسبة لأبو عبيد، فإن الدراهم والدينار تعد مقياساً يدفع مقابل مبادلة السلع والخدمات، فهما وحدتان للحساب تنبع قوتهما الشرائية من ذاتهما حيث يقول: " رأيت الدراهم والدينار ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لهما"، وقد ذكر الغزالي وظائف النقود باعتبارها وحدة لقياس قيم السلع والخدمات ووسيطاً يساعد المتعاملين في تبادل سلعهم أو خدماتهم، حيث يقول: خلق الله تعالى الدراهم والدينار حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما".

ب- النقود في الاصطلاح الاقتصادي: لقد اختلفت التعاريف التي قدمها الاقتصاديون للنقود، وذلك حسب دور النقود في النشاط الاقتصادي ووظائفها عبر الزمن؛ فهناك من عرفها من خلال خصائصها، وهناك من عرفها من خلال وظائفها، وفي ما يلي نورد بعض التعاريف التي وردت للنقود:

عرف John Klein النقود بأنها " أي شيء يلقي قبولاً عاماً لتسديد الديون"، كما عرف فردريك ميلر النقود بأنها " أي وسيلة مقبولة قبولاً واسعاً وتنتقل بسهولة من يد إلى أخرى كوسيط للمبادلة وكمقياس للقيمة في إطار حدود سياسية معينة"³. كما عُرفت النقود بأنها الأساس الذي يقوم عليه جهاز الثمن، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنقود،

¹ محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات 20،22 أكتوبر 2009، ص3.

² أسامة عبد المجيد عبد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، بغداد، 2008، ص47.

³ المرجع السابق، ص48.

كما أنها تغطي معظم نفقات الإنتاج ويحسب على أساسها الدخل الوطني، كما عُرفت النقود من خلال وظائفها بأنها مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل ومخزن للقيم ومعياراً للمدفوعات الآجلة، وسيلة لإبرام الذمم وأداة للادخار¹.
من خلال ما سبق يمكن القول بأن النقود هي وسيط للمبادلة، وأداة للدفع تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات؛ وإن أهمية النقود بمختلف أشكالها، تكمن في أنها تُسهل عمليات التبادل، كما أنها تقوم بتسريع عمليات النشاط الاقتصادي.

3- تعريف وقف النقود: لقد وردت العديد من التعاريف لوقف النقود منها:

- أن وقف النقود هو عبارة عن أمانة وقفية تؤسس من النقود لدعم وتلبية احتياجات المجتمع ابتغاء مرضاة الله².
- وقف النقود هو حبس مبلغ من المال من طرف الواقف وتسييل منفعته بصفة دائمة لتحقيق رفاهية المجتمع³.
- وقف النقود هو حبس النقود وتسييل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها⁴.
- وقف النقود هو حبس مبلغ من المال والذي يتم على أساسه إنشاء الوقف الذي يوجه إلى خدمة المجتمع عامة أو يكون مخصصاً لفئات خاصة من المجتمع حسب غرضه⁵.
- وقف النقود يعني حبس مبلغ من المال وتخصيص منافعه لخدمة غرضه⁶.
- إن وقف النقود هو عبارة عن أموال تمنح للمقترضين، والذين يقومون بعد فترة بإرجاع المبلغ المقترض الأصلي مضافاً إليه مبلغ إضافي (الربح)، والذي ينفق حسب شروط الواقفين لتلبية احتياجات المجتمع⁷.
- وقد وضع حسن لحساسنة تعريفاً لوقف النقود يتلاءم مع الجوانب الاقتصادية والمالية وجوانب الشريعة، حيث اعتبر أن وقف النقود هو عبارة عن الأموال النقدية المجمعة من الواقفين والتي توجه إلى الاستثمار في الأصول الإنتاجية لخلق عوائد للإستهلاك المستقبلي من طرف الأفراد والجماعات، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الواقفين وحاجات الموقوف عليهم⁸.
- يقصد بوقف النقود، الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان عملة معدنية، أو ورقية، أم غير ذلك مما عدّ ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

¹ علاش احمد، وقف النقود كألية تمويل غير ربحي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 2013، البلدة، الجزائر، ص 5.

² Murat cizaitykca, **ottoman cash waqfs revisited: the case of bursa 1555-1823**, 2004,p2. www.fstc.co.uk.

³ Ahcene lahsasna, **the role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises**,Awqaf journal, N19, November 2010. p.7

⁴ محمد لبيبا، محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سابق، ص3.

⁵ Majid Khademolhoseini, **cash waqf a new financial instrument for financing issues: an analysis of structure and Islamic justification of its commercialization**, p.1. www. kantakji.com

⁶ **ibid**,p.3.

⁷ Shahedur rahaman chowdhury, mohd fahmi bin ghazali, mohd faisol ibrahimi, **Economics of cash waqf management in Malaysia aproposed cash waqf model for practitioners and future researchers**, p.6. www.ijtef.org

⁸ Ahcene lahsasna, **op.cit**,p.7.

- وقف النقود هو الوقف الخيري الذي يكون الموقوف فيه مالا أو نقدا.¹

من خلال التعاريف السابقة لوقف النقود يمكن القول بأن وقف النقود، هو وقف مبلغ من المال بحيث يكون هذا المال موجها للإقراض للفئات التي هي بحاجة إلى تمويل، كما يستثمر هذا المال وتستخدم الأرباح المتأتية من استثماره لخدمة غرض الوقف الذي حدده الواقف، فوقف النقود يكون إما للقرض الحسن أو للاستثمار. قد يكون وقف النقود من طرف شخص واحد، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود ومقاصد الوقف التي يحققها وقف النقود

لقد اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، بين مؤيد ومعارض، لذلك سنتناول مختلف آراء الفقهاء حول حكم وقف النقود ومقاصد الوقف التي يحققها وقف النقود على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم وقف النقود

لقد بحث الفقهاء وقف النقود وأجازوه بعضهم، كما أجازوا أن توقف النقود وأن تستثمر على أن تكون الأرباح لتنمية الوقف وخدمة أغراضه، ولقد تنوعت الآراء واختلفت حول جواز وقف النقود، ويعود هذا الاختلاف بسبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة؛ وفي وقف النقود عدم دوام الانتفاع بها، عند القائلين بعدم جواز وقف النقود، وقد انقسمت الآراء على ثلاثة أقوال هي:

1- عدم جواز وقف النقود: إن وقف النقود غير جائز مطلقاً، وهو قول لبعض الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، حيث يرون أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود، فأبو حنيفة لا يرى جواز وقف المنقول مطلقاً حتى وإن كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحبوان والسلاح، وفي قول للمالكية: "وأما أنه وقفٌ مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"². أما الشافعية فقد أقرروا عدم جواز وقف النقود سواء أكان وقفها للتزيين بها أو للتجار أو صرف الربح للفقراء. أما الحنابلة فيرون عدم جواز وقف النقود سواء للزينة أو لغيرها كالقرض.³

2- الكراهة في وقف النقود: إن وقف النقود مكروه، وهو قول آخر للمالكية، حيث نُسب إلى ابن رشد وقد جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: "وأما الدنانير والدرهم، وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه .

¹ عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص294.

² عبد المجيد العاني، مرجع سابق، ص56.

³ عبد الله بن مصلح التمثالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، ص9،11. متوفر على الموقع: www.kantakji.com

3- جواز وقف النقود: إن وقف النقود جائز لغرض قرضها، أو للتجار بما وصرف أرباحها على الموقوف عليهم، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية وابن شهاب الزهري. حيث يرى الحنفية جواز وقف النقود؛ فعن الأنصاري أنه قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقفت له، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة"، وقال ابن تيمية قال أبو البركات: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"، وقال بعد ذكر الخلاف "والأول أصح"، أي جواز وقف الأثمان، ونقله البخاري في صحيحه حيث قال، "قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة على المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها."¹ وصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية، بناء على صحة وقف كل منقول.

4- الترجيح: لقد اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، فمنهم من رأى عدم جواز وقف النقود باعتبار أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها أو بتلفها، فلا يجوز وقفها، كما أجاز آخرون وقف النقود ودفعها للمضاربة، والعائد منها يتصدق به في مجالات مختلفة، أو يتم استخدامها في الإقراض. وإن الرأي الراجح في حكم وقف النقود هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو أن وقف النقود جائز شرعاً؛ وذلك تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))، وإن وقف النقود يدخل ضمن الصدقة الجارية؛ وأن جمهور الفقهاء أجازوا وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود.

كما أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف، ومصالحة الموقوف عليهم، ومقصد الشارع؛ أما غرض الواقف فهو مقصد القرية، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو المنفعة التي تعود عليه بالاستقراض، أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصد الشارع فيتحقق بمحذنين الغرضين مع بقاء الأصل. ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 14-19 المحرم/1425هـ، وقف النقود حيث جاء أن²:

- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها؛

¹ محمد لبيبا، مرجع سابق، ص 11.

² عبد المجيد عبد العاني، مرجع سابق، ص 59.

- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر وبمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وفقية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه؛
- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.
- قياساً على جواز وقف النقود تمت إجازة وقف الأسهم والسندات.

الفرع الثاني: مقاصد الوقف التي يحققها وقف النقود

- إن وقف النقود يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن بينه، وفيه أيضاً حل لكثير من المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية، والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر.
- إن وقف النقود يحقق المقاصد التي يحققها الوقف من خلال:¹
 - إن الحكمة من مشروعية الوقف هي تسبيل الثمرة والربح والمنفعة وهذا ينطبق على وقف النقود وعوائده؛
 - إن النقود ليست متعينة بعينها ولكن بقيمتها؛
 - إن النقود أسهل في التداول، وتحقيق المنافع والاستثمار؛
 - إن النقود أسهل وأيسر في الحساب والتعامل والتدقيق؛
 - إن النقود أكثر نفعاً للفقراء، أو الجهة الموقوف عليها، من حيث الإقتراض منها أو توزيع عوائدها؛
 - إن النقود يمكن بقاءها والاكتفاء بعوائد استثمارها؛
 - إن الغاية من الوقف، أرضاً أو بناء هي ثمرته، هي النقود إما تأجيراً أو إيواء يوفر على الساكن قيمة الإيجار فالكمل راجع إلى النقود التي هي أساس كل شيء.
- بالإضافة إلى هذه المقاصد هناك:²
 - التكثير: يتحقق هذا المقصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية التي هي متاحة للجميع بالقليل أو الكثير، حيث يتجمع في الصناديق المقاصد التعبدية للواقف والنفع للموقوف عليهم.
 - أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس، حيث أن بذل القليل من المال عن طريق الصناديق الوقفية أو بذل الكثير تدفعه الرغبة في الحصول على الأجر من الله تعالى.

¹ محمد نبيل غنام، وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف مكة، السعودية، 2006. ص 24، 25.

² أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، ص 18-21. متوفر على الموقع: www.kantakji.com

- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، وهذا متحقق في تعدد الصناديق الوقفية بتعدد جهات البر من مساجد، مدارس، آبار، كفالة أيتام وعلاج مرضى، ولا يمكن أن يقوم الفرد بسد جانب كبير من هذه الحاجات لكن بالوقف النقدي عبر هذه المساهمات في الصناديق يمكن تحقيق ذلك.
- أن لا يكون الوقف ذريعة لإضاعة حق الغير من الورثة والدائنين وهذا متحقق في الوقف النقدي عبر الصناديق الوقفية؛ حيث لا يحصل مع هذه المساهمات الوقفية أي إضاعة لحق الوارث والدائن، لأنه يكون باليسير مما يملك من النقد، فليس هو باهض الثمن كالعقار، إنما هو باليسير مما زاد عن حاجته مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: آية 219]، أي الزائد عن الحاجة.

المطلب الثالث: أهمية وقف النقود وصوره

- يمثل الوقف سبيلا للتقرب إلى الله تعالى وفعل الخيرات؛ ومقصده دعم أوجه البر والإحسان، ويعد وقف النقود من الأوقاف التي ينبغي أن تنتشر في زمن الاستثمارات المالية، ويمكن استغلال وقف النقود إما من خلال الإبقاء على أصل الوقف المتمثل في النقود، أو من خلال تحويل الأصل النقدي إلى استثمار من نوع آخر.

الفرع الأول: أهمية وقف النقود

- لوقف النقود دور مهم في تجسيد دور الوقف التنموي، لذلك فإن تطوير هذا النوع من الوقف يعد مطلباً أساسياً لإعادة إحياء دور الوقف في المجتمعات المعاصرة. وفيما يلي عرض باختصار لأهمية وقف النقود:¹
- إن وقف النقود متاح للجميع بدرجة أكبر على عكس وقف العقار (الوقف العيني)، الذي هو حكر على فئات محددة من المجتمع، فمعظم الناس يمتلكون دخولا نقدية، سواء كانت قليلة أو كثيرة، بينما الكثير منهم لا يملكون الأراضي والعقارات، فوقف النقود هو فرصة لمشاركة الجميع في عملية الإيقاف؛
 - إن وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو أكثر ملائمة من الوقف الفردي؛
 - إن وقف النقود يوفر موارد وأموال وقفية لإقامة مشروعات اقتصادية واجتماعية تساعد في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة، حيث أن وقف النقود هو فرصة لإقامة أوقاف جماعية من خلال الصناديق الوقفية حيث يعتبر الوقف النقدي الجماعي أكثر ملائمة وأهمية في وقتنا الحاضر من الوقف الفردي؛
 - إن وقف النقود يمتاز باتساع إمكاناته، وتنوع مجالاته وأغراضه من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره، وتزايد عوائده؛

¹ عبد الرحمن معاشي، مرجع سابق، ص 120.

- هو أكثر صيغ التمويل فعالية ومواءمة للمجتمعات المعاصرة، من حيث سهولته ومرونته ويسره؛
- يعد وقف النقود ذو أهمية تنموية باعتباره ممولا ومستثمرا للأنشطة الإنتاجية؛
- إن وقف النقود لا يخضع للشروط التي تقيد الوقف العيني ك شروط الاستبدال، وتعطل المنافع وعدم التصرف إلا بإذن الحاكم الشرعي؛ كما يمكن أن يستعمل وقف النقود في تنمية وقف العقار من خلال عقود المضاربة والمشاركة؛
- إن وقف النقود يتجاوز مشكلات وقف العقار من حيث غلاءه وارتفاع تكاليف صيانه ومحدودية طرق استثماره وصعوبة بيعه إذا قلت منافعه¹؛
- إن وقف النقود يمثل الإطار الأوسع للتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، كما أن وقف النقود يجعل المؤسسات الوقفية تقترب بشكلها من المؤسسات الغير ربحية؛
- مرونة استخدام وقف النقود في الاستثمار وارتفاعه عائده إذا أحسن استثماره مع إمكانية تنويع استثماراته؛
- يمكن من خلال وقف النقود إنشاء مؤسسات وافية كبرى ناجحة إداريا واقتصاديا مثل الصناديق الوقفية والتي تعد من أهم ما أضافه وقف النقود إلى نظام الوقف الإسلامي²؛
- إن وقف النقود يكمل وقف العين من خلال استخدام الأموال النقدية في إعادة ترميمه وإصلاحه؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال إنشاء مشاريع تخدم المجتمع وخصوصا الفئات الفقيرة، مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة من تعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها، فهو يعد داعما للقطاع الحكومي والقطاع الخاص؛
- إسهام وإشراك المجتمع في عملية الوقف، حتى انه يتيح مشاركة الفقراء في مشاريع إنتاجية للوقف؛
- إن وقف النقود لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار؛
- يسمح وقف النقود بمساعدة رجال الأعمال الصغار الذين لا يستطيعون الدخول إلى السوق من خلال النظام المالي الإسلامي المبني على العدل والإحسان، لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر ورفع مستوى مداخيل الفقراء؛
- يساعد وقف النقود على إنتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء وخلق وظائف للعمل.

¹ عبد الله بن صلح الثمالي، مرجع سابق، 19.

² المرجع السابق، 26.

الفرع الثاني: أغراض وقف النقود

يتم وقف النقود لغرضين هما إما للقرض الحسن، أو للتنمية و الانتفاع بالربح.

1- وقف النقود للقرض الحسن: إن قرض المسلم لآخيه المسلم هو إقراض الله تعالى، ويكون للمسلم فيه أجر كبير، يقول تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ [الحديد: آية 11]، قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ [البقرة: آية 245].

هنا يكون الغرض من وقف النقود إقراضها للمحتاجين وبعد الانتفاع يرد بدلها ليكون وقفا يعاد إقراضه. صورة ذلك أن يقوم شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف، يمكن إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن، يشترك فيه مجموعة الواقفين لهذا الغرض، وهنا يمكن لناظر الوقف استثمار نسبة معينة من أموال الوقف برضا الواقف، والمحافظة على نسبة معينة من رأس مال الصندوق وذلك لضمان استمرارية الصندوق وعدم زواله.

ومن أمثلة وقف النقود للقرض الحسن هناك: صندوق الاستدامة المالية الذي أنشأته مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية برأسمال قدره مائة مليون ريال والذي يهدف لدعم برامج الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومشروعاتها وتمويلها قروضا حسنة على مستوى المملكة العربية السعودية.

ومركز بناء الأسر المنتجة (جنى) المشروع الاقتصادي الاجتماعي الذي تبنته المؤسسة ويقدم خدمات الإقراض المتناهي الصغر للنساء دون اللجوء إلى الكفالات التقليدية ويهدف لتحويل الأسر المتلقية للمساعدات إلى أسر منتجة، وتوفير حياة كريمة لأفرادها، وقد نجح المشروع في توفير أكثر من 5000 فرصة عمل للنساء من خلال التمويل الأصغر، وتدريب وتوظيف 66 موظفة سعودية، وإقامة دورات فنية وحرفية لأكثر من 120 سيدة.

2- وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح: إن أغلب التطبيقات الحديثة لوقف النقود تقوم على هذا الغرض، أي وقف النقود بهدف تنميتها والانتفاع بالربح، وذلك من خلال استثمارها، ومن المعروف في وقف النقود أن النقود كي يصح وقفها لا بد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها، وهذا يتطلب القيام باستثمارها ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو العائد، ولا بد أن يكون هذا الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالوقف.

وهكذا يتحرك وقف النقود في مجال الاستثمار، كالقائم على البيوع المؤجلة، والإستصناع، والمشاركة أو السلم، والمضاربة، والمرا بحة، والإجارة، وكذا التورق، ليساهم في التنمية بأنواعها من خلال مشاريع استثمارية وخدمية. كما أنّ مجالات استثمار الوقف النقدي تطال الأسهم وبيع العملات وصكوك المضاربة والتجارة وغير ذلك.

الفرع الثالث: صور وقف النقود

يمكن تحديد الصور التي ينشأ عليها وقف النقود حسب ما يلي:¹

1- حسب غرض وقف النقود هناك:

أ- وقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف،: كمن يوقف مبلغاً من المال ويضعه في حساب جارٍ لدى بنك أو مصرف إسلامي يقوم بإقراضه لمن يعينهم في وثيقة هذا الوقف، كإنشاء مشروع خيري؛ سواء أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف.

ب- وقف النقود على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن: بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف.

ج- وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية: تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوفة عليها هذا الوقف. كما يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على المجتمع واستعمال الأرباح المتحققة في تنمية المجالات الموقوفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال مستوى المخاطرة بالإضافة إلى تنوع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، من خلال إدارة متخصصة في الاستثمار؛ حيث تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري وتستعمل الأرباح في المجالات الخيرية لخدمة الأغراض التي من أجلها تم إنشاء الصندوق للمحافظة على استثمارية الصندوق.

ويمكن الاستفادة من الأنواع المستجدة في الأوقاف، مثل وقف الأسهم والصكوك الوقفية والصناديق الاستثمارية لتكون المشاركة في العملية الوقفية أكثر فعالية، وأن لا تقتصر على أصحاب الأموال الكثيرة.

2- حسب الواقف للوقف النقدي هناك :

أ- الوقف الفردي: هنا يكون واقف النقود شخصاً واحداً حيث يوقف الأصل على أي صورة في حساب جارٍ أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي، سواء للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.

ب- الوقف المشترك: ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً، للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها:

- الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبلغ معين؛

¹ عبد الله بن موسى العمار، وقف النقدين، مداخلة ضمن مؤتمر الأوقاف الثاني بالملكة العربية السعودية، ص 67، 65، متوفر على موقع: www.isegs.com

- دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض أو الاستثمار وتوزيع الأرباح، وتبين في هذه النشرة مجالات القرض، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار؛

- الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبلغ نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة، ويدعى إلى الإكتتاب فيه بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.

الفرع الرابع: مشكلات وقف النقود

قد يتعرض وقف النقود إلى بعض المشاكل لعدة أسباب هي¹:

- اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة؛
- عدم فهم الناس لمفهوم صندوق وقفي معين؛
- عدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق.

¹ سيد المهدي احمد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، 2009، ص 60.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي، الذي استمد منه أحكامه وأصوله، وهو من أوجه البر التي يراد بها الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، ولأمر رسوله الكريم، كما أن الوقف هو وجه من أوجه الإنفاق التطوعي الذي تركت له الشريعة الإسلامية نطاقا واسعا ليشمل كافة أوجه البر والإحسان.

- إن الوقف يقوم على حبس الأصل الموقوف عن كل التصرفات الناقلة للملكية وتسييل ثمرته مما فيه دوام الانتفاع واستمرار النفع العائد من الأصل على الموقوف عليهم، حسب الغرض الذي حدده الواقف كذلك فإن ثوابه مستمر للواقف سواء كان حيا أو ميتا؛ فالإسلام اوجد من خلال الوقف مصدرا إنتاجيا مستمرا موجها لخدمة الأغراض الاجتماعية المختلفة حسب إرادة الواقف.

- إن تأسيس الوقف يتطلب وجود أركان وشروط لا يصح إلا بها، وإن الواقف هو من يحدد نوع الوقف وأغراضه، و له أن يفرض شروطه، وهذه الشروط هي التي تنظم الوقف وتشكل نظامه الأساسي شرط أن لا تكون هذه الشروط مخالفة للشريعة الإسلامية.

- إن حق التملك في الأصل الموقوف يرجع للشخصية المعنوية للوقف، وإن الوقف بشخصيته الاعتبارية أو المعنوية التي يمثلها ناظر الوقف هو بمثابة إقامة مؤسسة مستقلة دائمة.

- إن استثمار الوقف والمحافظة عليه يعد أمرا ضروريا لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

- يعتبر وقف النقود من الصيغ المستحدثة للوقف، والتي تتلاءم واحتياجات العصر الحالي، ولقد أجازها الفقهاء لما فيه من سهولة وما يمتلكه من مرونة في استثمار أمواله وتنمية أصله، كذلك إنه ومن خلال وقف النقود يصبح للناس خيارات كثيرة للوقف، ففي وقف النقود قيمة الوقف ليست مهمة حيث أنها تعمل على إسهام وإشراك المجتمع في عملية الوقف؛ وبالتالي فإن وقف النقود بمزاياه المتقدمة يعد السبيل لإعادة الوقف إلى دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى.

الفصل الثاني

الإطار النظري

للتنمية المستدامة

وعلاقتها بالوقف

تمهيد

لقد ظل مفهوم التنمية لفترة طويلة مرتبطا بالتنمية الاقتصادية، لكن مع مرور الزمن تبين أن التنمية ترتبط بعوامل أخرى غير العوامل الاقتصادية، فبعض الدول شهدت تحسنا اقتصاديا عام لكن بقية الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية لم تتحسن، لذلك تم في التسعينات إدخال مفهوم جديد للتنمية يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية، الفكرية، السياسية، الثقافية والبيئية.

ومن هنا ظهر مصطلح جديد للتنمية وهو التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، الأبعاد البيئية من خلال الحث على ضرورة المحافظة على سلامة البيئة وصيانتها، وضرورة الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية وعدم استنزافها، وذلك لضمان بقاءها سليمة للأجيال اللاحقة؛ إلا أن الفكر الإسلامي كان له السبق في تحديد هذا المصطلح حيث أن الفكر الإسلامي مليء بالمواقف والمصطلحات التي تعطي ضمنا نفس معنى التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، حيث وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة آيات وأحاديث تحث على التنمية المستدامة وتضع الضوابط التي تكفل دوام واستمرارية هذه التنمية للأجيال اللاحقة.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة إحدى الغايات التي تسعى دول العالم كافة إلى تحقيقها والوصول إليها، واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، باعتبار أنها الوسيلة الأمثل لتحقيق التقدم الحضاري المنشود بشتى صوره اقتصاديا، اجتماعياً، وبشريا، مع المحافظة في الوقت نفسه على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بحيث يظل كوكب الأرض قادرا على الوفاء بمتطلبات التنمية وضمان ديمومتها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى أن التنمية المستدامة تمثل إحدى القيم الحضارية المرتبطة بأخلاقيات التعامل مع البيئة، والتعامل الرشيد مع عناصرها ونظمها ومواردها. وستناول في هذا المبحث ماهية التنمية المستدامة، من خلال التطرق إلى مفهومها، خصائصها، أهدافها ومبادئها، أبعادها، إشكالاتها وتحدياتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

كان مفهوم التنمية مرتبطا أساسا بالنمو الاقتصادي ويمدى فاعلية البرامج والخطط التنموية، لكن بعد الأخذ بمفهوم التنمية الشاملة المستدامة أصبح الأمر يتعدى ذلك، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على تحولات أساسية في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية وحتى السياسية وذلك من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية على أساس العدل والمساواة.

الفرع الأول: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة

لقد تطورت التنمية المستدامة تاريخيا نتيجة للقصور في مفاهيم التنمية السابقة، ونتيجة لتدهور البيئي الذي عرفته الكرة الأرضية بسبب النشاطات الإنسانية غير المسؤولة والاستعمال المفرط للموارد الطبيعية، ونتيجة لذلك عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات التي اهتمت بالبيئة وبكيفية تحسين النشاطات الاقتصادية بشكل يتماشى مع متطلبات الاستدامة. وفيما يلي عرض لأهم المحطات التاريخية للتنمية المستدامة:

- في سنة 1950 نشر الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة UICN " l'Union internationale pour la conservation de la nature" (منظمة عالمية أنشئت سنة 1948 ومقرها بسويسرا) أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، وهدف هذا التقرير إلى دراسة وضعية البيئة في العالم، وقد أعتبر هذا التقرير الرائد خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت¹.

¹Catherine Aubertin et Franck Dominique Vivie, **Le Développement Durable Enjeux Politiques Économiques et Sociaux**, La documentation française, IRD Edition, Paris 2005, p. 45

- في سنة 1968 تم إنشاء نادي روما الذي دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخصّ مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة¹.

- في سنة 1972 قام نادي روما بنشر تقرير مفصل بعنوان "The First Global Revolution" حول تطور المجتمع الإنساني وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الطبيعية، وتوقعات ذلك حتى سنة 2100.

ومن أهم النتائج التي خرج بها هذا التقرير هي: أنه سوف يحدث خلل كبير خلال القرن 21 بسبب التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير عقلاي لا يخدم مصالح الأجيال المستقبلية، كما تم نشر دراسة بعنوان "حدود النمو"، والتي تضمنت نموذجا رياضيا لدراسة خمسة (05) متغيرات أساسية بارزة وهي: استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية وتدهور البيئة؛ حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمس وأثرها على كوكب الأرض وذلك لمدة ثلاثين سنة القادمة، وتوصلت إلى أنه مع استمرار الوضع التنموي في العالم بنفس الأنماط السائدة، فإن ذلك سيؤدي خلال قرن من الزمن إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية².

- في سنة 1980 أُستعمل لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة من طرف الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (UICN)، في تقريره حول الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة³.

- في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا حول حالة البيئة العالمية مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكّدت الخطر المحيط بالعالم، وأشار هذا التقرير إلى أن أكثر من 25 ألف من الأنواع النباتية والحيوانية في طريقها إلى الانقراض، وأن هناك الكثير من الكائنات قد اختفت نهائيا نتيجة لتدهور البيئي والتلوث العالمي الذي صاحب الثورة الصناعية، كما أشار التقرير إلى أن الأنشطة البشرية قد أطلقت خلال سنة 1981 في الهواء ما يقارب 990 مليون طن من أكسيد الكبريت، و68 مليون طن من أكسيد النتروجين، و177 مليون طن من أكسيد الكربون من عدة مصادر صناعية⁴.

- في سنة 1983 أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (CMED)

¹ محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 294.

² راجح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 45.

³ Catherine Aubertin et Franck Dominique Vivie, **Op.cit**, p.45.

⁴ راجح حميدة، مرجع سابق، ص 45.

"Commission Mondial pour L'environnement et le Développement" هذه اللجنة التي تتكون هذه اللجنة من مجموعة من الشخصيات السياسية لمختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعُينت رئيسة وزراء النرويج "Harlem Brundtland" رئيسة لهذه اللجنة¹.

- في 27 أبريل 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (CMED) التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك"؛ حيث تم تقديم تعريف للتنمية المستدامة، وأكد التقرير أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بالشكل الحالي وضرورة البحث عن تنمية لا تسبب أي ضرر بيئي، ولقد أشارت رئيسة وزراء النرويج "Brundtland" باعتبارها رئيسة للجنة العالمية للبيئة والتنمية إلى مخاطر مشاكل البيئة العالمية المتفاقمة من عام لآخر نتيجة للنشاطات البشرية الغير مسؤولة، ونهت إلى ضرورة محاربة كافة أشكال الفقر في العالم والمشاكل الأخرى المتعلقة بشتى مجالات التنمية من الإنتاج والاستهلاك؛ ويعد تقرير "Brundtland" نقطة التحول الأساسية لبورة المفهوم المحدد والدقيق للتنمية المستدامة².

- في جوان 1992 انعقاد قمة الأرض الأولى برعاية الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (CNUED) "La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le Développement" بريوديجانيرو بالبرازيل،³ وقد تم خلال هذا المؤتمر صياغة ما يعرف بجدول أعمال القرن "الأجندة 21" وهي وثيقة تتكون من أربعين فصلا وتحتوي على أكثر من 2500 توصية، ترسم برنامجا للعمل البيئي في القرن 21 وهدفها إرشاد الحكومات والدول إلى محاربة كافة أشكال الفقر، والحدّ من الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، ووضع سياسات بيئية تفي بمتطلبات الاستدامة بمختلف جوانبها، والوثيقة تغطي مسائل التلوث وسياسات الطاقة والتنمية.

- في سنة 1995 انعقاد أول دورة لمؤتمر الأطراف الموقعة على معاهدة المناخ في برلين، حيث توصل هذا المؤتمر إلى التأكيد على أن كل الدلائل تشير إلى أن للإنسان تأثيرا واضحا على تغير مناخ الكرة الأرضية، وأنه في غياب سياسات محددة لمعالجة ظاهرة التغير المناخي، فإن معدل درجة حرارة الأرض سوف يرتفع بحوالي درجتين مئويتين مقارنة بعام 1990 وذلك بحلول سنة 2100⁴.

- في ديسمبر 1997 إقرار "بروتوكول كيوتو" باليابان، والذي هدف إلى الحدّ من انبعاث الغازات الملوثة للبيئة والمسببة للاحتباس الحراري، والتحكم في استخدام الطاقة في مختلف القطاعات الاقتصادية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة⁵.

¹Catherine Aubertin et Franck Dominique Vivie, **Op.cit**, p.30.

²رابع حميدة، مرجع سابق، ص46.

³Octave Gélilier et d'autres, **Développement Durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3^{ème} édition, Esf Editeur, Cegos, France, 2005, P.31.

⁴رابع حميدة، مرجع سابق، ص46.

⁵عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008، ص37.

- في أبريل 2002 انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ، والذي تمت خلاله مراجعة حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المستدامة وذلك من خلال¹:
- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21؛
- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة؛
- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها؛
- تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- في ديسمبر 2007 انعقاد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي باندونيسيا وذلك لمناقشة الاضطرابات المناخية المتعلقة بسخونة الأرض، كما ركز المؤتمر على قضية فقراء العالم الثالث وقضية الأجيال المستقبلية².
- في ديسمبر 2010 انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ "كوبن هاغن" أين تم مناقشة كيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف استراتيجياتها الكلية والجزئية، لكن هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتالي خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتفى الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري³.
- لقد ساهمت هذه القمم والمؤتمرات في تطوير مفهوم التنمية المستدامة وتعميم تطبيقها على جميع الدول وعلى المستويين الكلي والجزئي، مما جعل هذا المفهوم أهم وبرز إضافة لأدبيات التنمية.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

- يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين هما: التنمية والمستدامة.
- التنمية لغة مصدر من الفعل "نمى"، فيقال أُنميت الشيء ونميته أي جعلته نامياً⁴، أما لفظة المستدامة مأخوذة من استدامة الشيء، أي طلب دوامه وإستمراريته⁵.
- فالتنمية هي الكثرة والزيادة، أما من الناحية الاصطلاحية فيراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية، فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى

¹ عماري عمار، مرجع سابق، ص38.

² خبابة عبد الله، التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريوديجانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008، ص79.

³ رايح حميدة، مرجع سابق، ص48.

⁴ هشام مصطفى، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص17.

⁵ نعيمة بجاوي، فضيلة عاقل، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة مقاصدي رايح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص121.

أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب وهذا المصطلح يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية البشرية وغيرها؛ إلا أن كل هذه الأنماط من التنمية لا تراعي احترام البيئة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال المستقبلية، لذلك قام تقرير لجنة برونتلاند بعنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987 بوضع مصطلح التنمية المستدامة للدلالة على التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

ولقد تعددت وتنوعت تعاريف التنمية المستدامة، حيث عرفها باربير (Barbier) على أنها ذلك النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة¹، كما عرفها الاقتصادي روبرت سولو "Robert Solow" على أنها عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي²؛ ولقد عرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة على أنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع³؛ كما تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصرا لعشرين تعريفا للتنمية المستدامة⁴، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية، بيئية، اجتماعية وتكنولوجية؛ فاقترحت تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر؛ وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإن التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف. ولقد عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة والتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها⁵.

إن التعاريف السابقة للتنمية المستدامة ركزت على مجموعة من النقاط والجوانب منها:

- الجوانب الاقتصادية: المتعلقة بالتقليل من استهلاك الطاقة والحفاظة على الموارد الطبيعية؛

- الجوانب الاجتماعية: المتعلقة بتحسين رفاهية الإنسان، والتركيز على محاربة الفقر؛

¹ نوال بن عمارة، عبد الحق بن نفات، الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص5.

² عامر حبيبة، بوقرة رايح، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة-دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص2.

³ المرجع السابق، ص2.

⁴ فتية قشرو، عبد القادر سوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، محج التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، الجزائر، ص4.

⁵ فتية قشرو، عبد القادر سوي، مرجع سابق، ص4.

- بالإضافة إلى الجوانب البيئية المتعلقة بالمحافظة على البيئة سليمة، وعدم الإساءة لها من اجل مستقبل أحسن للأجيال اللاحقة.

من خلال ما سبق يمكن القول بان التنمية المستدامة هي تنمية متوازنة تأخذ بعين الاعتبار كلا من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما أنها تنمية تركز على البعد الزمني المتعلق بحياة الأجيال المستقبلية.

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بأنها¹:

- تنمية طويلة المدى، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة؛
- مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، فهي تراعي وتؤثر حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية وإنّ المساواة في هذا السياق نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل الحالي واللاحق؛
- هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد، تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى؛
- تتميز التنمية المستدامة بالتداخل والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية؛
- هي تنمية تُولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته، وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها؛
- للتنمية المستدامة بعد نوعي، فهي تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع؛
- تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق متطلبات أكثر شرائح المجتمع فقرا والتقليل من معدلات الفقر على المستوى العالمي.

¹ زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2007، ص130.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة، الأهداف والمبادئ

إن للتنمية المستدامة مجموعة من المبادئ والأهداف تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها¹:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا، اجتماعيا، وبيئيا من خلال عمليات تخطيط وتنفيذ الإستراتيجيات التنموية وبرؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدالة؛
 - إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلب وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة وفعالية؛
 - توحيد الجهود بين القطاعات العامة والخاصة، لتحقيق الأهداف والبرامج التي تساهم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية؛
 - التنمية المستدامة تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والبيئية برؤية شمولية وتكاملية، وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة؛
 - تعزيز وعي الأفراد بالمشكلات البيئية القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية إزاءها وحثهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لها؛
 - ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، عن طريق توعية الأفراد بأهمية التقنيات في المجال التنموي، وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة البشر وتحقيق أهدافهم دون أن يكون ذلك على حساب البيئة؛
 - إحداث تغيرات مستمرة ومناسبة في حاجات وأولويات المجتمع بطريقة تتلاءم وإمكاناته وتسمح بتحقيق التوازن؛
 - احترام البيئة الطبيعية من خلال التركيز على العلاقة بين النشاطات الاقتصادية والبيئية وترقيتها لتصبح علاقة تكامل وانسجام بالشكل الذي لا يهدد حياة الإنسان.
- بالإضافة إلى هذه الأهداف هناك²:

- تمكين الأفراد من توسيع قدراتهم إلى أقصى الحدود ومن ثم توظيفها في المجالات المناسبة؛
- ترشيد استغلال الموارد الطبيعية من أجل حماية خيارات الأجيال المستقبلية؛
- عدم الاكتفاء بزيادة النمو الاقتصادي فقط بل توزيع عائداته بشكل عادل؛

¹ عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 22.

² لشلاش عائشة، قدوري هدى سلطان، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة،-دراسة ميدانية لولاية تيموشنت، مداخلة ضمن المنتدى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلمة، 2012، ص386.

- توسيع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد سواء في التعليم، أو في الصحة أو في التنمية البشرية؛
- القضاء على الظواهر السلبية التي تفتشت في المجتمعات خاصة ظاهرتي الفقر والبطالة.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة

حدّد جدول أعمال القرن أو ما يعرف "بالأجندة 21"، المنبثقة عن قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992، سبعة وعشرون مبدأ لتوجيه مختلف الجهات الفاعلة نحو تحقيق التنمية المستدامة؛ ولكن مع مرور الوقت وتطور الفكر التنموي، طرأت تغيرات نوعية على بعض المبادئ، وطُورت مبادئ أخرى جديدة من طرف بعض الخبراء والمتخصصين، لتتكيف مع الظروف الراهنة وتم حصرها في ما يلي¹:

- 1- مبدأ الحيلة والحذر:** يعني حماية البيئة العالمية من التلوث والتدهور عن طريق رسم سياسات واتخاذ الإجراءات الاحترازية وتطبيقها بشكل واسع من طرف مختلف الدول والحكومات والمؤسسات؛
- 2- مبدأ الوقاية:** وذلك بإدماج البيئة من البداية كعنصر إستراتيجي في مختلف النشاطات الاقتصادية والبشرية من أجل تقليص انبعاثات المواد الضارة للبيئة، أو إلغائها قبل صدورها إن كان ذلك ممكنا، وكذلك تطوير المنتجات بشكل ملائم بيئيا، وترقية النشاطات الاقتصادية المختلفة بشكل لا يلوّث البيئة من البداية؛
- 3- مبدأ الملوث الدافع:** هذا المبدأ يفرض على السلطات الحكومية لمختلف الدول وعلى المؤسسات الدولية أن تتخذ إجراءات وتدابير من أجل إلزام المتسببين في التلوث البيئي بتحمل مسؤولياتهم اتجاه ذلك سواء كانوا مؤسسات أو دول²؛
- 4- مبدأ النضام:** ويكون بين مختلف الجهات الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة، محليا ووطنيا، دوليا ومؤسساتيا، وبين الأجيال الحالية والمستقبلية؛
- 5- مبدأ المشاركة:** وتعني الشراكة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة (الشعوب، المؤسسات والحكومات....)، وضمن إشراكهم في صياغة مختلف السياسات التنموية وعدم تغييب هذه الأطراف لسبب أو لآخر لضمان استدامة التنمية وتواصلها عبر الزمن؛
- 6- مبدأ التسيير العقلاني:** أي الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وعدم تبذيرها والاستفادة منها قدر الإمكان ذلك لأن الموارد الطبيعية محدودة؛
- 7- الابتكار والتطوير المستمر:** وذلك من أجل خلق قيمة إضافية لتمويل النشاطات المستدامة.

¹ Octave Gélinaer et d'autres, *op.cit*, p.28.

² Alain Jounot, *100 Questions pour comprendre et agir le développement durable*, Afnor, France, 2004, p.4.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة، الأبعاد، الإشكالات والتحديات

للتنمية المستدامة مجموعة من الأبعاد المتداخلة يستوجب تحقيقها مواجهة مختلف العراقيل والتحديات التي تعترضها.

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة بمفهومها الواسع تتعدى مجرد الربط بين الاقتصاد والبيئة، بل هي مجموعة من الأبعاد المترابطة والمتداخلة فيما بينها وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والسياسية، وفيما يلي توضيح لهذه الأبعاد:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

وفقا للبعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي¹:

1- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: من خلال هذا الجانب يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فعلى سبيل المثال استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـ33مرة.

2- إيقاف تبيد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، لذلك يجب تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أنماط استغلال هذه الموارد، والتأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

3- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات (وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي)، كان كبيرا بدرجة غير متناسبة؛ إضافة إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تحتل الصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل بها، وفي تهيئة الأسباب التي ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والمشاركة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى.

¹ بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات محجر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008 ص58،59،60.

4- المساواة في توزيع الموارد والمداخييل بين الشعوب: أي جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات متساوية بين أفراد المجتمع الواحد، فالمساواة بين أفراد المجتمع تعمل على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لرفع مستويات المعيشة.

5- تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية: إن تقليل الدول المتقدمة من استهلاك الموارد الطبيعية سوف يحرم الدول النامية من أهم مصادر إيراداتها. وهكذا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتبنى نمطا تنمويا يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات المحلية وتأمين الاكتفاء الذاتي، مما يسمح بالتوسع في التعاون الإقليمي وتشجيع التجارة البينية للبلدان النامية وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري واستعمال التكنولوجيات المحسنة.

6- تقليص الإنفاق العسكري: كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، الأمر الذي من شأنه إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المخصصة للأغراض العسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

7- التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة: والتي تتجسد من خلال تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة والتخفيف من عبء الفقر المطلق كأولوية من أولويات التنمية المستدامة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناتج عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة

يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان فهو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد على قدر من المساواة في الكم والنوع، كما يُعَد الاهتمام بالجوانب الثقافية أساسا لا يمكن إهماله في عملية التنمية، فعملية التنمية تتطلب عملية تغيير جوهرية في الحياة الثقافية تؤدي إلى تحديث تأصيلي لثقافة الأمة، بشكل يضمن تواصل مكوناتها واستيعابها للمستجدات الجديدة والتفاعل معها دون أن تفقد خصوصيتها الحضارية.

وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة¹:

1- ضبط النمو والتوزيع السكاني: تسعى التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تثبيت النمو السكاني من خلال تخفيض معدلات نمو الولادات، فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة وعلى إمكانيات الدول وقدرتها على توفير الخدمات اللازمة للسكان.

¹ بوعشة مبارك، مرجع سابق، ص 60، 61.

2- أهمية توزيع السكان: يلعب توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة، فالاتجاهات الحالية نحو توزيع المناطق الحضرية ولاسيما اكتظاظ المدن الكبرى وما له من آثار بيئية خطيرة، فمن المتوقع بحلول 2025 انتقال 84% من تعداد السكان في الدول النامية للعيش في المدن، ومع ازدياد تعداد السكان يزداد عدد الفقراء فيها¹.

3- الصحة والتعليم: حيث أن هناك ارتباط كبير بين الصحة، التعليم والتنمية المستدامة، حيث أن الرعاية الصحية الجيدة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ولقد وضعت الأجندة 21 بعض الأهداف الخاصة بالرعاية الصحية كتقليص الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي، وضرورة توفير الخدمات الصحية الضرورية في المناطق الريفية. كما أن التعليم يعد من أهم متطلبات التنمية المستدامة وقد جاء في الأجندة 21 أن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف هي إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب، وزيادة النوعية العامة.

الفرع الثالث: البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، وحماية التنوع الحيوي من خلال الاستخدام الأمثل لها. ويتمحور البعد البيئي للتنمية المستدامة حول مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي²:

1- الأراضي: إن تعرية التربة تؤدي إلى تقليص إنتاجيتها مما يؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية، ولقد جاء في الوثيقة 21 ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي تأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها وحماية الأراضي من التلوث والتصحر.

2- البحار والمحيطات والمياه: تشغل البحار والمحيطات ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية، وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة، وذلك راجع لتعدد الأنظمة البيئية للمحيطات، كما أن النظام البيئي البحري يعاني العديد من المشاكل البيئية منها التلوث الصادر عن السواحل وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد الأسماك بسبب الاستغلال المفرط، كما يجب صيانة المياه وتحسين استخدامها.

3- حماية المناخ من الاحتباس الحراري: إن الاستخدام المكثف للفحم الحجري والنفط وانبعاثات الكربون الناتج عن النشاط الإنساني تسبب في³:

- ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية؛

- زيادة مستوى سطح البحر؛

¹ إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 13.

² بوعشة مبارك، مرجع سابق، ص 61، 62.

³ Beat Burgenmeier, *politiques économiques du développement durable*, 1^{er} Édition, de Boeck Université Paris, 2008, p.180.

- تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي؛

- زيادة الأشعة فوق البنفسجية.

4- حماية التنوع الحيوي والاستخدام الأمثل للموارد البيولوجية: من القضايا التنموية الرئيسية المرتبطة بالتنوع الحيوي مسألة العدالة في التوزيع، وذلك أن الموارد البيولوجية المستخدمة لأغراض تنموية واقتصادية يجب أن توزع بالتساوي وبعادلة على الجهات التي قامت بتطويرها؛ إلا أن للتنوع الحيوي أهمية أخرى تفوق الأهمية الاقتصادية، وهي الأهمية العلمية والتاريخية فكل هذه الكائنات هي نتيجة سلسلة طويلة من التطورات العضوية مرّت عبر ملايين السنين، ويقوم الإنسان الآن بالقضاء على التنوع الطبيعي والتوازن البيئي بسبب سياساته التنموية الخاطئة¹.

الفرع الرابع: البعد السياسي للتنمية المستدامة

وهو البعد المحوري الذي لم يُتناول بالأهمية في التحليل التكاملي للتنمية المستدامة، والذي يتجسد في الحكم الرشيد وإدارة الحياة السياسية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هذه الإدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتنامي الثقة والمصداقية، وتوالي السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى البعد الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والبيئي².

المطلب الثاني: إشكالات التنمية المستدامة

رغم الجهود المبذولة من قبل دول العالم المتقدمة والنامية والهيآت الدولية، الإقليمية والمحلية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى تحقيق ودعم التنمية المستدامة؛ إلا أن هناك بعض العراقيل والتحديات التي تعترض سبيل هذه الجهود.

الفرع الأول: معوقات التنمية المستدامة

على الرغم من التقدم الكبير الذي حصل خلال الفترة التي أعقبت إعلان ريوديجانيرو عام 1992 في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة، إلا أن هناك بعض المعوقات التي واجهت العديد من الدول في تبني خطط وبرامج التنمية المستدامة، كان من أهمها ما يلي³:

¹ بارتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع "مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص230.

² صالح صالح، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008، ص872.

³ ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود حسم حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 219-226.

- الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية، لذلك على المجتمعات الوطنية والدولية أن تضع السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي التي تقضي على هذه المشاكل.
- الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتي تؤثر أيضا على البيئة وسلامتها، ولذلك لابد من تنفيذ القرارات الدولية الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات والتزامات تحرم وتجرّم تلويث البيئة، ومراعاة الكرامة الإنسانية طبقاً للقوانين الدولية؛
- التضخم السكاني غير الرشيد، وخاصة في الدول النامية وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية؛
- تدهور قاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية، مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية؛
- عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها؛.
- نقص الخبرات اللازمة لدى الدول النامية للتمكن من الوفاء بالتزاماتها حيال قضايا البيئة العالمية، ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا؛
- الفساد الاقتصادي، الاجتماعي والإداري والمتمثل أساسا في هدر المدخرات، وضعف الاستثمار الداخلي وارتفاع أعباء الديون الخارجية والفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والنامية، في ظل عوامة التجارة والتمويل وتدفق المعلومات، كذلك تدهور مستويات المعيشة¹؛
- عدم توافر الاستقرار السياسي في معظم الدول النامية، الأمر الذي يشكل عائق أمام عملية التنمية إضافة إلى المديونية، وكذا استنزاف الثروات البيئية والطبيعية لهذه الدول، الفقر، البطالة، ارتفاع عدد سكان الدول النامية، مما يجعله عرضة للتوتر السياسي.

الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة

لقد أصبحت حماية البيئة والقضاء على الفقر من أكبر تحديات القرن 21 التي تواجه معظم دول العالم على اختلاف درجة تطورها نحو تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى وجود عدة تحديات تُعيق مسيرة التنمية المستدامة في هذه الدول، نذكر منها ما يلي:

¹ سنوسي زولبخة، بوزيان الرحمانى هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغارني، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008، ص 127.

- إيجاد مصادر التمويل اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية، بالإضافة إلى التزام المنظمات والهيئات الدولية بتمويل التنمية في هذه الأخيرة¹؛
- إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نمواً، والدول والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص تشترك في المسؤولية، وهي مطالبة بالمساهمة في وضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال لتحقيق التنمية المستدامة؛
- تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي، من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية وتحقيق فرص أفضل لمنتجاتها، للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية بواسطة منظمة التجارة العالمية؛
- إيجاد وسائل تمويل جديدة لدعم جهود التنمية في الدول النامية، مثل تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة²؛
- نقل وتطوير التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة، وتوفير إمكانيات العمل العلمي باعتباره من أسباب التطوير التنموي واستمراره، ويرتبط ذلك بنشر الوعي بأهمية البحث العلمي في مجالات التنمية المستدامة، وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، وبذلك نقل المجتمع إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في أسرع وقت ممكن وبتكلفة أقل؛
- حماية التراث الحضاري الذي له دور أساسي في عملية التنمية المستدامة، لكونه يسهم في تأكيد الذات الثقافية، ويحافظ على خصوصياتها، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للمجتمع، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية؛
- تأمين مشاركة كاملة وفعّالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافاً واحتراماً للقوانين المعمول بها على نحو يمكّن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة.

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 195-198.

² ميشيل تودارو، مرجع سابق، ص 688.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

لقد برز مفهوم التنمية المستدامة في المفاهيم الوضعية عندما عُقد مؤتمر قمة الأرض في مدينة ري ودي جانيرو، إلا أن الفكر الإسلامي كان له السبق في الإشارة إلى هذا المفهوم، فيقول عليه الصلاة والسلام "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يجرسها فله بذلك أجر"؛ فهذا الحديث النبوي الشريف يشير إلى أن الإسلام أول من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة، كما هو حق الأجيال الحاضرة. لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، والتعرف على خصوصية هذا الفكر في تحديد هذا المفهوم استناداً إلى ما جاء في القرآن الكريم من آيات وإلى ما ورد في السنة النبوية الشريفة من أحاديث.

المطلب الأول: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، المفهوم، الركائز والخصائص

سنتناول في هذا المطلب ما جاء في الفكر الإسلامي حول مفهوم التنمية المستدامة وركائز هذه التنمية، بالإضافة إلى خصائصها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

سنتناول في هذا الفرع مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي، بالإضافة إلى مختلف التعاريف التي وردت للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي.

1- تعريف التنمية في الفكر الإسلامي: لقد تناول الفقهاء والمفكرون الإسلاميون لفظ التنمية تحت مصطلحي العمارة والتمكين، اللذين يدلان على مضمون التنمية، فالعمارة تعني العمل بشرع الله تعالى لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول لنمو مستمر وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخره الله لنا من موارد، وقد ركز الإسلام على الإنسان باعتباره محور التنمية وهدفها، وبوصفه الكائن الوحيد في هذا الكون القادر على إحداث التغيير والتطوير؛ كما ارتبطت التنمية في الإسلام بمنظومة القيم والأخلاق الحميدة من عدل ومساواة وعدم إسراف.

إن التنمية في الفكر الإسلامي تعني عملية التطوير والتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل للقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصد الشارع من الاستخلاف في الأرض برعاية أولي الأمر ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية.

فالتنمية في الفكر الإسلامي هي عملية شمولية تراعي قدرات الفرد وإمكاناته، سواء المادية أو المعنوية، كما تحكم التنمية في الفكر الإسلامي مجموعة من الضوابط الأخلاقية والشرعية وهذا ما يميز التنمية في الفكر الإسلامي عن التنمية في المفهوم الوضعي الذي يركز على الجانب المادي الذي يراعي التنمية الاقتصادية المحصورة في زيادة الإنتاج وتنميته.

2- تعريف التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي: لقد سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيقها قبل أن يُعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في الفكر الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. وتطبيقاً لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ففي الحديث الشريف ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))، أخرجہ النسائي.

ومن بين التعاريف التي وردت للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي: "أن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية؛ وهذا بُعد مهم، تختلف فيه التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي"¹.

يقصد بالتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي "عمارة الأرض من خلال تفعيل جميع الموارد البشرية والمادية لتحقيق السعادة الدنيوية بأبعادها الروحية والمادية والأخلاقية وترشيدها بالتذكر الدائم للحياة الآخرة، والتي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم، فالتنمية المستدامة تعني الارتقاء بنوعية الحياة من خلال زيادة الدخل ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة وتوفير تكافؤ الفرص والحفاظ على الحريات وغرس القيم المعتمدات"².

كما تعرف التنمية المستدامة على أنها "طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام -عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف- في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله، والقيام بالنشاط الإنتاجي الذي يؤدي إلى الكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية"³.

إن التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية هي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها. هذا التعريف يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في

¹ محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث ص8. متوفر على الموقع التالي: www.nabialrahma.com.

² يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 28 العدد 4، 2008، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص93.

³ صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، ملتقى حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة 03،04 ديسمبر 2012، ص146.

تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر¹.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي:

- عملية متعددة الأبعاد، تدمج بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية؛
- عملية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد؛
- الاهتمام بالأجيال اللاحقة؛
- الارتقاء بالجوانب المادية والروحية للإنسان؛
- تخضع التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل استدامتها، وتحول دون انحرافها عن المسار الصحيح الذي يتماشى مع العقيدة الإسلامية.

الفرع الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

تقوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي على مجموعة من الركائز الضرورية لضمان تحقيقها واستدامتها، ولعل أهم وابرز هذه الركائز هي²:

- 1- الارتفاع بالتنمية واستدامتها إلى مرتبة العبادة:** حيث أن الإسلام لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج، بل اعتبر العمل في ذاته عبادة، وأن الفرد قريب من الله ومثاب في عمله الصالح في الدنيا والآخرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((العمل عبادة))، لذلك فإن تحقيق التنمية واستدامتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو فريضة وعبادة، بل هو أفضل ضروب العبادة، وإن الأخذ بأسباب التنمية المستدامة في مختلف صورها لتعمير الدنيا، يرجع إلى الفرد المسلم ومدى تقربه من الله تعالى، والعمل في خدمة المجتمع وفق الضوابط الشرعية، ولقد جاء في نظرة عمر بن الخطاب إلى العمل والتنمية واستدامتها بقوله: "والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة"؛
- 2- عمارة الأرض:** تتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء كانت اقتصادية، صناعية، زراعية، صحية أو روحية، كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة،

¹ فراحتية العيد، مهديد فاطمة الزهراء، أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة حالة صندوق زكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2012-2004، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، 21، 20، ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، الجزائر، ص3.

² معر لله صالح احمد البلاء، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلعة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص159-167.

فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية هي عبادة الله، وخلافته في الأرض، وعمارة الأرض؛

3- الاهتمام بالإنسان: لقد اهتم الفكر الإسلامي بالإنسان واعتبره ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، والمستفيد الأول من عوائدها، فالإنسان هو أساس برنامج التنمية وغايتها والقائم بها، لذلك وجب الاهتمام به وتنمية قدراته باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة؛

4- حماية الموارد الطبيعية وصيانتها: تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج وتوفير مصادر الطاقة، ومواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، مصادر المياه، الثروة الحيوانية؛ وإن عدم توفير مثل هذه الموارد قد يؤدي في المستقبل إلى نقص في الأغذية وفي بعض الخدمات الأساسية، لذلك وجب ترشيد استهلاك هذه الموارد، ولقد حث الفكر الإسلامي على المحافظة على هذه الموارد وعدم الإفراط والتفريط والإسراف في استخدامها؛

5- الالتزام بأولويات التنمية ومعالجة معوقاتها: إن من أهم ضمانات تحقيق التنمية في الفكر الإسلامي ودوام استمراريتها، هي تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينات، حتى إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة بل يجب مراعاة الضروري الأهم، وبالمثل الحاجيات والتحسينات.

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

تتميز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بعدة خصائص أهمها¹:

1- الشمول: إن الفكر الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، حيث لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية، وبالتالي فإن مبدأ الشمول في الفكر الإسلامي يقتضي تحقيق جميع الاحتياجات البشرية كافة بمختلف أبعادها، فالإسلام في منهجه لتحقيق التنمية المستدامة يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحية المادية مع الروحية دون الفصل بينهما¹؛

2- التوازن: تهتم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بتحقيق التوازن بين جميع أبعاد التنمية، من خلال تحقيق التوازن بين الجوانب المادية والاقتصادية، وكذلك بين الجوانب الروحية والعقائدية والأخلاقية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية؛

¹السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 21، 20 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 7.

3- العدالة: تركز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي على مبدأ تحقيق العدالة، الحرية، المساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء؛

4- المسؤولية: إن المسؤولية في الإسلام واضحة في كل شيء، فالفرد مسؤول اتجاه نفسه واتجاه غيره، وذلك فيما يعرف بواجبات المسلم، والتي نظمها ديننا الحنيف بضوابط ليضمن تمام صحة تلك التصرفات سواء مالية أو قانونية أو غيرها من المجالات؛ كما جعل للدولة مسؤولية اتجاه المجتمع كافة من فقراء ومحتاجين، وجعل لهذه المسؤولية أيضا ضوابط لتنظم العلاقة بينهم¹؛

5- الكفاية: إن الغاية الرئيسية من مبدأ المسؤولية في الفكر الإسلامي ليست مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما هي القضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي، حيث أن استمرار وجوده يجعل التنمية مجرد وهم؛

6- الإنسانية: تسعى التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وتكريم الإنسان، فالإنسان لم يخلق للأكل والشرب فقط، مثلما تتضمنه اديولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى، إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة لله تعالى في أرضه.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

لقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على التنمية المستدامة وضرورة المحافظة على البيئة، وتضع الضوابط والأحكام الضرورية لذلك.

الفرع الأول: التنمية المستدامة في القرآن الكريم

لقد وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة ويمكن إيراد بعضها فيما يلي: ففي ضرورة عمارة الأرض وتنميتها حث القرآن الكريم على ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [سورة هود: الآية 61] أي جعلكم سكانها وعمارها، وقد خلق لكم الأرض لعمارها وزراعتها واستخراج معادنها، كما جعل الله سبحانه وتعالى للإنسان حق السيطرة على الموارد الطبيعية، والقدرة على التحكم فيها، لقوله تعالى: ﴿ولقد مكاناكم في الأرض وجعلنا لكم معاش قليلا ما تشكرون﴾ [سورة الأعراف: الآية 10]

¹ فارس مسدور، واسيني محبوب عرابي، أحمد بوتلجة، الزكاة و الوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 27،28 جوان 2013، ص5.

فالإنسان مستخلف في الأرض وهذا الاستخلاف لا مجال فيه للعبث وإضاعة الوقت فيما لا ينفع، لقوله تعالى ﴿يَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [سورة القيامة: الآية 36]، وقوله تعالى: ﴿أَفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ [سورة المؤمنون: الآية 115].

وفي مفهوم محدودية الموارد وردت الآيات التالية: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ [سورة الحجر: الآية 21]، وفي الحث على ضرورة حماية الموارد الطبيعية يقول الله تعالى ﴿كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لأية لأولي النهي﴾ [سورة طه: الآية 54]. ولقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف والتبذير في استعمال ما أنعم الله به على الإنسان من موارد وضرورة المحافظة عليها، يقول الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [سورة الأعراف الآية 31]، وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعراء: الآيات: 150، 151، 152]. وعندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ [سورة النازعات: الآية 33]، فهذا هو حق الانتفاع الذي هو أمانة في عنق الإنسان عليه أن يحافظ عليها ويضمن انتقالها من جيل إلى آخر. فحينما نقول من جيل لآخر، فهذا لا يعني أن هذا الحق يخص فقط أجيال البشر، بل إنه يخص أجيال الكائنات الحية بجميع أنواعها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ [سورة الأنعام: الآية 38]، وهذا يعني أن جميع الكائنات الحية لها حق الانتفاع من خيرات الأرض. غير أن هذا الحق لن يكون ممكناً إلا إذا أدى الإنسان الأمانة المتمثلة في ضمان انتقال الانتفاع عبر العصور والأجيال، الشيء الذي يعني أن على هذا الإنسان بذل المزيد من الجهود لحماية وصيانة مصادر الانتفاع.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في السنة النبوية الشريفة

لقد وردت في السنة النبوية الشريفة قواعد وأحكام لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما حثت السنة النبوية الشريفة على ضرورة العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها، ولقد جاء في السنة النبوية أساليب الثواب للمحسنين للبيئة، والعقاب للمسيئين لها، بل تعدى ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكاً حميداً يجب أن يلتزم به المسلم.

وفي ما يلي بعض الأحاديث التي وردت في السنة النبوية الشريفة حول ضرورة تحقيق التنمية المستدامة¹ وحماية البيئة منها: ففي ضرورة عمارة الأرض وتنميتها، والتي تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، ورد في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث الشريفة التي تحث على عمارة الأرض، ففي الحث على الغرس والتشجير والزرع. روى البخاري عن

¹ محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 45، 10.

أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها))، وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يَغْرِسُ غرساً، أو يَزْرَعُ زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)). وفي التأكيد على أهمية الماء جاء في السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نхра أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته)). وعن ضرورة استثمار الأراضي وزراعتها ورد عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)). كما حثت السنة النبوية على ضرورة إصلاح الأراضي، و المحافظة عليها، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))، وذلك لما له من أثر في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفككها وتعرضها للتصحح.

ولقد حثت السنة النبوية على ضرورة العمل، فعن المقدم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))، وقصة الرسول عليه الصلاة والسلام مع صاحب اليد الخشنة عندما سلم الرسول عليه الصلاة والسلام عليه فلمس يده الخشنة فقال له عليه الصلاة والسلام ((إن هذه اليد التي يجبها الله إن هذه اليد لن تمسها النار)).

ولقد اهتمت السنة النبوية بالإنسان باعتباره أساس برامج التنمية المستدامة وأعلنت قيمته، واهتمت به وتنمية قدراته، باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إن البيئة نفسها مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات. ففي مجال المحافظة على النفس أكدت السنة النبوية على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بدمه الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا))، كما وقد حثت السنة النبوية على ضرورة اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به)).

كما اهتمت السنة النبوية الشريفة بمحاربة الفقر باعتباره أحد أسباب التدهور البيئي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضا، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها

الجنة)). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجاتها، ولو فرسن شاة)).

ولما كانت المحافظة على الموارد وصيانتها يعد أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن الإسراف في استنزاف الموارد هو إهدار لنعم الله عز وجل، فقد ربطت السنة النبوية الشريفة بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ورعايتها، كما ربطت بينهما وبين الإيمان، فجعلت إمطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الإيمان، والإحسان إلى أحياء البيئة مدعاة إلى الفوز برضوان الله وجنته، والإساءة إليها توجب دخول المسيء النار. ومن من النصوص التي تحث على حماية الموارد الطبيعية وصيانتها، انه عن عبد الله بن حُبشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قطع سدره صوب الله رأسه في النار))، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء حفاظا على سلامته؛ حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك. فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن يُيال في الماء الراكد"، كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الهدر؛ فعن ابن جبر قال: سمعت أنسا يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد". وفي مجال المحافظة على الطبيعة والنظافة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تميط الأذى عن الطريق صدقة)).

وفي مجال المحافظة على التنوع الحيوي دعت السنة النبوية إلى عدم إفناء أمم الطير والحيوان، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق التوازن البيئي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة)). وفي الرفق بالحيوان، عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة)).

المطلب الثالث: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، الأسس والأبعاد

للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي مجموعة من الأسس والأبعاد تتمثل نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: أسس التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

إن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي تنمية شاملة ومتوازنة، تركز على مبدأ العدالة، الحرية، والتكافل الاجتماعي، حيث أنها نابعة من الإنسان باعتباره مستخلفا في الأرض. إن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي تركز على مجموعة من الأسس وهي¹:

¹السعيد دراجي، مرجع سابق، ص7.

- الديمومة أو الاستدامة في التنمية لصالح كل من الأجيال الحالية والمستقبلية؛
- الإنسان هو محور التنمية المستدامة وأساسها فهو صانع التنمية ومستخدمها باعتباره مستخلفا في الأرض؛
- الطبيعة بما فيها من موارد مسخرة للإنسان لتلبية حاجاته الحياتية، فالإنسان مطالب بعمارته والحفاظة عليها وصيانتها من خلال عدم الإسراف في استهلاك مواردها، لقوله تعالى: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ [سورة لقمان: آية 19].
- إن ملكية الإنسان للموارد ليست مطلقة، وله حق الاستفادة منها واستغلالها لمدة محدودة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ [سورة البقرة: آية 36].
- تفيد المحدودية الزمنية في ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة وثرواتها، لأن تلك الثروات والموارد ليست ملكا للجيل الحالي، بل هي ملك للأجيال القادمة؛

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

لقد جسد الفكر الإسلامي أبعاد التنمية المستدامة من خلال الربط بين البعد الروحي والمادي للإنسان، ويتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان كبعد أول في تحقيق التنمية المستدامة، على عكس النظم الوضعية التي تنطلق من العلاقة الثنائية بين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان، فالتنمية تنبع من الإنسان، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، ويمكن توضيح العناصر الأساسية لهذه العلاقة الثلاثية كمايلي¹: علاقة الإنسان بخالقه، علاقة الإنسان بالطبيعة، علاقة الإنسان بالإنسان.

- **العلاقة بين الإنسان وخالقه:** تتجسد في البعد الإيماني التعبدية، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربّه علاقة مادية؛
- **العلاقة بين الإنسان والطبيعة:** وهي تتجسد في البعد البيئي، الذي لا يتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة إلى الطبيعة لتلبية احتياجاته، والطبيعة بحاجة للإنسان لأنها تحتاج إلى من يرعاها ويحافظ عليها؛
- **العلاقة بين الإنسان والإنسان:** وهي تتجسد في البعد التعاملية الأخلاقي، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين، ومن هنا فإن الكل مكمل وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع، أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

¹ يوسف خليفة اليوسف، مرجع سابق، ص 10.

المبحث الرابع: العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

لقد لعب الوقف دورا فعالا في خدمة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وحتى البيئية في المجتمعات الإسلامية، بما وفره من موارد ثابتة لدعم هذه الجوانب؛ ولقد تراجع هذا الدور بسبب ضعف الأمة الإسلامية، ونتيجة الصراعات الداخلية والهجمات الخارجية، وساءت إدارته وفقد استقلاليته وجفت موارده، واليوم تزداد أهمية إحياء هذا الدور في عالمنا الإسلامي، بسبب ما تتصف به معظم الدول من انخفاض في مستوى دخل الأفراد، وتفشي الفقر والمجاعة والجهل، وبسبب تفاقم عجز الميزانية الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية.

سنبحث في هذا المبحث العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، من خلال دراسة مكامن التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة، وأثر أو دور الوقف في خدمة مختلف جوانب التنمية المستدامة، ثم سنتناول في الأخير أسباب تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: مكامن التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة

من خلال دراسة مفهوم الوقف والتنمية المستدامة، نجد أن هناك تطابق بين الأهداف الأساسية للوقف، والسمات الأساسية للتنمية المستدامة، كما هو موضح فيما يلي¹:

- إن نظرة الإسلام للتنمية تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، فأساس التنمية صادر من الإنسان إيمانا بالله، وهكذا حال الوقف النابع من الإيمان بالله، أي أن التنمية المستدامة في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي²؛
- الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة: يعد الاهتمام بالأجيال القادمة الرابط الأساسي بين الوقف والتنمية المستدامة، فالوقف يضمن أن تظل الأملاك الوقفية مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف تنتقل من جيل إلى آخر، من خلال استثمار أمواله والمحافظة عليها؛
- القضاء على الفقر: يعد القضاء على الفقر من أولويات التنمية المستدامة، والوقف يسعى للقضاء على الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة إلى تمويل الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها، بالإضافة إلى خلق فرص العمل للفقراء؛

¹ عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلمة، ديسمبر 2012، ص3،4.

² سامي الصلاحات، مرتكبات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2005، ص51.

- حماية البيئة: تهتم التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة وضمان السلامة البيئية، والوقف يجاري التنمية المستدامة في هذا الجانب من حيث اهتمامه بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة، فقد أسهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة وإحياءها؛

- الاهتمام بالبعد الاجتماعي والثقافي: إن كلاً من الوقف والتنمية المستدامة، يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني، كتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي والتي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادي والاجتماعية، و تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة، هو ما يعتبر مضمون وجوهر التنمية المستدامة؛ فالمساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أثر الوقف في التنمية المستدامة

من أجل الوقوف على طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، لابد من تحديد أثر الوقف في مختلف جوانب التنمية المستدامة كما يلي:

الفرع الأول: أثر الوقف في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لوقف دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال العناصر التالية:

1- دور الوقف في ترشيد دور الدولة: وذلك من خلال:

- تحمل الأعباء المالية للدولة من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، ففي ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف كمصدر ثاني لتمويل هذه الخدمات كقطاع مكمل للقطاع الحكومي¹؛

- دور الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العام: في ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق الخدمية بما يتماشى ومتطلبات المجتمع يتقل كاهل الدولة ويشكل عبئاً على مواردها وميزانيتها العامة، ويعتبر الوقف مصدر لتمويل وإدارة

¹حمادي مورا، فرج الله احلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البلدة، الجزائر 7.

بعض هذه المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية، ورعاية الفئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها ويجد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام؛

2- دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: وذلك عن طريق:

- أثر الوقف على التضخم: إن استثمار الوقف يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية، وإنتاجية مهمة مما يمكن من إنتاج منتجات تنافسية في السوق، مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها. كذلك يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية دون فائدة، كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها وسنداتهما للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم؛

- أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي: للوقف اثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، وتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر؛ كما أن التحفيزات الجبائية التي يتميز بها الوقف سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة.

- دعم القوة الشرائية: إن الوقف يمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.¹

3- دور الوقف في الحركية الاقتصادية وتوزيع الدخل: ويتضح ذلك من خلال:

- ان الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول، ويبقي من الاكتناز والاكتناز يؤدي إلى بطئ التداول وانكماش الدخل والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي²؛

- دور الوقف في زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي: يعتبر الوقف أداة فعالة في خلق الطلب حيث انه بزيادة عائدات وأصول الوقف ترتفع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع؛

- دور الوقف في إعادة توزيع الدخل³ لصالح الفقراء: للوقف دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال أن الأوقاف توقف من قبل ذوي الدخول القوية وأصحاب الثروات

¹ كمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 97

² الداوي الشيخ، واسيني محجوب، عرابي احمد بوتلجة، الزكاة والوقف اداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص 6..

³ فتيحة قشرو، مرجع سابق، ص 5.

والأملاك، أما أغراض الوقف ومنافعه فتكون لصالح الفئات الفقيرة، وذلك من خلال تقديم خدمات مجانية تساهم في تخفيف الأعباء والمستحقات التي كان يتحملها الفقراء؛

- دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية: يقوم الوقف بدور بارز في مجال تمويل التنمية، ومحاربة الاكتناز الذي هو تخلف احد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقاءه في صورة عاطلة، والوقف كصدقة تطوعية يساهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للثواب¹؛

4- اثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي: حيث أن زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.²

5- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة: يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية و يوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة، حيث يساهم الوقف في معالجة هذه المشكلة و الحد من آثارها عبر ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من يد عاملة في مختلف أعمالها، كذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن و المهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

الفرع الثاني: أثر الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة كما يلي:³

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي و شيوخ روح التراحم بين أفراد المجتمع، و حمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، و ينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الإنتماء بين أفراد المجتمع و شعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛
- يساهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس، و المراكز الخاصة بالأيتام، و كفالة الفقراء و المساكين و الأراامل و أبناء السبيل و غيرهم؛

¹ حمادي موراد، فرج الله أحلام، مرجع سابق، ص 6.

² عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1998، ص 47.

³ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 8، 7.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف.....

- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقة في المجتمع، كذلك فهو يؤدي إلى الحراك الاجتماعي، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية؛
- يظهر الوقف الحس التواضع الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع؛
- الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع؛
- الوقف والصحة: يساهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يساهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع؛
- في مجال حقوق الإنسان: إن الوقف قد يساهم في وفاء دين المدينين المعسرين؛
- دور الوقف في توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر: يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم، من خلال دعم الفقراء، و توفير أدوات الإنتاج، وتأهيل الأفراد حيث أن توفير حد الكفاية يؤدي إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية؛¹

الفرع الثالث: أثر الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة

عبر التاريخ استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، هكذا أسهم نظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة في مجال حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة.

المطلب الثالث: أسباب تراجع الدور التنموي للوقف

- لقد تراجع الدور التنموي للوقف وبدأ يتلاشى وينحسر ويرجع ذلك إلى أسباب وعوامل كثيرة منها²:
- ضعف الوازع الديني لدى الأثرياء للوقف؛
- الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية وأهدافه الدينية من رعاية للمحرومين والفقراء والمساكين؛

¹ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد1، 2007، ص46.

² محمد بن احمد الصالح، مرجع سابق، ص210، 200.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف.....

- سوء استغلال الوقف الأهلي، والتصرف فيه بما يخالف شرع الله، من قبل الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة؛ إن هذه الممارسات الخاطئة من قبل الواقفين أدت إلى إلغاء الوقف الأهلي في بعض الدول؛
- سوء الإدارة وعدم الأمانة من جانب الكثير من النظار، مما أدى إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم المحافظة عليها بالإضافة إلى افتقار المتولي للكفاءة في الإدارة من حيث توفر الأمانة والخبرة؛
- عدم اهتمام وسائل الإعلام بموضوع الوقف، لإبراز أهميته في المجتمع ولتنشيط دوره التنموي يتطلب عملا جماعيا تتضافر فيه الجهود الفردية ليصبح عملا جماعيا تتكاتف فيه الجهود والخبرات؛
- التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية حيث تم فصل دواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة من طرف المستعمر الفرنسي وقد وصلها مباشرة بالمفوضيات العليا، وجعل لها مستشارين غير مسلمين يتصرفون في شؤونها الإدارية والمالية مما أدى إلى اهتزاز بنية القطاع الوقفي وأصبح نظاما هشاً؛¹
- ظهور الدولة الحديثة التي جعلت على عاتقها مسائل التنمية وتولت الإنفاق على اغلب الحاجات العامة مما قلل من المبادرات الفردية والأعمال الخيرية وأضعف دور الوقف في التنمية الشاملة المستدامة؛
- النظرة الضيقة للوقف على انه مؤسسة دينية وبالتالي لا دور له في التنمية الشاملة المستدامة؛
- إصدار بعض الدول لقوانين تقيد إرادة الواقف وتسمح للإدارة الحكومية بالتدخل فيها أو حتى إلغائها كما حدث في سوريا والجزائر ومصر، مما أدى إلى فتور هممة المسلمين في وقف أموالهم بسبب استيلاء الحكومات على كثير من الأوقاف في كثير من دول العالم الإسلامي؛ فمثلا في تركيا قام كمال أتاتورك بمحو الأوقاف الإسلامية حيث قام في سنة 1927 بتحويل آخر مستشفى منها إلى مخزن للتبغ.²

¹ مهدية امنوح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، ص8. متوفر على الموقع: www.kantakji.com

² أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف العدد 21، نوفمبر 2011، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص79.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يمكن القول أن:

- ظهور مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الوضعي كان حصيلة العديد من المؤتمرات والملتقيات التي اهتمت بالبيئة والتنمية؛ كما أن هذا المفهوم يستند إلى مجموعة متداخلة من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى البعد السياسي.

- إن الفكر الإسلامي كان له السبق في تحديد وتحسيد مفهوم التنمية المستدامة، حيث ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير من الآيات والأحاديث التي توجب التنمية والمحافظة على البيئة، وتضع الضوابط والأحكام التي تحكمها.

- إن مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هو أكثر شمولاً من مفهومها في الفكر الوضعي، فهو يهتم بالإضافة إلى الجانب المادي للإنسان بتنمية الجوانب الروحية والخلقية والثقافية للإنسان، كما أن مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي توجب أن لا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها.

- هناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، من حيث وجود توافق بين الأهداف والسمات الأساسية للوقف والتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثر كبير في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة. فالوقف هو إحدى أدوات تحقيق التنمية المستدامة.

- لقد تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة لعدة أسباب منها ما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم الوقف ومنها ما يتعلق بالوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف في التنمية، ومنها ما يتعلق بالظروف الغير المستقرة التي مرت بها بعض الدول الإسلامية والتي أثرت سلباً على هذا النظام. وبالتالي فإن الحاجة ملحة لإعادة إحياء الدور التنموي لمؤسسة الوقف كمؤسسة دينية إسلامية، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث، وذلك من خلال إيجاد وطرح صيغ مبتكرة للعمل الوقفي تتماشى ومتطلبات العصر، وتساهم في تفعيل هذا الدور.

الفصل الثالث

التعريف بالصناديق

الوقفية وأنواعها

ودورها في تحقيق

التنمية المستدامة

تمهيد

لقد أدى الوقف دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة عبر التاريخ الإسلامي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم، الصحة، الثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية، بالإضافة إلى قدرته على الربط بين الواقفين والموقوف عليهم حالا ومستقبلا بصورة تجمع المنافع الشخصية والعامة، مما يرسخ الترابط بين الأجيال في صورة من التكافل والتضامن بين طبقات المجتمع، من خلال ما يوفره الوقف من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع.

إلا أن هذا الدور قد تقهقر وتراجع لعدة أسباب داخلية وخارجية، فالداخلية منها تتعلق بعدم كفاءة ونزاهة نظار الوقف، تدخل الدولة في إدارته، وكذلك القوانين والتشريعات التي حدت من فعاليته، أيضا عدم وجود وعي كافي بين أفراد المجتمع بأهمية الوقف، بالإضافة إلى أسباب خارجية تمثلت فيما خلفه الاستعمار من ممارسات سلبية أدت إلى هشاشة في النظام الوقفي.

وفي ظل الانسحاب التدريجي لدور الدولة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة خاصة في الجانب الاجتماعي، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف كمؤسسة مالية إسلامية ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث ليقف جنبا إلى جنب مع القطاع العام والخاص لخدمة التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع.

تعد الصناديق الوقفية آلية من الآليات التي تساعد على إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة وإعادةه إلى ساحة الاهتمام والعمل.

ولدراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية في التنمية المستدامة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سيتم في المبحث الأول تحديد الإطار النظري للصناديق الوقفية، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى صناديق الوقف الاستثمارية، أما المبحث الثالث فسيخصص لدراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية

تعد الصناديق الوقفية من الصيغ الحديثة والمتكررة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية، كما أن تعدد مجالاتها وأغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الصناديق الوقفية من خلال تعريفها، التكيف الفقهي لها، خصائصها، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى أنواعها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية، والتكيف الفقهي لها

سنتناول في هذا الفرع التعاريف الواردة للصناديق الوقفية، بالإضافة إلى ما أورده الفقهاء حول الأمور المتعلقة بالصناديق الوقفية.

1- تعريف الصناديق الوقفية: هناك مجموعة من التعاريف التي تم تقديمها للصناديق الوقفية منها:

الصناديق الوقفية هي عبارة عن "أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثمة استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، والتي تم التبرع لصالحها"¹. ويجب أن تكون التبرعات للصناديق الوقفية موثقة بقوائم وإيصالات محددة القيمة والتي تذهب إلى مؤسسة الوقف القائمة على إنشاء المشاريع التابعة للصندوق وفق آلية واضحة.

عرف الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها "تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص، وضرورة تكوين إدارة

¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وغرائه، مع نماذج تطبيقية معاصر: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي، الطبعة الأولى 2011، ص123.

لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة¹.

الصندوق الوقفي هو عبارة عن "وعاء تجمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مستوى مخاطرة مقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق؛ فليست العقارات أو الأسهم هي في ذاتها الوقف، وبالتالي فإن محتويات الصندوق غير ثابتة تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق"². ويعبر عن الصندوق بالقيمة الكلية لمحتوياته والتي تمثل مبلغ الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تبيسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض محددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي هو وقف نقدي³.

الصندوق الوقفي هو "أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبه العلم أو غير ذلك، مما يندرج ضمن "المصلحة العامة". وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة"⁴.

الصناديق الوقفية هي "وحدات مالية توزيعية، يصدر لإنشاءها قرار حكومي، ثم يدعو الصندوق المتبرعين للمساهمة في إنشاء أوقاف لخدمة غرض وقفي معين، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى أحد المجالات، وتوعيتهم بأهميته، واستقطاب تبرعاتهم ورعاية الغرض الوقفي للصندوق"⁵.

الصندوق الوقفي هو "وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشراكة، وغير ذلك وما يحقق من أرباح وعوائد تصرف بحسب شروط الواقفين تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية"⁶.

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 18 و20 ذي القعدة 1427، ص 4

² إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص125.

³ المرجع السابق، ص125، 126.

⁴ رحيم حسين، زكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص5، 8.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص5.

⁶ محمد انس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود، ص18، 19. www.kantakji.com

كما عُرف الصندوق الوقفي بأنه "تجميع لأموال نقدية من الناس عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع"¹.

وقد عرفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت الصناديق الوقفية بأنها "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، كما عرفت بأنها عبارة عن قالب تنظيمي - ذي طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات"².

الصناديق الوقفية هي "قوالب تنظيمية تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، وتديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال عمل الصندوق أو المشروع الوقفي"³.

الصندوق الوقفي هو ذلك "القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو الأمانة العامة للأوقاف، أو دائرة الأوقاف، وفقاً للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات مختلفة، تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم"⁴.

من خلال التعاريف الواردة أعلاه يمكن القول بأن الصناديق الوقفية تعد من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة أموال الوقف، وهي تنشأ لخدمة أغراض تنموية كثيرة كتحفيز القران وبناء المساجد وكفالة الأيتام وبناء المدارس والمستشفيات والإهتمام بشؤون البيئة وغيرها؛ إن هذا التنوع في الصناديق الوقفية يسمح للجميع بالمشاركة في العملية الوقفية كل حسب قدرته، وحسب رغبته. فالصندوق الوقفي هو مؤسسة تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف لمجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها، ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع أفراد المجتمع في العملية الوقفية والتنموية.

2- التكيف الفقهي للصناديق الوقفية: يتوقف الحكم الشرعي للصناديق الوقفية على تبيان التأصيل الفقهي لها، حيث أن الصناديق الوقفية تقوم على⁵:

¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص142، 143.

² الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت الموقع www.awqaf.org.kw

³ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص5.

⁴ أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، 2009، دبي، ص169.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص32-24.

أولاً: تجديد الدعوة للوقف: إن أهم تكييف للصناديق الوقفية هي أنها تقوم على تجديد الدعوة للوقف بعدما تم تغييره لأسباب التي تم ذكرها سابقاً، وتجديد الدور التنموي للوقف في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإن هذا الهدف يتماشى مع حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)).

ثانياً: الولاية على الوقف: إن الولاية على الوقف شرط ضروري لحفظ الوقف وحمايته وتنمية ريعه، ثم صرف ثماره على الأوجه التي خصص لها، وتقوم وزارات الأوقاف أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف من خلال مؤسساتها؛ وإدارة صندوق الوقف هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها. والإدارة الجماعية جائزة شرعاً بهدف تحقيق التعاون والتكامل والرقابة.

ثالثاً: تخصيص الوقف: إن الصناديق الوقفية هي عبارة عن تخصيص لأموال الوقف لخدمة جوانب تنمية معينة، وهذا الأمر جائز شرعاً، وهذا ما أكدته المالكية والحنابلة.

رابعاً: وقف النقود: إن الصندوق الوقفي هو عبارة عن وقف نقدي، وبالتالي فهو يستمد مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود.

خامساً: استثمار الوقف: أن الصناديق الوقفية تقوم على تجميع أموال وقفية إما مباشرة أو عن طريق أسهم وصكوك وقفية ليطم استثمارها وتنمية ريعها وأرباحها وتوزيعها على الموقوف عليهم، وذلك من أجل ضمان دوام واستمرارية الوقف؛ يمكن استثمار أموال الصناديق الوقفية باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي كالمراجحة، السلم، الإستصناع، الإجارة، المزارعة، المتاجرة المباشرة، بالإضافة إلى الصيغ الشرعية الاستثمارية الحديثة كالمشاركة، والمشاركة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتملك، والمضاربة أو المراجحة بالطرق الحديثة، وسندات المقارضة، وغيرها، كما يمكن للصناديق الوقفية أن تستثمر جزءاً من أموالها في المصارف الإسلامية، والمؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة، ولا بد في الاستثمار بالتقيد بضوابط الشريعة الإسلامية.

حسب منذر قحف: "وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية يعد من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف.

– **العمل بشرط الواقف:** يجب العمل بشرط الواقف بما لا يخالف الشرع ومصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويجب الالتزام بشرطه في هذه الحالات فقط.

الفرع الثاني: خصائص الصناديق الوقفية

يتميز صندوق الوقف بمجموعة من الخصائص منها:

- إن الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود، وبالرغم من الطابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات؛
- الطبيعة التنموية للصندوق، المستمدة من طبيعة الوقف التنموية، حيث أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربية، والمساهمة في تنمية المجتمع؛
- قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية؛
- الطبيعة النمائية للصندوق أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح؛
- الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق، فأموال الصندوق تبقى محفوظة؛
- إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتتمير أموال الصندوق، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة.

الفرع الثالث: أنواع الصناديق الوقفية

يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب اعتبارين هما:

1- حسب الغرض الذي أنشأ له الصندوق: حيث أن هناك الصناديق الوقفية محددة الغرض، والصناديق الوقفية متعددة الأغراض.

أولاً: الصناديق الوقفية وحيده الغرض: حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل غرض معين، يُخصص ريعه للإنفاق على الأغراض الخاصة بذلك الصندوق، مثل: صندوق التعليم، صندوق للدعوة، صندوق لمحاربة البطالة، صندوق لمحو الأمية، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع.

ثانياً: الصناديق الوقفية المشتركة: هنا يكون الصندوق مشتركاً أي متعدد الأغراض، مثال: إنشاء صندوق للتنمية العلمية والتكنولوجية.

2- حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق: هناك الصناديق الوقفية المغلقة والصناديق الوقفية المفتوحة.

أولاً: الصناديق الوقفية المغلقة: هي الصناديق التي يكون الواقف فيها شخصاً واحداً، كأن يوقف شخص ما مبلغاً من ماله الخاص في صندوق لرعاية غرض محدد يحدده الواقف.

ثانياً: الصناديق الوقفية المفتوحة: وهي الصناديق التي تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

الفرع الرابع: أهداف الصناديق الوقفية

للصناديق الوقفية مجموعة من الأهداف نذكر منها¹:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تنموية تلي إحتياجات المجتمع؛
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين المشاريع الوقفية؛
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يمكن الإقتداء به؛
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته؛
- تحقيق المرونة والانضباط في العمل الوقفي؛
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛
- الحد من الظواهر السلبية في المجتمع كالتسول، من خلال الصناديق الوقفية عن طريق حسن توجيه الأموال الموقوفة²؛

- تمويل معظم متطلبات التنمية في المجتمع منها المجالات الاجتماعية غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة ومؤسسات العمل الخيري، مثل المجالات ذات العائد الاجتماعي العالي والتي تخدم شرائح هامة في المجتمع من معوقين وفقراء ومساكين وأيتام، بالإضافة إلى المجالات ذات العائد الديني والتي لا تحظى بالتمويل اللازم من الجهات الحكومية.³

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية

يمر الصندوق الوقفي بعدة خطوات لإنشاءه، ثم يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه وفق آلية معينة تتطلب هيكل تنظيمي معين وهذا ما سيتم تناوله في العناصر التالية:

الفرع الأول: خطوات إنشاء الصندوق الوقفي

حتى تتمكن الهيئة المشرفة على الأوقاف من إنشاء صندوق وقفي، فإن ذلك يمر عبر العديد من المراحل والخطوات يمكن تحديدها كالتالي:

¹ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة ملك فهد، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص99.

² إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الإدخار ومشروعاته، مرجع سابق، ص144.

³ أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصغرى والتنمية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 2006 عمان ص32.

- تحديد نوع الصندوق وغرضه: في هذه المرحلة تقوم الهيئة المشرفة على إنشاء الصندوق سواء كانت وزارة الأوقاف أو هيئة أخرى بتحديد الغرض من الصندوق، والجهات المراد الوقف عليها، ويكون ذلك من خلال دراسة احتياجات المجتمع ذات الأولوية، مثلاً: إنشاء صندوق لمحاربة البطالة في المجتمع، ثم تقوم الهيئة بتحديد نوع الصندوق من حيث أنه صندوق عام، بحيث أنه يمكن لكل شخص الاشتراك فيه؛ أو صندوق خاص؛
- تحديد حجم التمويل اللازم للصندوق: في هذه المرحلة يتم تحديد حجم التمويل اللازم للصندوق ثم تقسيم أموال الصندوق على عدد محدد من الأسهم والصكوك وطرحها للواقفين؛
- تحديد صيغة الوقف: هل الوقف سيكون على الأسهم أو على المال الذي سيشتري به الأسهم؛
- تحديد ناظر الصندوق؛
- التحديد الدقيق للجهات التي يراد وقف المال عليهم؛
- تنظيم حملة تبرعات لجمع الأموال: عن طريق التحسيس بأهمية الوقف وبأهمية الصندوق وأهدافه؛
- إيجاد اشتراطات شرعية وقفية تساعد مدير الصندوق على اتخاذ القرارات لما فيه مصلحة صندوق الوقف؛
- تحديد الإطار التنظيمي مع الجهات ذات العلاقة بالصندوق كوزارات الأوقاف ومؤسسات العمل الأهلي.

الفرع الثاني: مصادر أموال الصندوق وميزانية الصندوق

- الصندوق وكأي مؤسسة تنظيمية يمتلك مصادر أموال تمثل إيرادات الصندوق، بالإضافة إلى استخدامات والتي تمثل مصارف الصندوق، وإن هذه الموارد والاستخدامات هي التي يتم على أساسها بناء ميزانية الصندوق الوقفي، وفيما يلي سنتناول الموارد المالية للصندوق، بالإضافة إلى ميزانية الصندوق.
- 1- الموارد المالية للصندوق الوقفي:** تتمثل الموارد المالية للصندوق في:¹
- عوائد الاستثمار الوقفي لأموال الصندوق والأنشطة والخدمات التي يقدمها؛
 - أوقاف الأفراد، الشركات، المؤسسات سواء القطاع العام أو الخاص؛
 - تحويلات وقفية حكومية؛
 - أوقاف ذات مصادر أجنبية، كالمنظمات والمؤسسات دولية كالبنك الإسلامي للتنمية؛
 - ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق؛

¹ رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، اليرموك، الأردن، 2013، ص6.

- الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه؛

- ما يُخصص من أوقاف، التي لا يُعرف فيها شرط الواقف؛

- طرح الأسهم والصكوك الوقفية للأفراد والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة؛

يتم إيداع التبرعات الوقفية لدى الصندوق إما مباشرة، على مستوى خزينة الصندوق، أو من خلال الإيداع أو التحويل إلى حساب الصندوق.

2- ميزانية الصناديق الوقفية: تعبر ميزانية الصناديق الوقفية عن مصادر أموال الصناديق الوقفية، بالإضافة إلى استخدامات تلك الأموال، وتبرز أهمية الميزانية للصندوق الوقفي من حيث كونها أداة للتقييم، والرقابة والحكم على وضعية الصندوق، كذلك فإن الواقفين ينظرون إلى ميزانية الصندوق لمعرفة مدى تحقق شروط وقفهم، فهي الضمان الوحيد لبيان وصول المبالغ الموقوفة إلى الموقف عليهم. وككل ميزانية فإن الميزانية العامة للصناديق الوقفية تتكون من طرفين هما الإيرادات والمصروفات.

أولاً: الإيرادات: إن إيرادات الصندوق الوقفي تتمثل في مصادر أموال الصندوق؛

ثانياً: المصاريف: تتمثل في استخدامات أموال الصناديق الوقفية ومصارفها للأغراض التي أنشأ لها بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بأموال أخرى كرواتب العمال وكل النفقات الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط الصندوق.

حسب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت فإن الصندوق الوقفي يقوم بصرف العوائد المتولدة من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص، ثم يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهدافه، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة. ويفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من عوائده، احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما بصورة إيداع أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة والشائعة¹.

الفرع الثالث: متطلبات انشاء الصندوق الوقفي

إن إنشاء الصندوق الوقفي يتطلب وجود مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي²:

¹ عبد المجيد عبد العني، صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، ص 114، 113.

² حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، متوفر على الموقع : www.iefpedia.com


1- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف: تحتاج صناديق الوقف إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية وتدقيق المحاسبين والمراجعة وغيرها.

2- وجود نظام للنظارة على الوقف: إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يسمح لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الربح إلى جهة الانتفاع ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ج- تطوير طرق الرقابة على الوقف: تحتاج الصناديق الوقفية إلى أحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

ولقد تم وضع الهيكل التنظيمي للصندوق كما يلي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للصندوق الوقفي



المصدر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، اليرموك، الأردن، 2013، ص6.

من خلال الشكل السابق يتضح أن الصندوق الوقفي يخضع لإشراف مجلس إدارة يترأسه ناظر الصندوق، كما يحتوي الصندوق كغيره من المؤسسات على عدة مصالح منها مصلحة استثمار أموال الصندوق والإشراف عليها، مصلحة الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى مصلحة المحاسبة والإدارة،

الفرع الرابع: أهمية الصناديق الوقفية

تعمل الصناديق الوقفية على توفير ما يلي:

1- إمكانية مشاركة جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية والتنموية: فالصناديق الوقفية تتيح لجميع فئات المجتمع المشاركة في العملية الوقفية كل حسب وضعيته الاجتماعية، وذلك من خلال إصدار أسهم بقيم نقدية صغيرة تؤدي إلى تجميع أموال وقفية معتبرة، وذلك بعدما كانت عملية الإيقاف تقتصر على فئات محددة من المجتمع هي الأغنياء، وملاك الأراضي. كما أن تعدد أغراض الصناديق الوقفية يمنح الفرصة أمام الراغبين في الوقف بالوقف حسب رغبتهم، فمنهم من يريد المساهمة في صناديق تخدم البيئة، ومنهم من يريد المساهمة في صناديق تخدم التعليم، وغيرها.

2- أداة للرقابة على الأوقاف: أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون نموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف¹.

3- النهوض بحاجات المجتمع: ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه. وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء). وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد².

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق.

² المرجع السابق.

المبحث الثاني: صناديق الوقف الاستثماري

يعد نظام الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة في تنمية العمل الخيري بمشاركة الجميع؛ ولضمان استدامة أموال الوقف في الصناديق الوقفية والحيلولة دون تعطلها وضمان تحقيق أهدافها في التنمية المستدامة، وجب البحث عن وسائل وطرق جديدة ومبتكرة لخدمة الوقف بما يخدم أهداف التنمية المستدامة في كافة المجالات، ويعد تكييف الصناديق الوقفية لتعمل وفقاً لصناديق الاستثمار في تمويل المشاريع، والاستفادة من المزايا التي تقدمها صناديق الاستثمار من حيث الإدارة المتخصصة ومزايا التنوع وإدارة المخاطر من بين هذه الطرق.

لذلك سنتناول في هذا المبحث صناديق الوقف الاستثماري، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى صناديق الإستثمار، ثم سنتناول في المطلب الثاني العلاقة بين صناديق الوقف وصناديق الإستثمار للخروج في المطلب الثالث بمفهوم صناديق الوقف الاستثماري.

المطلب الأول: الصناديق الاستثمارية

سنتناول في هذا المطلب صناديق الإستثمار باعتبارها شكلاً سبقت الصناديق الوقفية وكانت حافزاً لنشأتها، كذلك فإن الصناديق الوقفية يتعامل معها بنفس النمط التجاري و الأبعاد الاستثمارية التي يتعامل بها مع صناديق الإستثمار، كذلك من ناحية أخرى ضرورة الاستفادة من طرق عمل صناديق الإستثمار بما فيها الجوانب التقنية والفنية من طرق إدارة المخاطر وتحقيق الأرباح في عمل الصناديق الوقفية، لتفعيل دورها التنموي.

الفرع الأول: مفهوم صناديق الإستثمار

تعتبر صناديق الإستثمار إحدى صيغ الإستثمار الجماعي التي تعمل على تجميع فوائض الأموال وإستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهات متخصصة، وذلك بغرض تنميتها والحفاظة عليها وتحقيق التنمية الاقتصادية.

لقد مرت صناديق الإستثمار بعدة مراحل حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن، حيث بلغت الاصول الإستثمارية لصناديق الإستثمارية 26.8 ترليون دولار امريكي مع نهاية سنة 2012¹.

1- تعريف صناديق الإستثمار: الصندوق لغة هو الوعاء ويجمع على أوعية، أما المعنى الاصطلاحي فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي فالصندوق هو وعاء مالي ذو ذمة مستقلة².

¹ investment company fact book, 2013, p1. Disponible sur le lien: www.icifactbook.org.

² عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الإستثمار، الضوابط الشرعية والأحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص74.

أما الاستثمار لغة فهو طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء هي ما تولد عنه، أو نفعه المقصود منه، ويقال ثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه ونماه¹؛ أما اصطلاحاً فيمكن تعريف الاستثمار بأنه تضحية بقيم حالية مؤكدة واستثمارها بهدف الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل².

والاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي هو العقود التي شرعها الله تعالى وسيلة وسبباً لتنمية المال وتكثيره من عقود ومعاملات مالية وشركات ونحوها³.

تقوم فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين كالخبرة التي يمتلكها مديرو الاستثمار، وتقلص حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر المنفرد؛ فصناديق الاستثمار هي بمثابة وسيط مالي يوفر لأصحاب المدخرات الصغيرة فرصة المشاركة في أسواق المال.

ولقد وردت العديد من التعاريف لصناديق الاستثمار منها أن: "صناديق الاستثمار هي أوعية مالية تسعى إلى تجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهة متخصصة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة العائد"⁴، "صناديق الاستثمار هي مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها والمستثمرين، وللإقتصاد القومي ككل"⁵.

"صناديق الاستثمار هي إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية من الأسهم والسندات والأوراق والوحدات السهمية والوثائق والودائع المصرفية وغيرها"⁶.

من خلال ما سبق يمكن إيراد التعريف التالي: صناديق الاستثمار هي أوعية مالية تستهدف تجميع مدخرات صغار المستثمرين من أجل استثمارها في الأوراق المالية باستخدام أساليب الإدارة المتخصصة، وذلك من أجل تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر.

2- شروط تكوين صندوق استثمار: تتمثل هذه الشروط فيما يلي⁷:

– السبب الذي من أجله أنشئ الصندوق ومعنى آخر: الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله؛

¹ عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص56.

² عبد الله سعد المحجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى 2006 الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص30.

³ عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص58.

⁴ نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009، ص89.

⁵ المرجع السابق، ص88.

⁶ أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، ص77.

⁷ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص91.

- مجموعة متنوعة من الأوراق المالية يستثمر الصندوق أمواله فيها؛
- مدير أو فريق لإدارة محفظة الأوراق المالية للصندوق تكون إدارة محترفة؛
- توفر طريقة تمكن كل مستثمر من معرفة قيمة استثمارته؛
- طريقة تمكن المستثمرين من وضع أيديهم على حصة من الأموال المستثمرة وهذا يعني القدرة على شراء وبيع أسهم الصندوق يوميا.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار المزايا والأنواع

لصناديق الاستثمار مجموعة من المزايا، كما وتختلف أنواعها وفق عدة معايير وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- مزايا صناديق الاستثمار: توفر صناديق الاستثمار مجموعة من المزايا سواء للمستثمرين أو للاقتصاد القومي والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: مزايا صناديق الاستثمار بالنسبة للمستثمرين: تتمثل هذه المزايا فيما يلي¹:

- إتاحة الفرصة لصغار المدخرين وقليلي الخبرة للاستثمار في الأسواق المالية طالما أنهم يمتلكون قيمة الحد الأدنى من الوثائق التي تخولهم الاشتراك في أحد الصناديق الاستثمارية؛
- الاستفادة من الإدارة المتخصصة: حيث أن الميزة الأساسية لصناديق الاستثمار هي استفادة المستثمرين من خبرات ومهارات الإدارة المحترفة، حيث يتولى إدارة هذه الصناديق خبراء أكفاء ولديهم معرفة كاملة بأحوال السوق وذلك من أجل اتخاذ أفضل القرارات الاستثمارية على ضوء تحليل ودراسة للمخاطر والتكاليف والأرباح والخسائر المرتبطة بالأوراق المالية وهذا ما لا يتوفر لدى المستثمر الفرد؛ فصناديق الاستثمار تناسب المستثمرين الذين لا تتوفر لديهم المهارة، والوقت و المعلومات اللازمة لإدارة المحفظة المالية؛
- تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر: من مميزات صناديق الاستثمار هي تنويع محفظة الأوراق المالية التي يتكون منها الصندوق الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الفرد من خلال توزيع مخاطر استثمار المدخرات توزيعاً قانونياً، واقتصادياً، وجغرافياً والتي يعجز المستثمر الفرد تحقيقها إما لنقص الخبرة أو لنقص المبالغ المتاحة لديه للاستثمار؛
- المرونة والملائمة: توفر صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة للمستثمرين قدر من المرونة في حرية تحويل استثماراتهم من صندوق إلى آخر في حالة تغير أهدافهم الاستثمارية وذلك مقابل رسوم ضئيلة، كما يمكن للمستثمر

¹نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 114، 117.

تصفية استثماراته دفعة واحدة أو على دفعات، كما يمكن له الإبقاء على رأس المال المستثمر وسحب الدخل المتولد عنه، كما يمكنه إعادة استثمار الدخل؛

- زيادة الربحية للمستثمر، تعد صناديق الاستثمار وسيلة جذابة لتحقيق الأرباح للمستثمرين حيث يفوق عائدها بكثير عائد الودائع البنكية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الوضعية المعيشية لصغار المدخرين؛
- سيولة الاستثمار: من مزايا صناديق الاستثمار توفر السيولة النقدية- خاصة في الصناديق المفتوحة- للمستثمر في الوقت الذي يراه حتى قبل نهاية مدة وثيقة الاستثمار إما مباشرة من الصندوق أو من خلال بورصة الأوراق المالية؛
- تتميز صناديق الاستثمار بقدر كبير من الشفافية والإفصاح عن أدائها، الأمر الذي يتيح للمستثمر التعرف الدائم والمستمر على عائد استثماره، واتخاذ قراراته الاستثمارية؛ كما تخضع هذه الصناديق لرقابة مستمرة من قبل جهاز هيئة سوق المال¹.

ثانياً: مزايا صناديق الاستثمار بالنسبة للاقتصاد القومي: هناك العديد من المزايا التي تقدمها صناديق الاستثمار للاقتصاد القومي منها²:

- تعد صناديق الاستثمار إحدى أدوات التمويل الداخلي للاقتصاد القومي من خلال توفيرها للسيولة اللازمة للشركات، لذلك تسعى مختلف الدول لتدعيم وتنشيط هذه الصناديق من أجل المحافظة على المدخرات الوطنية من خلال توفير قنوات استثمار مأمونة؛
- تساهم صناديق الاستثمار في امتصاص السيولة من المجتمع وبالتالي خفض معدلات التضخم؛
- حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها للاستثمار في الخارج عن طريق إيجاد قنوات استثمارية وبعائد مجز. وبالتالي فإنها تساهم في توظيف هذه المدخرات؛

كما أن هناك بعض المزايا التي ترتبط مباشرة بالأسواق المالية حيث ان صناديق الاستثمار تعمل على³:

- تنشيط سوق الأوراق المالية: وذلك عن طريق تشجيع المستثمرين قليلي الخبرة و المعرفة للاستثمار في الأوراق المالية عن طريق صناديق الاستثمار؛
- انتظام سوق الأوراق المالية: حيث تعمل صناديق الاستثمار على تكوين حوافظها المالية من الأوراق المالية الجيدة الصادرة عن الشركات ذات المراكز المالية الجيدة فهي بذلك تنفادي التقلبات المفاجئة وتساهم في تحقيق التوازن لعمليات سوق الأوراق المالية؛

¹ أسامة عبد الحميد عبد الحميد العاني، مرجع سابق، ص 83.

² المرجع السابق، ص 83.

³ تزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 117، 118.

- تدويل سوق الأوراق المالية: إن تنشيط سوق الأوراق المالية يؤدي إلى تدويل سوق الأوراق المالية.

2- أنواع صناديق الاستثمار: تتعدد أنواع صناديق الاستثمار وفقا لعدة معايير، ويمكن تصنيف صناديق الاستثمار وفقا لما يلي¹:

أولاً: أنواع صناديق الاستثمار وفقا لهيكل رأس مالها: تنقسم صناديق الاستثمار وفقا لرأس مالها إلى: صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق الاستثمار المغلقة.

- صناديق الاستثمار المفتوحة: وقد سميت هذه الصناديق بهذا الاسم لأنها تفتح المجال أمام المستثمرين للدخول وللخروج منها دون قيود فحجم الأموال المستثمرة في هذه الصناديق غير محدد وغير ثابت وهو يتقلب نتيجة عمليات البيع والشراء والاسترداد، ولا يتم طرح وحدات محددة من الوثائق بل يبقى الصندوق مفتوح للدخول والخروج منه طالما أن النشاط مازال قائما وبإمكان المستثمر شراء أوراق من هذا الصندوق عندما يشاء وبإمكانه البيع هذه الوثائق عندما يشاء وذلك بعد إخطار قصير المدى قد لا يتجاوز الأسبوع حين إذن يصدر الصندوق وثائق جديدة لسد الفراغ الذي تركه أي مستثمر يبيع وثائقه.

- صناديق الاستثمار المغلقة: لقد سميت هذه الصناديق بهذا الاسم لأن عدد الوثائق التي تصدرها ثابت، لا يتغير وهي تقتصر على فئة محددة أو مختارة من المستثمرين، وتتميز أنها محددة القيمة والحجم والهدف والعمر كون وثائقها الإستثمارية ذات أجل محدد أيضا، لذا فهي تنتهي بانتهاء مدة الصندوق ويتم حين إذن استردادها من الجهة المنشأة للصندوق. وتتاح هذه الصناديق بصفة دورية بين الحين والآخر وذلك ما إذا تبين لخبراء الاستثمار أن هناك فرصة متاحة للاستثمار في مجال محدد. والصناديق المغلقة تبيع وثائقها التي تصدرها ولكنها لا تلتزم بإعادة شرائها إذا ما رغب حاملها في التخلص منها، أي أن هذه الصناديق تلتزم باسترداد الوثائق التي تصدرها وإنما يتم تداولها في سوق الأوراق المالية.

ثانياً: أنواع صناديق الاستثمار من حيث أهدافها: تنقسم صناديق الاستثمار وفقا للأهداف المقررة إلى:

- صناديق النمو: تهدف هذه الصناديق إلى تحقيق نمو طويل الأجل وعائد مستقبلي كبير من خلال تحسين القيمة السوقية للشكيلة التي يتكون منها الصندوق لذا عادة ما تشمل على أسهم عادية تابعة لشركات وقطاعات ذات درجة عالية من النمو والتي تظهر سجلاتها نموا مطردا في المبيعات والأرباح المحتجزة التي تنعكس أثارها على القيمة السوقية للسهم. وتناسب هذه الصناديق عادة المستثمرين الراغبين في تحقيق عائد مرتفع في نفس الوقت الذي يخضعون فيه لشريحة ضريبية عالية وبخاصة في نظام ضريبي يكون فيه معدل الضريبة على الربح الإيرادي أعلى من معدل

¹ نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، ص98،97.

الضريبية على الربح الرأسمالي، كما تناسب هذه الصناديق المستثمرين الذين لا يعتمدون على عائد استثماراتهم منها لتغطية نفقات معيشتهم.

– **صناديق الدخل:** تهدف هذه الصناديق إلى المحافظة على أصول الصندوق وتحقيق عائد دوري معقول على الاستثمار لذا عادة ما تشمل تشكيلة محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على سندات حكومية متوسطة وطويلة الأجل وعلى أسهم منشآت كبيرة ومستقرة توزع الجانب الأكبر من أرباحها التي تم تحقيقها، وصناديق الدخل تناسب المستثمرين الذي يعتمدون على عائد استثماراتهم في تغطية أعباء معيشتهم ومثل هؤلاء المستثمرين لا يخضعون عادة سوى لشريحة ضريبية صغيرة على الإطلاق وهو ما يعني أنهم لا يلقون أي اهتمام يذكر للفرق بين الضريبة على الأرباح الإردادية ومعدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية.

– **صناديق الدخل والنمو:** تهدف هذه الصناديق زيادة على المحافظة على أصولها وتحقيق دخل دوري إلى النمو الرأسمالي طويل ومتوسط الأجل مع أقل قدر من المخاطر السوقية المتوقعة لذا عادة ما تكون هذه الصناديق من تشكيلة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت والأسهم العادية التي تمثل بنسبة كبيرة عادة داخل محفظة الأوراق المالية. هذا وتناسب هذه الصناديق المستثمرين الذين يعتمدون جزئياً على عائد استثماراتهم في تغطية أعباء معيشتهم ويرغبون في الوقت ذاته تحقيق قدر من النمو المضطرد لاستثماراتهم.

– **صناديق إدارة الضريبة:** هذه الصناديق لا تقوم بأي توزيعات على المستثمرين بل عادة تعمل على إعادة استثمار ما يتولد من عائد في المقابل لحصول المستثمر على أسهم إضافية بما يعادل قيمتها وبالتالي ليس هناك محل لدفع المستثمر لضريبة طالما لم يحصل على توزيعات نقدية، وهكذا يتم تأجيل دفع الضريبة في هذه الصناديق، فلا تستحق الضريبة إلا عند بيع المستثمر للأسهم وحينئذ يكون وعاءها متمثلاً في الفرق بين حصيلة البيع والمبلغ الأصلي للمستثمر. تناسب هذه الصناديق المستثمرين الذين يرغبون في تأجيل دفع الضريبة إلى سنوات لاحقة وكذلك تناسب المستثمرين الذي يخضعون لشريحة ضريبية عالية في ظل نظام ضريبي يكون فيه معدل الضريبة على الربح الإردادي أكبر من معدلها على الربح الرأسمالي.

– **الصناديق ذات الأهداف المزدوجة:** تعتبر الصناديق ذات الأهداف المزدوجة من الصناديق المغلقة وعادة تتراوح مدة ممارستها لنشاطها من 10 إلى 20 سنة ومع ذلك فإن عند إنتهاء مدتها يمكنها إعادة التأسيس مرة أخرى والتحول إلى صناديق مفتوحة؛ وتناسب هذه الصناديق فئتين مختلفتين من المستثمرين هي فئة المستثمرين الذين يهدفون إلى تحقيق نمو مضطرد في استثماراتهم، ويصدر لهم صكوك نمو تولد لهم أرباحاً رأسمالية، بالإضافة إلى فئة المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل من استثماراتهم لتغطية أعباء معيشتهم.

بالإضافة إلى هذه الأنواع هناك:¹

– **صناديق التحوط أو الاحتماء:** تهدف هذه الصناديق إلى حماية رأس مال الصندوق باعتماد أساليب استثمارية كالدخول في عمليات بيع وشراء قصيرة الأجل وطويلة الأجل للحماية من تقلبات الأسعار المفاجئة.

– **صناديق ضمان رأس المال:** هدفها المحافظة على رأس المال بالدرجة الأولى وذلك عن طريق الاستثمار في استثمارات طويلة الأجل، والاستثمار في السندات لتقليل المخاطر.

ثالثاً: أنواع صناديق الاستثمار من حيث مكوناتها: تنقسم صناديق الاستثمار وفقاً لمكونات محفظة الأوراق المالية التي تفتنيها إلى:

– **صناديق الأسهم العادية:** تتكون هذه الصناديق من أسهم عادية فقط، وبالرغم من ذلك فإنها تختلف باختلاف خصائص وسمات تلك الأسهم فهناك صناديق تركز على الأسهم العادية التي تصدرها منظمات تتسم بدرجة عالية من النمو، وهناك صناديق تركز على الأسهم التي تصدرها المنظمات العاملة في صناعة ما أو منطقة جغرافية معينة، وهناك صناديق المؤشر التي تستثمر في ذات تشكيلة الأسهم التي يتكون منها أحد مؤشرات سوق الأوراق المالية.

– **صناديق السندات:** تتكون هذه الصناديق من سندات فقط ويمكن تقسيمها إلى أربعة صناديق تتمثل في
* **صناديق سندات محلية:** والتي تتكون من نسبة كبيرة من السندات التي تصدرها الحكومات المحلية ونسبة ضئيلة من السندات الأجنبية.

* **صناديق سندات دولية:** وتشكل هذه الصناديق نوعين من المحافظ هي محافظ متنوعة بين سندات دولية ومحلية وأخرى محافظ مكونة من سندات دولية فقط.

* **صناديق سندات ذات عوائد دورية:** وتحقق هذه الصناديق ميزة للمستثمرين وذلك بتمكنهم من الحصول على العوائد دورية بصفة منتظمة.

* **صناديق السندات الخاصة:** وتشكل هذه الصناديق من نوعين من محافظ الأوراق المالية هي صناديق سندات الدرجة الأولى وتتكون من سندات حكومية مضمونة من الحكومة وعادة ما يكون دخل هذه الصناديق معفى من الضرائب؛ وهناك : صناديق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والتي تهدف إلى الاستفادة من الميزات التي تحققها السندات القابلة للتحويل إلى الأسهم حيث ترتفع هذه السندات مع ارتفاع قيمة الأسهم.

¹ عبد الرحمن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص107،106.

- **الصناديق المتوازنة:** تشمل هذه الصناديق على مزيج من الأسهم العادية والأوراق المالية الأخرى ذات دخل ثابت مثل: السندات الحكومية والسندات التي تصدرها منشآت الأعمال والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية والأسهم الممتازة ولذلك يطلق عليها أيضا الصناديق المنوعة.
- **صناديق سوق النقد:** يقصد بصناديق سوق النقد تلك الصناديق التي تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل التي عادة ما تتداول في سوق النقد أي من خلال مؤسسات مالية كالبنوك التجارية وبيوت السمسرة المتخصصة في التعامل في تلك الأوراق.
- د- **أنواع صناديق الاستثمار وفقا لأساليب إدارة محافظتها:** تنقسم صناديق الاستثمار وفقا لأساليب الإدارة المستخدمة في إدارة محافظتها إلى نوعين هما:
- **صناديق الإدارة التقليدية:** يقوم مدير الإستثمار بإدارة الأوراق المالية بأسلوب تقليدي حيث يقتصر دوره على إختيار الأوراق المالية التي يراها أكثر تطابقا مع أهداف الإستثمار، وبالتالي يقوم بتعديل أوزان الفئات المختلفة في المحفظة وفقا لتوقعات كل من إتجاهات البورصة وأسعار الفائدة وأسعار الصرف.
- **صناديق الإدارة الكمية:** وفيها يقوم مدير الاستثمار بإدارة محفظة الأوراق المالية بأساليب كمية تعتمد على إستخدام النماذج الرياضية.
- هـ- **أنواع صناديق الاستثمار وفقا لتحمل العميل لتكلفة البيع:** تنقسم صناديق الاستثمار بحسب تحميل العميل لتكلفة البيع إلى:
- **صناديق محملة:** هي صناديق تقوم بتسويق إصداراتها من الوثائق من خلال نوافذ توزيع (رجال بيع أو بيوت سمسرة) مقابل رسوم شراء يتحملها المستثمر الذي يشتري الوثيقة.
- **صناديق غير محملة:** هي صناديق تقوم بتسويق وثائقها من خلال الإعلان عنها والترويج لها والدعاية في وسائل الإعلان المختلفة، وهي بذلك لا تحمل المستثمر أية رسوم شراء إلا أنها قد تحصل أحيانا على أتعاب لتغطية أتعابها.
- و- **أنواع صناديق الاستثمار من حيث سياستها الاستثمارية:** تختلف السياسات الاستثمارية للصناديق الاستثمارية باختلاف أغراضها وأهدافها، وتنقسم صناديق الاستثمار من حيث سياستها الاستثمارية إلى:¹
- **صناديق الاستثمار المتحفظة أو الدفاعية:** فهي تتميز بقله المخاطر وهي عادة تستثمر في السندات الحكومية ووثائق الاستثمار للشركات بسعر الفائدة المعلن من قبل الجهات الحكومية.

¹ عبد الرحمن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص104، 103.

– صناديق الاستثمار الهجومية: تتسم بقدر كبير من المخاطر من أجل تحقيق أعلى عائد، تتميز بسرعة تقلب أسعار مكونات الصندوق.

– صناديق الاستثمار المتوازنة: تجمع بين هدفي التحفظ وتقليل المخاطر وهدف تعظيم العائد، فهي بذلك تتكون من مزيج من السندات والأسهم العادية والأوراق المالية قصيرة الأجل.

الفرع الثالث: أساليب إدارة صناديق الاستثمار

هناك أسلوبان لإدارة صناديق الاستثمار هما¹: أسلوب الإدارة السلبية، وأسلوب الإدارة النشيطة أو الايجابية.

1- أسلوب الإدارة السلبية (أسلوب الإدارة غير النشيطة): من خلال هذا الأسلوب يتم توزيع المبالغ المالية المستثمرة في الصندوق على عدد كبير من أسهم قطاع واحد، أو قد تتوسع لتشمل أسهم جميع قطاعات السوق، وذلك محاكاة لحركة مؤشر ذلك القطاع أو مؤشر السوق الكلي كاستثمار مثلا في أسهم مؤشر الصناعة أي أن المدير يقوم بالاستثمار في كل أسهم الصناعة، وتعد الصناديق الخاصة بالمؤشرات أمثلة على استراتيجيات الإدارة السلبية للصناديق، والتي لا يقوم فيها مدير الصندوق بمحاولة إعادة التوازن للصندوق لتحفيز تجاوز أدائه لأداء المؤشر المعني.

2- أسلوب الإدارة النشيطة أو الايجابية: هذا الأسلوب يقوم على أساس إدخال مهارات مدير الصندوق في التأثير الايجابي على أداء صندوقه لتحقيق عوائد تفوق العوائد المتحققة من الاستثمار في مؤشرات السوق، ويسعى مديرو الصناديق إلى محاولة التنبؤ باتجاهات الأسواق، وتغيير نسب تملكهم في صناديقهم التي يديرونها وفقا لذلك، لذا يغير المديرون وسائلهم الاستثمارية داخل الصندوق بشكل متواصل.

الفرع الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية

سنتناول في هذا الفرع تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية، أهميتها بالإضافة إلى الإطار الشرعي لها.

1- تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية: صناديق الاستثمار الإسلامية هي مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، كما أنها مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية

¹ صناديق الاستثمار، سوق الأوراق المالية الليبي، متوفر على: <http://documents.scribd.com/docs/1fbahe9ovatepfzc5l14.pdf>

موحدة القيمة، تعهد بما إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها¹.

إن صناديق الاستثمار الإسلامية تخضع لشرط أساسي، هو استثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية: تكمن أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في²:

- إن إنشاء بنك إسلامي في بلد ما يحتاج إلى قوانين منظمة لذلك، في حين أن إنشاء صندوق استثماري يعد أمراً ممكنًا في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق، لأن هذه القوانين أخذت بعين الاعتبار أن الغرض الرئيسي من هذه الصناديق هو تلبية رغبات المستثمرين، وأن الهدف في النهاية هو التخلص من الربا في المجتمعات الإسلامية؛

- صناديق الاستثمار الإسلامية تعد وسيلة للقضاء على الربا؛

- تتميز الصناديق الاستثمارية على النواذ في البنوك التقليدية في أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها لأن لها ميزانيتها وحساباتها مستقلة تماماً عن البنك. والقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ولا حدود لنموها وحجمها وهي بخلاف النواذ لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله أو تعيين كادر جديد من الموظفين.

3- الإطار الشرعي لصناديق الاستثمار الإسلامية: إن العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية يمكن تخريجها على أساس عقد المضاربة الشرعية، وبالتحديد المضاربة المقيدة لأن هذه الصناديق يتخصص نشاطها الاستثماري في قطاع معين حسب الغرض الذي انشئت من أجله، فالجهة المصدرة لهذه الصناديق تكون المضارب والمكاتبين في رأس المال يمثلون رب المال.³

المطلب الثاني: نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية

سنتناول في هذا المطلب علاقة الصناديق الوقفية بصناديق الاستثمار من خلال عرض أوجه التشابه والاختلاف بين الصندوقين، ثم سنتناول بعد ذلك إسقاط تجربة الصناديق الوقفية على صناديق الاستثمار للوصول إلى صناديق الوقف الاستثماري.

¹ أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية، اقتصادية، مرجع سابق، ص 91.

² إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيتها وفوائدها، مرجع سابق، ص 107.

³ المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: علاقة الصناديق الوقفية بصناديق الاستثمار

- بعد دراسة كل من الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية، يمكن استنتاج العلاقة بين صناديق الوقف وصناديق الاستثمار من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الصندوقين، وذلك كما يلي:¹
- من حيث المشروعية: لا خلاف في أن كلاً من الصندوقين مشروع، ما ألتمز الصندوقان بضوابط الشريعة الإسلامية من حيث أحكام البيوع ومراعاة الحلال والحرام؛
 - من حيث الغاية من إنشاء الصندوق: إن الغاية من إنشاء الصندوق الاستثماري تتمثل في تجميع المدخرات وربطها بأسواق المال بقصد استثمارها في الأوراق المالية أو أي مجالات اقتصادية. أما غاية الصندوق الوقفي فهي أخروية عن طريق إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه، ومن خلال مشاريع ذات أبعاد تنمية قريبة من المجتمع وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم؛
 - من حيث الهدف من إنشاء الصندوق: إن الهدف من إنشاء الصناديق الوقفية هو تحقيق عائد مالي من الربيع للجهات الموقوف عليها؛ بينما غاية صناديق الاستثمار هي تحقيق عائد مالي يعود على المساهمين أنفسهم؛
 - من حيث إدارة الصندوق: إن إدارة الصندوق الاستثماري تستند إلى وجود مجلس إدارة يتكون من حملة الأسهم الممتازة، وهم بدورهم يسندون ذلك إلى مدير يقوم بتوجيه الأسهم حسب نوعها لتحقيق الأهداف المرجوة، فيكون المدير وكيلاً عن المستثمرين. أما إدارة الصندوق الوقفي فإنها تتكون من مجلس إدارة أيضاً، إلا أنه يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويحدد للصندوق مدير يعينه الأمين العام لشؤون الأوقاف من موظفيه، ويتولى مجلس الإدارة إقرار سياسات وخطط وبرامج الصندوق في نطاق أحكام الوقف؛
- هذا بالإضافة إلى ما ورد سابقاً هناك:²
- من حيث تشكيل الصندوق: إن الدعوة إلى تشكيل الصندوق الاستثماري يكون إما عن طريق المصارف الإسلامية أو الشركات الاستثمارية الإسلامية المختلف؛ بينما تتم الدعوة للإكتتاب في الصناديق الوقفية عن طريق إدارة الأوقاف العليا في الدولة؛
 - من حيث مكونات الصندوق: مكونات الصندوق الاستثماري تتمثل في الحصص أو الوثائق، ويستطيع صاحب الحصة بيعها ونقل ملكيتها والخروج من الصندوق متى شاء. و سعر الحصة أو السهم في الأسواق المالية هو الذي يحدد الوضع المالي للصندوق ودرجة قبوله في السوق المحلية. أما الصندوق الوقفي فيضم إلى جانب الأسهم الوقفية، تبرعات

¹ المرجع السابق، ص142، 143.

² أسامة عبد المجيد العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، متوفر على الموقع www.almuslimuuser.org

يمكن قبولها من جهات البر المختلفة، أضف إلى ذلك عدم قدرة صاحب السهم التحول عنه أو بيعه على رأي جمهور العلماء؛

- من حيث إلغاء وتصفية الصندوق: لا يستطيع صاحب السهم الوقفي الرجوع عن وقفه ولا يمكن للمؤسسة تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من الجهة القائمة في البلد بشؤون الوقف، وفق شروط استبدال الوقف التي يصدرها القاضي؛ في حين يمكن لصاحب السهم المشارك في الصناديق الاستثمارية بيع ونقل ملكيته والخروج من الصندوق حين رغبته، وفق سعر السهم اليومي في السوق المالية.

الفرع الثاني: إسقاط تجربة الصناديق الاستثمارية على الصناديق الوقفية

سنتناول في هذا الفرع الأساليب المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثماري، ثم سنتناول إسقاط تجربة الصناديق الاستثمارية على لصناديق الوقفية.

1- الأساليب المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثمارية: يتم تكوين صندوق الوقف وصندوق الوقف

الاستثماري عن طريق الدعوة للاكتتاب العام، ومن الأساليب المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثمارية هناك*¹:
أولاً: الأسهم الوقفية: وهي تعبر عن قيمة اشتراك المساهم في المشروع الوقفي، حيث بعد أن يتم بلورة ودراسة المشروع الخيري المراد تنفيذه، يتم إصدار الأسهم الوقفية للاكتتاب فيها. والعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة تكون علاقة وكالة، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين المؤسسة أو الشخص لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف. وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجازة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

ثانياً: سندات الأعيان المؤجرة: تعطي سندات الأعيان المؤجرة توكيلاً من حاملها لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات. كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة دورية محددة متفق على مقدارها، وتوكيلاً لناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه. ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق. أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات. وبالرغم من أن حقيقة هذه

¹ أسامة عبد المجيد العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، متوفر على الموقع www.almuslimmuaser.org

* لقد تم التطرق لهذه الأساليب في الفصل الأول، ص 29، 30.

السندات هي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة، إلا أنها تصبح، في السوق مثل سندات الخزينة من حيث تميمها عند التداول، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائد الفرصة البديلة في السوق المالية. والسبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقاً.

ثالثاً: أسهم التحكير: هنا يقوم الناظر باستثمار البناء وكالةً عن أصحابه ولصالحهم، ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب الأسهم، فالناظر يكون وكيلاً بأجر أو بدون أجر، لأصحاب أسهم التحكير. ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محددة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من الوقف أو بوقفها بنص في أصل العقد، بعد استعادة أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط.

رابعاً: سندات المقارضة: هنا يقبل ناظر الوقف الأموال النقدية، ويستعملها في استثمار محدد متفق عليه أصحابها كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجارياً، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية وتوزيعها على الحساب ريثما تنتهي المضاربة، حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية وتوزيعها حسب الاتفاق.

2- إسقاط تجربة الصناديق الإستثمارية على الصناديق الوقفية: بالنظر إلى ضوابط استثمار الأوقاف، وأساليب تميمتها واستثمارها، ومن خلال ما ورد فيما يخص الصناديق الوقفية وصناديق الاستثمار، يمكن الاستفادة من صناديق الاستثمار لإنشاء صناديق وقفية استثمارية تستفيد من مميزات صناديق الاستثمار فيما يتعلق بالطبيعة التجارية وأساليب الإدارة الكفاء، وإدارة المخاطر، ومميزات التنوع وغيرها.

ومن أجل عدم تعريض أموال الوقف إلى الضياع والمخاطرة، لابد من استبعاد صور الصناديق الاستثمارية المتمثلة في صناديق الاستثمار لبيع وشراء الأسهم، وصناديق الاستثمار لبيع وشراء العملات بالرغم من مشروعيتها، ذلك لارتفاع درجة المخاطرة فيهما، إذ أنها تكون عرضة لتقلبات الأسعار في الأسواق المالية، والأخذ بصور صناديق الاستثمار التالية: الصناديق الاستثمارية لبيع وشراء وتأجير العقار، وصناديق بيع السلع¹، مع مراعاة الجوانب التالية:

- ضبط ومراعاة المخاطرة وتوخي الدقة فيها إلى أبعد الحدود؛

- أن تكون مسألة البيع والشراء خاضعة لأحكام الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية؛

- أن تكون هناك حسابات دقيقة تحدد الأرباح والخسائر؛

- أن تكون هناك جهة مسؤولة عن هذه الصناديق؛

- تحديد الجهات التي توزع عليها الأرباح سلفاً.

¹ أسامة عبد المجيد العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، متوفر على الموقع www.almuslimuuser.org

المطلب الثالث: ماهية صناديق الوقف الاستثماري

بعدما تم الربط بين صناديق الاستثمار والصناديق الوقفية للوصول إلى مفهوم صناديق الوقف الاستثماري، سنقوم في هذا المطلب بتحديد ماهية هذا الصندوق.

الفرع الأول: التكييف الفقهي والتنظيمي لصندوق الوقف الاستثماري

إن صندوق الاستثمار الوقفي هو صندوق تجمع من خلاله أموال وقفية، يجرى بعد ذلك استخدامها في تمويل مشاريع استثمارية، ونتفق أرباحه على مجالات البر، وصندوق الوقف الاستثماري لا يخرج من تكييفين هما¹:

1- أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود؛

2- أن يكون الوقف جزئياً، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

أما بالنسبة لإدارة صندوق الوقف الاستثماري فقد تعهد بمهمة إدارة الصندوق لمدير الصندوق مقابل نسبة من الأرباح؛ أو يعهد بها لإحدى الجهات على أن تتخذ كافة القرارات الإدارية والإستراتيجية المتعلقة بالصندوق، وتستعين بمهمة إدارة الصندوق بمهام محددة بمدير صندوق يتقاضى أجراً على عمله، بأن يكون موكلاً من الواقفين لإدارة الصندوق، والقيام بعملية التنمية للوحدات الموقوفة، ويمثل مجلس الصندوق مع مدير الصندوق الجهة المخولة بنظارة الصندوق الاستثماري الوقفي.

الفرع الثاني: صفة الصندوق الوقفي الاستثماري

قد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي من نوع صندوق الدخل، وباعتبار رأس المال يمكن أن يكون مفتوحاً ويمكن أن يكون مغلقاً، وفي كلا الحالتين لا يمكن للواقف استرداد قيمة الوحدة وتداولها، ومن حيث محل الاستثمار فلا بد من أن يكون في مجال الاستثمارات قليلة المخاطر، ومن حيث مكان الاستثمار فيمكن أن يكون عالمياً ويمكن أن يكون محلياً، ومن حيث تحمل العميل تكلفة البيع فقد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي محملاً أو غير محمل، وباعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة فهو من نوع الصناديق المتحفظة الدفاعية.

¹ عبدالله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، متوفر على الموقع: www.almuslimalmuaser.org

الفرع الثالث: علاقات صندوق الاستثمار الوقفي

بالإضافة إلى العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي، و العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي، حيث يشرف على أعمال مدير الصندوق مجلس الصندوق، هناك العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية، وهي علاقة إشراف ومراقبة والتزام بالشروط والمتطلبات النظامية، وهيئة السوق المالية هي التي توافق على تأسيس الصندوق، كما أنها هي التي توافق على شروطه وأحكامه، وكذلك تشرف على طرحه وعلى توزيع الأرباح وعلى تصفيته.

الفرع الرابع: الخطوات العملية لتكوين الصندوق الاستثماري الوقفي

يمكن تحديد هذه الخطوات فيما يلي¹:

- إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطر، بالإضافة إلى تحري عائد دوري مناسب على الاستثمار، مع مراعاة ضوابط الشريعة في الاستثمار؛
- إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي التي تراعي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات، إلا حال الضرورة أو الحاجة².
- تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية لئتم بذلك طرح الصندوق حسبما تمت عليه الموافقة من هيئة السوق المالية؛
- طرح الوحدات الاستثمارية: بعد الموافقة على إنشاء الصندوق يتم طرح وحدات الصندوق، ويفضل كخطوة أولية لتطبيق المنتج وليكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق؛ أن يكون الطرح خاصاً؛ لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛ لأنه تحبب للأصل وتسهيل للمنفعة؛ وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح عاماً مع تقيّد عملية الاسترداد كمرحلة ثانية في تطوير المنتج؛
- استثمار الوحدات الموقوفة؛
- صرف ريع الاستثمار في مصارف الوقف المحددة.

¹ عبدالله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، متوفر على الموقع: www.almuslimalmuaser.org

² المرجع السابق.

المبحث الثالث: الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة

يمكن للوقف أن يكون رافداً للتنمية المستدامة، إذا ما أعيد إحياء دوره التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، والتي تتماشى مع متطلبات العصر الحالي، وعملاً بهذه القاعدة قامت بعض الدول الإسلامية باستحداث بعض الأدوات التي من شأنها الارتقاء بدور الوقف، وذلك من خلال ما يسمى بالصناديق الوقفية التي باشرت ماليزيا أولاً، ثم حذت الكويت حذوها، بعد ذلك الإمارات العربية المتحدة بالشارقة وغيرها. تعتبر الصناديق الوقفية من الأفكار المبتكرة في تجميع أموال الأوقاف وتنظيمها والمحافظة عليها، من خلال حسن إدارة أموال الصندوق؛ ويمكن للصناديق الوقفية أن تكون آلية للنهوض بدور الوقف في التنمية الشاملة المستدامة، خاصة الدور التمويلي الذي لعبه الوقف في التنمية المستدامة تاريخياً.

إن دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة يمكن الوقف عليه من خلال نقطتين مهمتين هما:

- كيفية محافظة الصندوق على أموال الوقف وتنميتها لضمان استمرارية دورها التنموي من جهة؛

- من جهة أخرى كيفية توجيه واستخدام موارد الصناديق الوقفية في المجالات التي تخدم التنمية المستدامة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على هذا الدور، حيث سنتطرق في المطلب الأول لدراسة دور الصناديق الوقفية في المحافظة على أموال الوقف وتنميتها من أجل تنمية مستدامة، أما في المطلب الثاني فسنتناول دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، أما في المطلب الثالث فسنتناول الدور الاجتماعي والثقافي للصناديق الوقفية في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الصناديق الوقفية كآلية للمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها من أجل تنمية

مستدامة

بالرغم من أن الهدف الأساسي من إنشاء الصناديق الوقفية هو هدف اجتماعي، على اعتبار أن الصندوق هو مؤسسة وقفية خيرية غير ربحية، لذلك فإن الأهداف الاقتصادية للصندوق إنما هي في الحقيقة أهداف وسيطة. ومع ذلك فلا بد على إدارة الصندوق السعي نحو تحقيق التوازن بين تعظيم المنفعة الاجتماعية وتعظيم المنفعة الاقتصادية، إذ أن توخي تعظيم العائد من تنمية واستثمار الأوقاف هو في النهاية تعظيم لقدرة الصندوق على أداء دوره الاجتماعي.¹ إن دور الصندوق الوقفي هو الحفاظ على الأموال الموقوفة مهما كانت طبيعتها وتنميتها، وذلك من خلال حسن إدارتها واستغلالها مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة.

¹¹ رحيم حسين، زكري ميلود، مرجع سابق، ص7.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية كآلية للمحافظة على أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة

يقتضي ضمان استمرار منفعة الوقف، المحافظة على أصل الوقف. وتعتبر الصناديق الوقفية آلية للمحافظة على أموال الوقف وصيانتها من خلال:

1- المحافظة على الصندوق من خلال بقاء أصله: إن الأصل في الصندوق الوقفي هو المحافظة على أصله، والإنفاق من ريعه (لأن الصندوق الوقفي هو وقف نقدي)، فأموال الصندوق تبقى ثابتة، وينفق من ريع الصندوق على المجالات التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة، لذلك فإن الغرض من استثمار أموال الصندوق الوقفي هو المحافظة على أصل الصندوق من جهة وتحقيق النفع على الجهات الموقوف عليها من جهة أخرى.

2- تخصيص جزء من أموال الصندوق للمحافظة على أصله: حيث تقوم إدارة الصندوق الوقفي باقتطاع جزء من رأس مال الصندوق تخصصه للمحافظة عليه من خلال صيانتته وإعمارته، من أجل استمرارية الصندوق، وما يميز الصندوق هو تنوع أصوله وبالتالي قد يكون من بين أصول الصندوق أراضي، مباني، عقارات قد تخرب وتنتك وتغنى وبالتالي يكون هناك مخصص من رأس مال الصندوق للصيانة والعمارة والترميم.

3- تخصيص جزء من ريع الصندوق لعمارة أصله : حيث تقوم إدارة الصندوق بتخصيص جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق، كاحتياطي من أجل صيانتته وترميمه وعمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، شرطه الواقف في شروطه، أم لم يشترطه. وذلك ضماناً لاستمرارية الصندوق.

4- كما يمكن للصناديق الوقفية أن تحافظ على أموال الوقف من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة بترميم وإصلاح الأوقاف المهتلكة والمتدهورة.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية كآلية لتنمية أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة

من أجل ضمان استمرار منافع الوقف لا بد من تنميته حتى لا تتعطل منافعه، وذلك من خلال زيادة رأس ماله عن طريق استثماره، والصناديق الوقفية تعتبر آلية لتنمية أموال الوقف من خلال مايلي:

1- تنمية أموال الصندوق عن طريق إضافة أوقاف جديدة: تقوم فكرة الصندوق الوقفي على حشد وتجميع الأوقاف من الموقنين مهما كانت قليلة، وإضافة أوقاف جديدة إلى أوقاف قائمة من خلال نشر التوعية بأهمية الوقف، وإتاحة الفرصة للجميع في المشاركة في مثل هذه الصناديق (إذا كانت الصناديق مفتوحة).

2- استثمار أموال الصناديق الوقفية: من أجل أن يحقق الصندوق أهدافه وجب استثمار أصله، والإنفاق من ريعه على مختلف أغراضه التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة، ولضمان استمرارية الصندوق تقوم إدارة الصندوق، أو الجهة

المكلفة بالاستثمار، باستثمار أصول الصندوق سواء كانت عقارات، أو منقولات، وفق ضوابط الاستثمار المقبولة شرعا، وفي المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، كما يجب الاستثمار في المجالات التي تحقق عوائد مالية كبيرة، والاستثمارات ذات العائد الاجتماعي المرتفع.

أولاً: طرق استثمار أموال الصناديق الوقفية: يمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي بالمراحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، المزارعة، المتاجرة المباشرة، بالإضافة إلى الصيغ الشرعية الاستثمارية الحديثة، والتي أقرتها المجمع لفقهاء وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية مثل المشاركة، المشاركة المنتهية بالتملك، المشاركة المتناقصة، الإجارة المنتهية بالتملك، سندات المقارضة وغيرها.

ثانياً: مجالات استثمار أموال الصناديق الوقفية: إن مجالات استثمار أموال الصناديق الوقفية متعددة ومتنوعة بتنوع أموال الصندوق، لذلك يجب اختيار مجالات الاستثمار الأفضل والأنسب من أجل تعظيم العائد والمنفعة، وتمثل هذه المجالات في:


- **الاستثمار العقاري،** كسواء العقارات، وتأجيرها، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتملك؛
 - **إنشاء المشروعات الإنتاجية:** سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع؛
 - **الاستثمار في الأنشطة الزراعية،** كتأجير الأراضي الزراعية، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة؛
- إن استثمار أموال الصناديق الوقفية في إنشاء مشروعات زراعية وصناعية وعقارية تساهم في سد الفجوات في الطلب المحلي وزيادة الاستثمار ودفع عجلة الإنتاج في الاقتصاد.
- **الاستثمار في المشروعات الخدمية (الاستثمار في رأس المال البشري):** كبناء المدارس والكلليات والمعاهد والجامعات، ودور اليتامى والمسنين والمرضى؛
 - **الاستثمار المالي:** عن طريق المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، شراء أسهم شركات إسلامية، المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية، سواء طويلة أم متوسطة الأجل. وغيرها؛

3- تخصيص جزء من عائدات الاستثمار لزيادة رأس المال الصندوق: بهدف تنمية أموال الصندوق، تقوم إدارة الصندوق بتخصيص جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق ليضاف لرأس ماله، وذلك بغرض الحفاظ على استمرارية الصندوق ودوام منافعه.

4- استثمار الفائض من ريع الصندوق من أجل تنمية مستدامة: حيث تقوم إدارة الصندوق باستثمار الفائض من ريع الصندوق، وذلك بعد توزيعه على الأغراض التي حددها الواقفون، وقد تُستخدم الأرباح المتأتية من استثمار الفائض من الربح لتنمية أصله، أو قد تستخدم في إنشاء صناديق وقفية جديدة لخدمة أغراض أخرى.

5- استثمار المخصصات المتجمعة من أجل تنمية مستدامة: حيث يمكن استثمار المخصصات (احتياطات المتجمعة) للصندوق، واستخدام ريعها إما للصيانة وإعادة الاعمار، أو لتنمية رأس المال، أو لإنشاء صناديق وقفية مستجدة، حسب شروط الواقف و رغبة إدارة الصندوق، كما يمكن للصندوق استخدام ريع استثمار المخصصات لخدمة غرض الصندوق.

الشكل رقم 02: الصناديق لوقفية كآلية للمحافظة وتنمية أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة

تعمل الصناديق الوقفية على تمويل التنمية المستدامة من خلال توجيه موارد الوقف لتمويل المشاريع التنموية في جميع المجالات، والمساهمة في مشاريع تخدم التنمية المستدامة، باستعمال صيغ التمويل المناسبة.

إن الصناديق الوقفية تعمل على تعبئة أموال الوقف، ثم توجيهها لتمويل التنمية المستدامة داخل المجتمع، من خلال تمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية، إن الدور التمويلي الذي تلعبه الصناديق الوقفية يؤدي إلى¹:

- تحسين السوق من خلال خلق نشاطات جديدة؛
- تحسين النمو الاقتصادي المحلي من خلال توفير السيولة لقطاع الأعمال؛
- تشجيع الاستثمار المحلي؛
- خلق فرص للعمل داخل المجتمع؛
- تقليص نفقات الدولة من خلال توفير موارد مالية يمكن أن تستخدم في تغطية نفقات المجتمع التي لا تستطيع الدولة تحملها؛
- تشجيع القطاع المالي الإسلامي.

ويمكن الوقوف على دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة من خلال: دور الصناديق الوقفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تمويل المشاريع المصغرة و في محاربة الفقر.

الفرع الأول: دور الصناديق الوقفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في التنمية الاقتصادية، وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي المؤسسات في معظم اقتصاديات العالم كما أنها توفر ما بين 40% و 80% من إجمالي فرص العمل²، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول؛ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض طاقتها الإنتاجية، وانخفاض رأس مالها.

ونظرا لصعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل من المؤسسات المالية يمكن للصناديق الوقفية أن تشكل موردا تمويليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإستخدام القرض الحسن، أو وسائل التمويل الأخرى المناسبة لذلك كالمضاربة والمشاركة والمراجعة والاستصناع³.

¹ Ahcene lahsasna, *op.cit.* p9.

² حسين عبد المطلب الأسرج، الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية، متوفر على الموقع: www.alasrag.wordpress.com

³ Ahcene lahsasna, *op.cit.* p1.

1- التمويل بالقرض الحسن: إن القرض الحسن يساعد في توفير التمويل لمن هم بحاجة إليه، لذلك تقوم إدارة الصندوق بإنشاء صندوق خاص بالقرض الحسن (صندوق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، حيث يقوم الصندوق بتعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار سندات أو صكوك وقفية، ثم توجيه الأموال الوقفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتجنب زوال الصندوق بسبب نكول المقترض عن سداد القرض لسبب من الأسباب، لابد من استثمار أموال الصندوق بنسبة معينة، وتخصص العوائد لمخصصات الديون غير المدفوعة، كما يمكن لإدارة الصندوق أخذ ضمانات على تلك القروض.

- قد يقوم الصندوق الوقفي بتجميع الأموال من الواقفين، ومن ثمة استثمارها في أي مجال من مجالات الاستثمار التي تتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم توجيه ريع الصندوق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- التمويل بالصيغ المؤسسية: هنا يقوم الصندوق الوقفي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب التمويل المؤسسي الملائمة لطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق المشاركة، والمضاربة، الائتمان التجاري، المراجعة السلم، الاستصناع، الإجارة، بحيث تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطها، ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال¹.

الفرع الثاني: دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع المتناهية الصغر (المصغرة) ومحاربة الفقر

تعرف المشاريع المصغرة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار، وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة. والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية لم يغفل أهمية هذا التمويل المصغر في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن، والصناع، والمزارعين، والتجار عن طريق إقراضهم مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو شراء أدوات الإنتاج.

ولعل التجربة التركية خير دليل على اهتمام الوقف بالمشاريع المصغرة، فقد كان للأوقاف التركية النقدية منذ بداية القرن الخامس عشر، دور متميز في مجال هذه المشاريع، من خلال إقراض العديد من المسلمين المحتاجين لمبالغ بسيطة أو صغيرة، لشراء أدوات الإنتاج والعمل².

ويمكن للصناديق الوقفية المساهمة في تمويل مشاريع المتناهية الصغر من خلال طريقتين هما:

¹ Ahcene lahsasna, op.cit. p7

² بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الأوقاف -إشارة للاستثمار الوقفي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، تونس جوان 2013، ص6.

- 1- إنشاء صندوق وقفي لتمويل المشاريع المتناهية الصغر، أو ما يسمى صندوق مكافحة البطالة، ويتم استخدامه لتمويل المشاريع من خلال إقراض لأصحاب المشروعات الصغيرة قروضا حسنة، لتمويل رأس المال الثابت لشراء وتمويل مستلزمات الإنتاج، وتعطى فترة سماح له، ومن أجل المحافظة على أموال الصندوق من التضخم والديون المدومة يحمل المقرض بنسبة من قيمة القرض في صورة مصاريف القرض؛
- 2- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة، والمضاربة، والائتمان التجاري، والمراجحة والسلم، والاستصناع والإجارة، والتي يستفيد منها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال.

إن مساهمة الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع المصغرة تؤدي إلى¹:

- مكافحة الفقر من خلال نظام التمويل المصغر؛
- التخفيف من البطالة؛
- المساهمة في تأهيل الريفيين وتعليمهم؛
- ترقية المرأة وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا؛
- تنشيط الإنتاج المحلي وترقية الصناعات الحرفية والتقليدية؛
- مشاركة الفقراء في مشاريع إنتاجية للوقف،
- مساعدة رجال الأعمال الصغار الذين لا يستطيعون الدخول إلى السوق، من خلال النظام المالي الإسلامي المبني على العدل والإحسان.

المطلب الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة

الصناديق الوقفية ترسخ فكرة أن الوقف مؤسسة تكافلية تحقق العدالة الاجتماعية فهي تطرح رؤية مبتكرة لإعادة توزيع الثروات وتدويرها، كما ترسخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال المشاريع التي تتبناها،² كما أنها تمثل فرصة للجميع للمشاركة في عملية التنمية.

¹ Shahedur rahaman chowdhury , mohd fahmi bin ghazali, mohd faisol ibrahimi, **Economics of cash waqf managemeny in Malaysia aproposed cash waqf model for practitioners and future researchers**, p6,7

² Dian Masyita, Muhammad Tasrif, Abdi Suryadinata Telaga, **A Dynamic Model for Cash Waqf Management as One of The Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesia**, Submitted to The 23rd International Conference of The System Dynamics Society Massachussets Institute of Technology (MIT), Boston, July 17-21, 2005 p4

يمكن للصناديق الوقفية أن تقدم الكثير للتنمية الاجتماعية والثقافية من خلال دعم القطاعات ذات الأهمية، كالتعليم والصحة والثقافة والدين وغيرها.

الفرع الأول: دور الصناديق الوقفية في محاربة الفقر

لقد ذكرنا سابقا كيف يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في محاربة الفقر، وذلك عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تمويل المشاريع المتناهية الصغر.

كما يمكن للصناديق الوقفية محاربة الفقر عن طريق إنشاء صندوق وقفي لرعاية الفقراء، والذي تقوم فكرته على تجميع الأصول الوقفية، واستثمارها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة، أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفاً ومضموناً، و عائد هذه الاستثمارات يصرف لصالح الفقراء في شكل معونات. هذا الصندوق يمكن من محاربة الفقر إلى حد نسبي، لأن الأساس في محاربة الفقر هو تنمية رأس المال البشري وتأهيله. كما يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في محاربة الفقر من خلال إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والذي توجه موارده لمكافحة الفقر عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية، ويمكن أن يكون للصندوق صيغتين هما:

- إنشاء صندوق مفتوح لقبول أوقاف جديدة تستخدم لإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحوث؛
- استثمار أموال الصندوق في مشروعات مربحة والإنفاق من عائدها على إنشاء والإسهام في هذه المرافق.

الفرع الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والتنمية الصحية

يمكن أن تساهم الصناديق الوقفية في تنمية التعليم عن طريق إيجاد صناديق وقفية لرعاية التعليم، تطرح مشاريع تخدم التنمية العلمية، من إنشاء المدارس والجامعات ومراكز محو الأمية، ورعاية الطلبة والأساتذة والباحثين. كما يمكن أن يكون الصندوق للقرض الحسن للطلبة والباحثين وكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية التعليم. يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في التنمية الصحية من خلال إنشاء صناديق وقفية تكون موجهة لخدمة التنمية الصحية، وتشرف على مشاريع مثل إنشاء المستشفيات، ورعاية مرضى الأمراض المزمنة، وإقامة مراكز البحوث ودعم البحوث والباحثين في مجال الصحة.

كما يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في التنمية البيئية من خلال إنشاء صناديق وقفية للتنمية البيئية تدعم المشاريع البيئية مثل إنشاء المساحات الخضراء، حفر الابار، رعاية الحيوانات من خلال المحميات الطبيعية، بالإضافة إلى دعم المشاريع التنموية الصديقة للبيئة.

الفرع الثالث: الدور الدعوي للصناديق الوقفية:

إن الهدف الأساسي للصناديق الوقفية هو إحياء سنة الوقف بالدعوة للوقف، والتوعية بأهميته، بالإضافة إلى إحياء وتجديد الأوقاف المهتلكة والمدمرة من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة لترميم هذه الأوقاف. بالإضافة إلى هذا الدور فإن للصناديق الوقفية دور هام في خدمة المجال الديني من خلال إنشاء صناديق متخصصة في رعاية المساجد ورعاية القران الكريم وحفظته، ومعلميه، ورعاية الكتب الدينية، من خلال طبع المصاحف والكتب الدينية، وتشجيع حفظ القران من خلال مسابقات وجوائز. مثال في سنغفورة¹: هناك صندوق مخصص لبناء المساجد، وكل موظف يشارك بقيمة شهرية ثابتة يتم اقتطاعها من أجره الشهري، وهناك 175000 موظف يساهمون في إنشاء هذا الصندوق، ولقد قام الصندوق بإنشاء 22 مسجد.

كما تعمل الصناديق الوقفية على دعم التعاون الإسلامي الخارجي من خلال إنشاء صناديق وقفية مشتركة بين الدول الإسلامية تكون موجهة لدعم قضايا الأمة الإسلامية.

الفرع الرابع: دور الصناديق الوقفية في تفعيل المشاركة من أجل تنمية مستدامة

تقوم الصناديق الوقفية على فكرة إشراك الجميع في عملية التنمية من خلال السماح لجميع فئات المجتمع في المشاركة في عملية الإيقاف بمبالغ يسيرة، بالإضافة إلى هذا فإن الصناديق الوقفية تمثل الإطار لتعاون مؤسسة الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي، إن الغرض من امتزاج وتعاون مؤسسات الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي هو تفعيل دور القطاع الثالث في خدمة التنمية المستدامة وذلك من خلال التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين المؤسسات، وتعد الصناديق الوقفية الإطار الهيكلي و المؤسسي الأمثل لتكامل والتعاون بين هاتين المؤسساتين، وذلك يكون عن طريق وضع لجان استشارية مختصة لكل صندوق كل حسب غرضه مكونة من مؤسسات العمل الأهلي وآخرين تابعين للصندوق، فيقوم الصندوق بإشراك مؤسسات العمل الأهلي في كافة مراحل توزيع ريع الأوقاف، من تصميم المشروع وتوزيع الربح والتنفيذ حتى تقييم أثاره. إن قرب مؤسسات العمل الأهلي من المجتمع تساعد على التحديد

¹ Shamsiah Abdul Karim, contemporary waqf administration and development in Singapore: challenges and prospects, p7,8

الدقيق لاحتياجات المجتمع، كذلك فإن مؤسسات العمل الأهلي بحاجة إلى موارد مستديمة لتوسيع أنشطتها في دعم التنمية الاجتماعية وتوفير الصناديق الوقفية إحدى هذه الموارد¹.
من خلال ماسبق يمكن القول أن الصناديق الوقفية يمكن أن تغطي العديد من المجالات التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة داخل المجتمع، من صحة — تعليم، بيئة ، ثقافة، وغيرها.

¹ فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص184.

الشكل 03 مختلف مجالات التنمية المستدامة التي يمكن للصناديق الوقفية تغطيتها

الصندوق الوقفي



المصدر: من إعداد الباحث

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما ورد في الفصل الثالث يمكن القول:

- إن الصناديق الوقفية هي أداة مبتكرة في العمل الوقفي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها لخدمة غرضها الذي حدده الواقف .
- تتعدد أغراض الصناديق الوقفية حسب الغاية التي ترعاها ، ويمكن أن تتجدد باستمرار مع وجود الرغبة لسد حاجة من حاجات المجتمع مرضاة الله.
- أهمية الصناديق الاستثمارية في النشاط الاقتصادي، ودورها البارز في حشد المدخرات الصغيرة وتعبئتها نحو الاستثمار، الأمر الذي يحتم الاستفادة من الصناديق الاستثمارية في عمل الصناديق الوقفية، للوصول إلى إنشاء صناديق وقفية استثمارية.
- تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال قدرتها على المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، كما تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه الأموال الوقفية المعبئة لتمويل مختلف مجالات التنمية المستدامة.
- تساهم الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة من خلال تمويل إنشاء المشاريع ذات الأولوية داخل المجتمع كالصحة، التعليم، كما أن لها دور مهم في مكافحة البطالة والفقير.
- تعمل الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، كما أنها توفر الإطار المؤسسي الأمثل للتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي من أجل دعم مساهمة القطاع الثالث في التنمية الشاملة المستدامة.

الفصل الرابع

دور الصناديق الوقفية في

تحقيق التنمية المستدامة دراسة

مقارنة

بين الكويت وماليزيا

تمهيد

نظرا للدور الذي أصبح الوقف يؤديه في التنمية المستدامة، باعتباره مؤسسة تنموية، وكونه أحد مؤسسات القطاع الثالث، فلقد عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال إستحداث بعض الصيغ المستجدة في العمل الوقفي، وذلك ليواكب متطلبات العصر وحتى تسهل إدارته واستثماره وتنمية أمواله. من بين هذه الصيغ المستجدة هناك الصناديق الوقفية، حيث عملت بعض الدول على تبني هذه التجربة، وتعد ماليزيا الدولة الأولى التي باشرت هذه التجربة تلتها بعد ذلك دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة وغيرها.

وسنحاول في هذا الفصل الوقوف على تجربة الصناديق الوقفية في كل من دولة الكويت وماليزيا ومعرفة مدى مساهمة هذه الصناديق الوقفية في دفع عجلة التنمية المستدامة في كل من الدولتين، حيث سنتناول في المبحث الأول الوقف في الكويت وماليزيا، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا.

المبحث الأول: الوقف في الكويت وماليزيا

لقد مر الوقف في كل من الكويت وماليزيا بمراحل عديدة، وخضع إلى عدة تطورات سواء من حيث أشكال إدارته، أو من حيث ظهور صيغ مستجدة للعمل الوقفي، وستتطرق في هذا المبحث إلى الوقف في كل من دولة الكويت ودولة ماليزيا.

المطلب الأول: الوقف في الكويت.

حيث سنتناول في هذا المطلب تاريخ الوقف في دولة الكويت وصولاً إلى نشأة الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الإطار المؤسسي المنظم لعمل الصناديق الوقفية في دولة الكويت.

الفرع الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت

لقد نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويعد- مسجد بن بحر- الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695 أول وقف موثق بالكويت، ومنذ ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف في الكويت.

ولقد مر الوقف في الكويت بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، حيث تبلور التفكير الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف.

وتتميز الأمانة العامة للأوقاف برسالة واضحة وإستراتيجيات وأهداف بعيدة المدى تأخذ بمطالبات العصر الحديث وتراعي احتياجات المجتمع، وتتفرع الأمانة إلى أجهزة متعددة ومتنوعة تؤدي كل منها دوراً لا يتعارض مع أدوار الأجهزة الأخرى، أو الجهات المشابهة لها في الأعمال والأهداف.

وسنتناول في هذا النقطة تاريخ الوقف في دولة الكويت وصولاً إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من خلال التطرق إلى مايلي:

1- تنوع الوقف في دولة الكويت: لم يقتصر الوقف في الكويت على وقف المساجد فقط بل شمل أيضاً¹:

- الإطعام: وذلك من خلال تقديم وجبات و مواد غذائية للفقراء والمحتاجين في المناسبات داخل الكويت وخارجها، ومن أمثلة ذلك وقف عبد الرحمن العلي النمش؛

¹ إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص140، 139.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- الوقف على الأضحى: وذلك من خلال توزيع الأضحى على المحتاجين في الدول الإسلامية أيام عيد الأضحى، ومثال ذلك وقف هيا بنت محمد زوجة طامي في الرابع من ربيع الأول من سنة 1347هـ؛
- الوقف على الأعمال الخيرية: وتشمل تقديم المعونات للفقراء والمحتاجين، ودعم الهيئات والجمعيات والمراكز الإسلامية وبناء المستشفيات والمراكز الصحية ودور الرعاية مثل وقف هيا عبد الله المتعب في الرابع من القعدة من سنة 1347هـ؛
- الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين والمتعفين: كوقف إبراهيم واحمد خلف الطرارة في الثامن والعشرين من محرم سنة 1320 هـ؛
- الوقف على طلب العلم: من خلال بعث الطلبة في بعثات دراسية لخارج البلاد وطبع الكتب الإسلامية ونشرها وتوزيعها في البلدان الإسلامية، ومثال ذلك وقف عبد الرحمن الغريب مدرسة على طلبة العلم؛
- الوقف على تسهيل المياه: وذلك من خلال شراء برادات الماء ووضعها في المساجد والأماكن العامة، وحفر الآبار في البلدان الإسلامية الفقيرة، ومثال ذلك وقف عبد الله رشيد البدر في الثامن من شعبان 1327 هـ؛
- الوقف على القرآن الكريم: من خلال تعليم القرآن وطباعته، ومثال ذلك وقف أحمد عبد الرزاق المحنا لشراء المصاحف والكتب الدينية؛
- الوقف على تعمير الأوقاف: كوقف نورة عبد الرزاق السكري لعمارة مسجد عبد الرزاق في ثلاثين من جمادى الأولى سنة 1336هـ؛
- الوقف على ما يصل ثوابه إلى الميت: كوقف رفعة بنت مبارك على الأضحى والعشيات لها ولزوجها بعد موتها في جمادى الأولى سنة 1334 هـ؛
- الوقف على تغسيل الموتى تجهيزهم ودفنهم: كوقف عيسى علي الشمالي لتغسيل الموتى في الثالث عشر من شوال 1377هـ.

بالإضافة إلى هذه المجالات هناك أوقاف العقارات داخل وخارج الكويت.

2- تطور الإدارة الوقفية في الكويت: لقد مرت الإدارة الوقفية في الكويت بعدة مراحل هي¹:

أولاً: مرحلة الإدارة الأهلية (قبل 1921): امتازت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من قبل من يعينونهم نظاراً عليه من خلال حجج وقفية توثق عند أحد القضاة لحمايتها من الضياع وكان القاضي هو الشيخ عبد الله العدساني؛ وكان في هذه المرحلة يتم تحديد أغراض الوقف حسب احتياجات المجتمع فتنوعت الأوقاف في هذه

¹ داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998، ص 3، 4، 5.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

المرحلة؛ ورغم أن الوقف قد عبّر في هذه المرحلة عن التكافل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، إلا أنه كان ينقصه الإرشاد والتوجيه الكافيين لانتشاره في المجتمع الكويتي.

ثانياً: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948): مع بداية القرن العشرين وما صاحب ذلك من تغيرات عالمية وإقليمية وصراعات وحروب عالمية وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم، كل هذا حفز الدولة الكويتية إلى القيام بتغيرات اقتصادية واجتماعية تمثلت في إنشاء العديد من الإدارات منها دائرة الأوقاف التي تهتم بتطوير وتنمية الوقف.

ثالثاً: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961): في هذه المرحلة تم توسيع صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمع بالإضافة إلى ضمان المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف؛ ولقد تم في سنة 1949 إنشاء أول مجلس للأوقاف وأعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951، ثم بعد ذلك أعيد تشكيله للمرة الثالثة سنة 1956، وللمرة الرابعة سنة 1957.

إن من أهم الأعمال التي قام بها المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم مهما كانت طبيعة الوقف، وقد حصل المجلس على حكم من المحكمة الشرعية بان تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف، كما وقد صدر في 5 أبريل 1951 المرسوم الذي يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف حيث شملت هذه الأعمال: فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النظار والتأكد من صلاحياتهم الشرعية، مراقبة حسابات الأوقاف¹.

رابعاً: مرحلة الوزارة (1962-1990): في سنة 1962 أصبحت دائرة الأوقاف العامة باسم وزارة الأوقاف، وفي سنة 1965 أضيفت لها الشؤون الإسلامية لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وقد تولت العديد من المسؤوليات منها مسؤولية الوقف. ولقد تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة سنة 1982، إلا أن قضايا الوقف كانت تعالج كغيرها من القضايا ولم تكن لها أي خصوصية وتميز، ولقد تميزت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون رعايته.

خامساً: مرحلة الوزارة بعد التحرير وإنشاء الأمانة العامة للأوقاف: تضمنت هذه المرحلة سلسلة من القرارات الوزارية التي عملت على تحقيق قدر من المرونة للوقف هي²:

بعد دخول العراق إلى الكويت تم تقسيم العمل في الوقف وذلك للنهوض به بعد الدمار الذي أصابه، فصدر القرار الوزاري رقم 168 الخاص بإعادة تنظيم الوقف سنة 1992 والذي يتضمن إنشاء قطاع آخر للأوقاف يتولى عملية المحافظة

¹ عبد الحليم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، 20، 21، 2013، البلدة، الجزائر، ص3.

² إبراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سابق، ص143.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

على أموال الوقف واستثمارها وتنميتها، وإنشاء قطاع ثان يقوم بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الواقفين من خلال مشروعات وقفية وتكوين مجلس لتنمية الموارد الوقفية؛ ولكن هذا التنظيم لم يحقق أي من الأهداف المنشودة للوقف؛ فصدر بعده ذلك القرار الوزاري رقم 255 في نفس السنة، والذي جاء لتسريع عمليات تطوير الأعمال الوقفية، بعده جاء القرار الوزاري رقم 9 لسنة 1993 المتعلق بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف تابع لوزير الأوقاف، تبعه بعد ذلك القرار الوزاري رقم 160 لسنة 1993 الخاص بتعديل القرار السابق.

إن كل هذه التغييرات لم ترقى إلى المستوى المطلوب لارتباط الوقف بالوزارة، لذلك اتجه البحث نحو استقلالية الوقف من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993.

3- أهداف تطوير القطاع الوقفي في دولة الكويت: من خلال ما سبق يتضح أن دولة الكويت قد سعت منذ نشأتها إلى تطوير القطاع الوقفي و ذلك من اجل تحقيق الأهداف التالية¹:

- تفعيل دور الوقف في التنمية الشاملة من خلال تنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ورعاية عوامل التقدم المرتبطة بالقيم الإسلامية الأصيلة، وذلك من خلال مشروعات متكاملة تلتزم بالمنهج الإسلامي؛

- تحديث أدوات استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها، وتوظيف ريعها بما يخدم أغراض التنمية الشاملة؛
- الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي في مختلف المجالات، وتوظيفها بما يخدم تنمية الوقف؛

الفرع الثاني: الأمانة العامة للأوقاف

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على الوقف وهي تقوم بتنظيم العلاقات بين الجهات التابعة لها والجهات الأخرى، كما أنها تتولى النظارة على أوقاف كثيرة. وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشاريع تنمية تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية كما أنها تسعى إلى الإدارة المحترفة لأموال الوقف.

1- الإطار المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف:

أولاً: الأمانة العامة للأوقاف الرسالة والرؤية: الأمانة العامة للأوقاف عبارة عن هيئة مستقلة أنشئت بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993 وهي هيئة تختص بالدعوة للوقف من خلال إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها وفق شروط الواقفين من أجل تلبية احتياجات المجتمع؛ وقد رسمت الأمانة العامة لها رسالة واضحة تتمثل في "ترسيخ

¹ ابراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سابق، ص 144.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

الوقف باعتباره صيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي المجتمعي، وتقوية إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وبنهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر"، أما الرؤية الاستراتيجية للأمانة فتتمثل في "ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعبرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليا وكنموذج يحتذى به عالميا"¹.

ثانيا: **الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف:** إن تفعيل الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف يكون من خلال مجموعة خطط تشغيلية يتم إعدادها سنويا لإدارات العمل المختلفة، وتكون لهذه الخطط أهداف تفصيلية مشتقة من الغايات الاستراتيجية، ومؤشرات قياس تفصيلية وأنشطة تتعلق بالأهداف التفصيلية وتنفيذ البرامج والمشاريع الاستراتيجية، وذلك في إطار أربع مفاهيم هي: قيم العمل، برامج ومشاريع، سياسة عامة، متغيرات بيئة العمل.

ثالثا: **الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف:** لقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي بحسب الأهداف فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهدافها قسما إداريا خاصا به. ومن أجل ذلك اتجهت الأمانة نحو العمل في محورين تنظيميين هما²:

- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها؛
- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على استقطاب أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة.

وقد نشأ عن هذا الأسلوب التنظيمي قطاعان تنظيميان داخل الأمانة هما: قطاع الاستثمار العقاري وغير العقاري، بالإضافة إلى قطاع للصناديق والمشاريع الوقفية. أما عن الصناديق الوقفية فستتطرق لها بالتفصيل في المبحث المخصص لها، أما عن المشروع الوقفية فهي صيغة تنظيمية أخرى اعتمدها الأمانة للصرف في مجال تنمية المجتمع، ويختلف المشروع عن الصندوق في أن المشروع صيغة أقل من حيث التنظيم والحجم، فهو يختص بقضية واحدة أو شريحة واحدة من شرائح المجتمع. وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء مجموعة من المشاريع هي:

- مشروع مركز الكويت للتوحد، ويختص برعاية وتأهيل وتدريب أطفال التوحد؛
- مشروع رعاية طالب العلم، ويختص بسداد الرسوم الدراسية للمحتاجين؛
- مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت)؛
- مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية.


¹ عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، 6،7 نوفمبر 2013، الرياض، ص 17.

² منذر قحف، مرجع سابق، ص 200، 201.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

وإضافة إلى صيغتي الصناديق والمشاريع الوقفية تضم الأمانة العامة للأوقاف وحدتين تقومان بالصرف هما لجنة المشاريع الوقفية، وإدارة المصارف الخاصة، حيث تقوم لجنة المشاريع بتقديم منح مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل أي من الصناديق والمشاريع الوقفية، فتقدم اللجنة المساعدات للقطاع التعليمي، ولقطاع العمل الديني، والكثير من المؤسسات الرسمية والخيرية العاملة في مجال تنمية المجتمع، بينما تختص إدارة المصارف الخاصة بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين من أقارب وذوي الواقفين ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم المعيشية، وتعمل على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية كمصرف الإطعام، والعشيات والأضاحي، وتسييل المياه، وإفطار الصائم، ومصرف الكسوة، وغيرها، وجميعها مصارف خيرية تصب في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتستفيد منها الكثير من الأسر، من الكويتيين وغيرهم.

الشكل رقم: 04 الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف



المصدر: عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، 6،7،
نوفمبر 2013، الرياض، ص 20.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

2- الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف: للأمانة العامة للأوقاف ستة غايات تتمثل في¹:

- رسوخ الوقف باعتباره صيغة نموذجية للإنفاق الخيري؛
- رسوخ الوقف باعتباره إطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع، واعتباره ركن أساسي في القطاع الثالث، ضمن بنيان المجتمع وتعزيز مشاركته في السياسات التنموية للدولة؛
- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين من خلال الحفاظ على الأصول الموقوفة وإنفاق ريعها لتحقيق شروط الواقفين؛
- توجيه ريع الأوقاف لتنمية المجتمع ونهضته في إطار تكاملي مع مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال مشاريع وصناديق ووقفية متعددة تدعمها الأمانة العامة وتمولها المؤسسات الرسمية والأهلية التي تسهم في التنمية الشاملة؛
- جلب أوقاف جديدة من خلال توسيع الأصول الوقفية وشرائح الواقفين وتنويعها، مع تنويع أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية،
- تحقيق الإدارة الكفاء والفعالة للأموال الوقفية من خلال استثمار أموال الوقف وتنميتها بما يحقق أكبر عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية والملائمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار أموال الأوقاف، وإدارتها بأقل تكلفة ممكنة وتحديث إستراتيجية استثمار أموال الأوقاف وتطويرها.

وتظهر إستراتيجية الأمانة العامة ملامح رئيسية هي²:

- وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة تزداد أصولها بنسبة 20.9% سنويا؛
 - وجود إستراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري؛
 - وجود مخصص إعادة إعمار ووجود خطة تنفيذية لإعادة إعمار أعيان الوقف؛
 - وجود مجلس إدارة يحقق التولية أو النظارة الجماعية مكون من مجموعة من الأهالي وممثلي الجهات الحكومية؛
 - الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير أعيان الأوقاف وتحسين عوائدها؛
- وتقوم إستراتيجية الأمانة على³:
- استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين؛

¹ عبد الحليم الحمزة، مرجع سابق، ص5.

² غانم هاجرة، حدباوي أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية-استعراض بعض النماذج الوقفية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، البلدة، الجزائر، ص13.

³ زيدان محمد، الميلودي سعاد، مداخل استثمار أموال الوقف، الإشارة إلى تجارب عربية رائدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، 20،21 ماي 2013، البلدة، الجزائر، ص12.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- بث الوعي الوقفي وذلك لتشجيع قيام أوقاف جديدة وذلك من خلال استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلتها والدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية و التنمية التي قد يرغبون في إقامة أوقاف لرعايتها، ودعوتهم إلى وقف الأموال لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

3- السياسات العامة للأمانة العامة للأوقاف وصلاحياتها: يقصد بالسياسة العامة مجموعة المبادئ الأساسية التي تلتزم بها وتحتكم إليها الأمانة العامة في عملها، ويمكن إجمال هذه السياسات في¹:

- الأمانة إضافة لجهود الخير، لا تستهدف التضييق على الآخرين واستيلا ب أدوارهم، كما تستهدف تحقيق المنفعة الدنيوية والأجر الأخروي؛

- جميع أعمال الأمانة تخضع للرقابة الشرعية والمالية والإدارية؛

- الأصل في الوقف هو صرف الربح، لذلك وجب تحري المصارف الشرعية للأوقاف لتحقيق مقاصد الواقفين؛

- استثمارات الأمانة العامة للأوقاف تتجنب تعريض الأوقاف للمخاطر، وتحري التنوع في الاستثمارات بين القطاعات والمناطق الجغرافية؛

- التعاون مع الأطراف والبيوت المتخصصة كقنوات ووسائل معاونة في الاستثمار، بالإضافة إلى التعاون مع القطاع الخاص لتحقيق الأهداف والاستفادة من الخبرات في العمل الخيري؛

- التأكيد على البعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الاستثمارية؛

- توظيف الأصول الوقفية بما يحقق أكبر عائد؛

- تعميق الإيمان برسالة الوقف بين عمال الأمانة والسعي لرفع كفاءتهم؛

- تسعى الأمانة إلى خصخصة الأعمال التنفيذية المساندة كلما كان ذلك ممكناً؛

- بساطة التنظيم ومرونته مبدأ أساسي في عمل الأمانة؛

- وحدة التنظيم والتنسيق في التخطيط واللامركزية في التنفيذ؛

- تشجيع الإبداع لتحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف؛

- الإلتزام بالتخطيط العلمي كمنهج أساسي في العمل؛

- تشجيع التحديد المرن لأغراض الوقف مع إطلاق الغرض الخيري و التجديد في صيغ الإيقاف لتلبية المستجدات؛

¹ داهي الفضلي، مرجع سابق، ص 9.

4- أهداف الأمانة العامة للأوقاف: تتمثل أهداف الأمانة العامة للأوقاف في¹:

- إحياء سنة الوقف؛
- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الربيع الوقفي بما يتفق وشروط الواقفين؛
- استثمار الأصول الوقفية وفقاً لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي؛
- تعزيز المشاركة الأهلية؛
- تأصيل منهج العمل التطوعي؛
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف؛
- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي؛
- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

5- اختصاصات الأمانة العامة للأوقاف: تتولى الأمانة العامة للأوقاف الأمور التالية²:

- اتخاذ القرارات الخاصة بالحث على الوقف والدعوة إليه؛
- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتي تتكون من: الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف على المساجد، الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد، أو لجهة معينة، أو انقطع فيها شرط النظارة، الأوقاف التي عُين واقفوها نظاراً عليها وانضمت إليهم الأمانة العامة للأوقاف.

الفرع الثالث: ملامح الاستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف

لقد حققت الأمانة العامة للأوقاف العديد من الإنجازات منذ إنشائها سنة 1993 وذلك من خلال سياستها في استقطاب الأوقاف وتنميتها، حيث ازداد عدد الواقفين من 408 قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف إلى 538 بعد إنشائها أي بزيادة 130 وفقاً في بضع سنوات من عمر الأمانة، وقد ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من 98 مليون دينار كويتي قبل إنشاء الأمانة إلى 131.729 مليون دينار كويتي بعد إنشائها حسب تقرير سنة 1999.³

كما تقوم إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف على تنمية أموال الأوقاف من خلال الاستثمار الأمثل لها، وفق الضوابط الشرعية المحققة للعوائد المتنامية، حيث تقوم الإدارات الآتية بهذه المهام:

- إدارة الاستثمار: تتولى القيام بالاستثمار الأموال الوقفية؛

¹كمال منصور، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، بسكرة، 2006، ص12، 13.

²داهي الفضلي، مرجع سابق، ص9.

³مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص55.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- إدارة عمليات الاستثمار: تتأكد من صحة الإجراءات المتبعة في العمليات الاستثمارية الخاصة بمشروعات الأمانة العامة للأوقاف وتنفيذها في الوقت المحدد، ومتابعة السيولة النقدية، وتحليل البيانات المالية؛
- إدارة الاستثمار العقاري: تختص بكل ما من شأنه تطوير استثمار العقارات الوقفية.
- وتمثل معايير إستراتيجية الإستثمار للأمانة العامة للأوقاف في:
 - المعيار الشرعي، يشترط تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي؛
 - المعيار الاقتصادي: يتضمن إنجاز دراسات الجدوى لأي عمل استثماري؛
 - المعيار الجغرافي، مبني على توزيع الاستثمارات على مواقع جغرافية عدة بشكل مدروس؛
 - معيار تنوع وسائل الاستثمار، مثل الاستثمار في المحفظة المالية؛
 - معيار تنوع قطاعات الاستثمار (مالية، عقارية، خدمية)؛
 - المعيار الفني، يحدد أسقفا استثمارية لكل قطاع.

ولقد أسهمت هذه المعايير في تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف، وعززت من قدرتها على القيام بأنشطتها الاستثمارية أكبر، ودعمتها على أداء أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- تطور حجم الأصول المستثمرة: لقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها على العمل على تنمية قطاع الأوقاف وذلك من خلال استقطاب أوقاف جديدة، والعمل على تنميتها وحسن استثمارها من خلال وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بالاستثمار، و في هذا الإطار فقد تمكنت الأمانة العامة للأوقاف من زيادة حجم الأصول المستثمرة منذ إنشائها، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 02: تطور حجم الأصول المستثمرة بين سنة 2000-2011

العام	2000	2002	2004	2006	2010	2011
القيمة(دينار كويتي)	252973145	335848151	225609165	606407186	978162220	837411235

المصدر: قطاع الاستثمار وتنمية الموارد، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الأمانة العامة للأوقاف فيفري 2012.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تنامي حجم الأصول المستثمرة للأمانة العامة للأوقاف، مما يؤكد اهتمام الأمانة العامة للأوقاف باستثمار الأوقاف وتنمية ريعها، من زيادة الأصول الوقفية وتعبئتها عن طريق الصناديق الوقفية، ثم استثمار هذه الأصول وتنميتها.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

2- تنوع الأصول الوقفية (تنوع الإستثمارات الوقفية): تقوم إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف على تنوع محفظة الاستثمارات بين الاستثمارات المالية والعقارية وهذا بهدف تقليل المخاطرة وزيادة العوائد. و يوضح الجدول الموالي تنوع الأصول الوقفية للأمانة:

جدول رقم 03 توزيع الأصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011

النسبة %	القطاع
41	القطاع المالي
52.6	القطاع العقاري
6.4	قطاع الخدمات
100	المجموع

المصدر: Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p.7

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الأمانة العامة للأوقاف تعتمد على تنوع مجالات استثماراتها حيث تتنوع بين القطاع المالي والعقاري والخدمي، وما يلاحظ أيضا هو إرتفاع نسبة الأصول المستثمرة في القطاع المالي حيث وصلت إلى 41% سنة 2011، بعدما بلغت 38.8% سنة 2001، مما يدل على توجيه استثمارات الأمانة نحو القطاع المالي، عن طريق الإسهام في صناديق استثمارية متفقة مع أحكام الشريعة حيث أسهمت في محافظ استثمارية مالية عديدة تمتاز بقلّة المخاطر.

كما قامت بتأسيس شركة الأملاك العقارية لإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية، كما كونت جهازاً متخصصاً في إدارة الاستثمارات الخاصة في الأمانة، فضلاً عن قيامها باستثمار أموال الغير.

المطلب الثاني: الوقف في ماليزيا

سنتناول في هذا المطلب الوقف في ماليزيا من حيث تاريخه، وإدارته، والمشكلات التي يواجهها.

الفرع الأول: تاريخ الوقف وإدارته في دولة ماليزيا

1- تاريخ الوقف في ماليزيا: إنّ المؤسسات الوقفية كانت موجودة في ماليزيا - والتي كانت تعرف باسم مالايا -

منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر، ويقسم أصل وتطور الوقف في ماليزيا إلى ثلاث فترات مختلفة هي: ما قبل الاستعمار وأثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال.

ففي الفترة ما قبل الاستعمار لماليزيا سنّت قوانين باهانج (Pahang Laws) سنة 1596، يُعتقد أنّها القوانين المقننة الأولى المتعلقة بالوقف في البلاد، إلى جانب تطبيق الأحكام الشافعية في المسائل المتعلقة بالشريعة والقانون، والتي حدّدت نوعين من الأصول الوقفية: المنقولة وغير المنقولة، كما صنفت خصائص الوقف إلى فئتين رئيسيتين: العامة والخاصة، وفيما يخص أصول الوقف يعتبر كلّ من: مسجد الكونغ هولو (Kg. Hulu)، مسجد الكونغ لوت (Kg Laut) ومسجد السلطان أبو بكر من بين أوائل المساجد التي خصّصت للوقف في ماليزيا¹.

وواصلت المؤسسات الوقفية تحديها من أجل البقاء أثناء الاستعمار لأكثر من أربع مائة سنة. وأصبحت على نطاق واسع خلال الاحتلال البريطاني، مما اضطر البريطانيين إلى تطبيق القوانين والتشريعات العلمانية على المسلمين لحماية الشعائر الدينية الخاصة بالمسلمين، ممّا شجعهم على التبرع بالأراضي لغرض بناء المساجد والمدارس الدينية.

وفي المرحلة الأخيرة، أُتخذت جهود كبيرة من قبل السلطات القائمة على الوقف، فضلا عن إنشاء أنواع جديدة من الأصول الوقفية، بالإضافة إلى الحصول على الدعم المستمر من الجهات الحكومية والخاصة، حيث أصبح الوقف يلعب دورا رئيسيا في تعزيز وتحفيز المؤسسات الخيرية لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الماليزي.

لذا يمكن الحديث في هذه النقطة عن مرحلتين لإدارة الوقف في ماليزيا هما: المرحلة السابقة لعقد الخمسينات والمرحلة التالية له.

أولا: إدارة الأوقاف ما قبل سنة 1950: تتمثل أهم معالم هذه المرحلة في²:

¹ Siti Mashitoh Mahamood, **Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives**. Kuala Lumpur, Penerbit Universiti Malaya 2006. Pp.10

² مهدي محمود احمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 116-117.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

إنه ونتيجة للصراع الذي كان قائماً بين العلمانيين والمتدينين أثناء السيطرة الاستعمارية منذ دخول البرتغاليين سنة 1511، ازدهر الوقف في تلك الفترة حيث كان بمثابة رد فعل أمام المخطط العلمانية الذي سعى المستعمر إلى التمكين منه، لذا كان من الضروري خلق أماكن تمكنهم من ممارسة الشعائر الإسلامية، والإقبال على دين الله، ولهذا فقد خصصت العديد من الأراضي الزراعية من قبل الواقفين لدور العبادة والمقابر.

من هذا نجد أنّ معظم ممتلكات الأوقاف كانت مرتبطة بغرض واحد مثل إنشاء المساجد أو المدارس الدينية أو المقابر، وأن النذر القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام والمدرسة الدينية، لذا فقد عهد في الغالب بحق الولاية على الأوقاف إلى رؤساء القرى.

وفي معظم الأحيان، حيث كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولي، سواء كان فرداً أم لجنة دون الحاجة إلى وثيقة رسمية (حجة الوقف) تثبت وقفية العين، وكان يكفي الإقرار الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف و الولاية عليه من قبل المتولي. لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف إلى المتولي نهائياً، وكان المتولون آنذاك لا يخضعون لأية رقابة في إدارتهم للوقف. ونتيجة لهذا التهاون في ضبط شؤون الوقف كثيراً ما تنشب صراعات يطالب فيها الورثة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف أو المتولي، في ظل غياب وثيقة تثبت حقهم في العين.

ثانياً: إدارة الأوقاف ما بعد 1950: أما ملامح هذه الفترة فتتضح من خلال:¹

إنّ إدارة الممتلكات الوقفية تُركت للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو لإطار تنظيمي، مما أدى إلى تزايد المشكلات الناجمة عن غياب وثيقة رسمية، ما أدى إلى وجود حاجة ماسة لسنّ قوانين تحدّ من تلك التجاوزات حيث كان السبق لحكومة إقليم سلانغور سنة 1952، التي أصدرت مجموعة من القوانين ضمن تشريعها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بإدارة الوقف²، وسرعان ما عمّت الفكرة على باقي الحكومة الماليزية حيث أصدرت فيما بعد الحكومات التالية القوانين الخاصة بإدارة الوقف: إقليم ترينفانو سنة 1955، حكومة ميلاكا سنة 1959، حكومة بيراك سنة 1965 وحكومة جوجور سنة 1978.

وقد اشتركت تلك القوانين في إثبات النصوص التالية:

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية؛
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور؛
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحدد لها وفق شروط الواقفين.

¹ مهدي محمود أحمد، مرجع سابق، ص 117.

² سامي محمد الصلاحت، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة: دولة ماليزيا نموذجاً، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2005، ص 41.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

2- إدارة الأوقاف بماليزيا: تتشكل ماليزيا من 14 ولاية مختلفة، وهذه الولايات يحكمها ملك أو سلطان، وقد فوض الدستور الماليزي السلطة لإدارة جميع الأمور الإسلامية والدينية لجميع السلاطين في كل ولاية، وتشمل أمور الزكاة، بيت المال والوقف، وقد فوض السلاطين هذه السلطة للمجلس الديني بالولاية لإدارة وتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية، باستثناء إقليم ساباه وساراواك أين يخضع المجلس الديني لرئيس دائرة الشؤون الدينية، والمجلس الديني لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي. إلى جانب هذه المجالس شكلت حكومة ماليزيا إدارة خاصة بالزكاة والوقف والحج(جوهار) تتبع إدارة رئيس الوزراء وكان ذلك سنة 2004 لضمان فعالية الإدارة، حيث تلعب دور هام كمنسق تخطيط وتقوم بملاحظة شؤون الوقف¹.

ويخضع الوقف في ماليزيا إلى قضاء الولايات، ففي ولاية سيلانجور مثلا يوجد حكم المحكمة الشرعية العليا

بسماع وتقرير أمور الوقف في إدارة الدين الإسلامي بقانون سنة 2008.


تقوم المجالس الدينية بدور التولي والنظارة على ممتلكات الأوقاف، كما يجب تسجيل كل وقف في ماليزيا باسم المجلس الديني الإسلامي كمالك للوقف وفقا للقانون القومي للأراضي لسنة 1965، وينبغي على المجلس الديني أن يؤسس لجنة إدارة أوقاف لإدارة جميع الشؤون الخاصة بالأوقاف من سياسات وتطويرات مرتبطة بإدارة الوقف، ولكل مجلس ديني لجنة إدارة خاصة به.

بالإضافة إلى المجالس الدينية الإسلامية لإدارة الأوقاف في ماليزيا، أنشأت الحكومة الماليزية مؤسسة الوقف الماليزية (YWM) yayasan wakaf malaysia سنة 2008، وهدفها تجميع التبرعات المالية، حيث يتم تجميع الأموال لدى هذه المؤسسة قبل أن يتم تحويلها إلى أصول ثابتة، والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو تجميع الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق الضوابط الشرعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دعم برامج التنمية الاجتماعية كالضمان التعليم للفئات الفقيرة، وتتعامل هذه المؤسسة مع البنوك، مثل البنك الإسلامي، لتجميع الأموال من الأجور الشهرية وتوجيهها لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة.

¹ دو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، م مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي، دولة الإمارات العربية، 2008، ص115، 116، 114.

وفيما يلي سنعرض الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم ميلاكا:

الشكل 05: الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم ميلاكا



المصدر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات

الإسلامية)، مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص

الفرع الثاني: استثمار الأوقاف في ماليزيا والمشكلات التي تواجه الوقف في ماليزيا

سنتطرق في هذه النقطة إلى مجالات استثمار الوقف في ماليزيا، ثم إلى المشاكل التي تواجه الوقف في ماليزيا

1- استثمار ممتلكات الأوقاف: يتميز إستغلال الأوقاف في ماليزيا بما يلي¹:

إنّ معظم ممتلكات الوقف متمثلة في الأراضي لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة، فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك على سبيل المثال مؤجرة بأجرة زهيدة لمدة تتراوح بين 66 إلى 99 سنة، كذلك في كل من ميلاكا وبينانق، وقد تمكن المستأجرون على إثر ذلك وخلال عقود طويلة من إنشاء مباني سكنية وتجارية على الأراضي الوقفية يستغلونها لمصلحتهم مقابل أجرة زهيدة تذهب للوقف. ومن هذا الوضع تم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم مهمتها تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وقد أنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها، وفي إقليم بينانق أنشأت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية، وقد تمكن المجلس مستعيناً بمشورة لجنة الاستثمار من إنجاز مشروع مبنى بـ 22 شقة و 13 متجرًا قدر بـ 2000000 رينجيت ماليزي سنويًا، ووقع المجلس الإسلامي عقداً مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنويًا من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تعود بعد ملكية المشروع للمجلس، كما تمّ إنجاز مشروع تبلغ كلفته التقديرية 700000 رينجيت ماليزي في إطار مباني تجارية وسكنية، كما يسعى المجلس لتمويل مشروع بقرض من الحكومة الفدرالية ومن المتوقع أن يبلغ العائد 85000 رينجيت ماليزي².

عقب بدأ عمليات البنك الإسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور، وأصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية الوسيلة المستخدمة من قبل المجالس الدينية في ماليزيا لتوليد الموارد المالية لتمويل الاستثمارات والأموال الوقفية.

2- مشكلات إدارة الأوقاف بماليزيا: إنّ معظم الممتلكات الوقفية في ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين، وكان

نُظَّأرها من زعماء القرى، أو أناس يتمتعون باحترام الواقفين، أو جمعيات المساجد، لذلك لم تحظ هذه الممتلكات بحسن

¹ بوقرة رايح، عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مداخلة بالملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، جوان 2013، ص 6.

² Zulkifli Hasan, Muhammad Najib Abdullah., **The Investment of Waqf land as an Instrument of muslims economic Development in malaysia**, Islamic Science University of Malaysia. 2008,p8.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

الإدارة والكفاءة في تحقيق أهداف الواقفين ولم يتسنّ للمجالس الإسلامية التحرك لتصحيح ذلك الوضع إلا في منتصف القرن العشرين.

ولعل أهم المشاكل التي واجهت الأملاك الوقفية في ماليزيا¹:

أولاً: مشكلة نقل الملكية: تخص نقل الملكية لجميع الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، أي إنفاذ القانون القاضي بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الخيرية في الإقليم الموجود به، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة لأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محددة كالمساجد والمدارس الدينية وغيرها، حيث تعرضت الكثير من هذه الممتلكات إلى التعدي من قبل ورثة الواقفين أو من طرف المتولين أنفسهم.

ثانياً: نقص الكوادر المؤهلة: يتمثل هذا المشكل في نقصان الكفاءة والكوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف لجميع المجالس الإسلامية تقريباً، ويعزى ذلك إلى قلة عائدات هذه المرافق بحيث لا يمكنها ذلك من استقطاب الكفاءات الإدارية اللازمة أو تكوين الموظفين لديها لزيادة مهاراتهم.

ثالثاً: انعدام وجود نظام خاص: لا تملك المجالس الإسلامية نظام خاص يمكنها من الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية، حيث يطلب المجلس الإسلامي في الغالب من لجان المجالس والمدارس الدينية موافاته بما لديهم من معلومات حول الأملاك الوقفية التابعة للمسجد أو المدرسة الدينية المعنية، ويكتفي بما تحصل عليه فقط من تلك اللجان دون أن يسعى للتأكد من صحة المعلومات المتحصّل عليها.

رابعاً: بطء عملية نقل الملكية: تتسم الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية بالبطء، وتتطلب مدة زمنية طويلة من أجل ذلك، وما يضاعف حجم هذا المشكل هو ضعف الكفاءة الإدارية للموظفين وقلة العائدات لدى الدوائر الوقفية نفسها.

خامساً: التبعات المالية: مشكلة التبعات المالية التي تترتب عن نقل الملكية، حيث لا يستثنى من ذلك سوى وقف المقبرة. وفي الحالات التي تكون فيها العين الموقوفة المراد نقل ملكيتها من غير عائد أو يكون عائدها أقل من النفقات المطلوبة، ينصرف المجلس الإسلامي عن تحويل ملكيته على اسمه مباشرة، فتنتقل الملكية بدلا من ذلك إلى دائرة الشؤون الدينية التابعة لحكومة الإقليم، لتصبح العين الموقوفة في حكم الأملاك الحكومية، وتتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم.

سادساً: قلة الوعي: تتمثل هذه المشكلة في غياب الوعي الكافي بأهمية الوقف كمؤسسة إسلامية، يكمن أن يكون لها دور فعال ورائد في خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تسعى إليه بعض المجالس الإقليمية من أجل تنمية الأوقاف في الآونة الأخيرة.

¹ محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص 122، 123، 124.

المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا

سنتناول في هذا المبحث دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا، حيث سنبدأ بعرض بعض مؤشرات التنمية المستدامة في كل من الدولتين، ثم بعد ذلك سنتناول الصناديق الوقفية في الكويت ودورها في التنمية المستدامة، ثم سنتناول الصناديق الوقفية في ماليزيا ودورها في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا

حيث سنتناول في هذا المطلب ملامح التنمية في كل من ماليزيا والكويت، ثم سنعرض بعض مؤشرات التنمية المستدامة في الدولتين.

الفرع الأول: ملامح التنمية في ماليزيا والكويت

سنتناول في هذا الفرع خصوصية التنمية في كل من ماليزيا والكويت من خلال عرض أهم مميزات التنمية في الدولتين.

1- خصوصية إستراتيجية التنمية في ماليزيا يمكن إيجاز أهم ملامح الإستراتيجية التنموية في ماليزيا من خلال النقاط التالية¹:

- إستراتيجية تنمية ذاتية: انتهجت ماليزيا إستراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال اعتمادها على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان، بالإضافة إلى اعتمادها على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات؛

- توفر المناخ السياسي الملائم: حيث أنه من بين الكثير من الدول النامية، يتميز المناخ السياسي لدولة ماليزيا بتهيئة الظروف الملائمة للإسراع بالتنمية الاقتصادية خاصة، أن ماليزيا لم تتعرض لاستيلاء العسكريين على السلطة، كما أن اتخاذ القرارات يكون من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، ما جعل سياسة ماليزيا توصف بأنها تتميز بأنها ديمقراطية في جميع الأحوال؛

¹ عبدالحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد 451، متوفر على الموقع: www.kantakji.com

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- الإهتمام بالمؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري: لقد اهتمت ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية للسكان، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم؛
 - الرؤية المستقبلية للتنمية: تمتلك ماليزيا لرؤيا مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خمسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن، بل استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الواحد والعشرين من خلال التخطيط لماليزيا 2020م، والعمل على تحقيق ما تم التخطيط له؛
 - الإهتمام بتنمية البنى الأساسية: تهتم ماليزيا بالإنفاق على مشاريع تمويل البنية الأساسية، والتي تعتبر أساس نمو اقتصادي دائم ومستمر، ولقد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي؛
 - التنوع في البنية الصناعية: حيث أنها تغطي معظم فروع النشاط الصناعي من صناعات إستهلاكية، وسيطة، ورأسمالية؛
 - الانتقال من التعدين والزراعة إلى اقتصاد يعتمد بصورة أكبر على التصنيع؛
 - إتباع مبادئ الاقتصاد الإسلامي: حيث التزمت الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد نحو خدمة مختلف مجالات التنمية؛
 - تنوع مصادر التمويل والتوجه تدريجياً نحو التمويل الإسلامي، وقد بلغ حجم الأصول المالية والودائع في قطاع المصارف الإسلامية في الثلاثي الأول من 2012 حوالي 24% من الحجم الإجمالي لأصول النظام المصرفي في البلاد.
- 2- ملامح إستراتيجية التنمية في الكويت:** يمكن ذكر بعضها في¹:
- تتميز دولة الكويت بجغرافية صغيرة وغنية ومفتوحة نسبياً ويعتمد إقتصادها على النفط حيث يبلغ احتياطيها الثابت رسمياً حوالي 102 مليار برميل أي حوالي 7.4% من احتياطيات النفط الخام في العالم؛
 - اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي حتى أصبح الإنفاق العام هو المحرك الأساسي لمختلفة الأنشطة الاقتصادية في الدولة؛
 - الإعتماد على الواردات من السلع الصناعية بشكل كبير؛
 - وجود وفرة في اليد العاملة الوافدة مما أدى إلى عزوف لليد العاملة المحلية عن المشاركة في النشاطات الإنتاجية واتجاههم إلى المناصب الحكومية؛
 - ارتفاع مستوى المعيشة وانتشار نمط الاستهلاك الترفي؛

¹ سياسات العمل والتنمية البشرية في الأقطار العربية، تحليل للتجربة الكويتية، متوفر على الموقع: www.arab-api.org/images/publication/pdfs

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي ليس فقط في الخدمات الاجتماعية وأيضاً تجهيز البنى الأساسية وتغيب دور القطاع الخاص الذي أصبح تابع للقطاع العام؛
- اختلال هيكل العمل والسكان بسبب العمالة الوافدة؛
- الإعتماد على الفوائض النفطية، وذلك بتكثيف استخدام مختلف أشكال الدعم والإعانات المختلفة كوسيلة لإعادة توزيع الثروة بين الأفراد.

الفرع الثاني: بعض مؤشرات التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض مؤشرات التنمية المستدامة في كل من الكويت وماليزيا كما يلي¹:

1- المؤشرات الاقتصادية: سنتناول فيما يلي مؤشرين هما تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

أولاً: تطور الناتج المحلي الإجمالي:

الجدول 04: تطور الناتج المحلي الإجمالي 1990-2013

السنة	1990	2000	2008	2009	2010	2011	2012	2013
ماليزيا GDP بليون دولار	43,4	93,8	231,1	202,3	247,5	289	304,7	312,4
الكويت GDP بليون دولار	18,3	37,7	147,4	106	119,9	160,7	184,5	185,3

المصدر: key socio-economic statistics on IDB member countries, may2014, www.isdb.org, p31.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تطور الناتج المحلي الإجمالي في كل من دولتين، خاصة في دولة ماليزيا حيث بلغ عام 2012 و2013 حوالي 300 بليون دولار ويرجع هذا النمو إلى ارتفاع صادرات السلع الصناعية لدولة ماليزيا، ما يلاحظ أيضاً النمو المتواصل للناتج المحلي الإجمالي في دولة الكويت والذي يرجع بالأساس إلى صادرات النفط والتي تمثل 50% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن النفط يشكل 95% من دخل دولة الكويت.

ثانياً: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: لقد بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لدولة الكويت 29,33 دولار سنة 2011 وبالتالي فكويت تحتل المراتب الأولى بين الدول الإسلامية من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي بعد

¹key socio-economic statistics on IDB member countries, may2014, www.isdb.org.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

دولة قطر (54 دولار) وهذا يرجع بالطبع إلى عائدات البترول، أما في ماليزيا فقد بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 6,78 دولار سنة 2012، وهذا الرقم منخفض بالنسبة لدولة الكويت وهذا بالطبع يرجع إلى الفرق في التعداد السكاني بين الدولتين.

2- بعض المؤشرات الاجتماعية والبيئية: سنتناول فيما يلي بعض المؤشرات الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في الكويت وماليزيا.

أولاً: النمو السكاني: بلغ عدد سكان ماليزيا 30 مليون نسمة بحلول سنة 2013، أي بمعدل نمو يقدر بـ 2,7% بين سنتي 2009 و2013، أما في الكويت فقد بلغ التعداد السكاني 3,9 مليون نسمة بحلول سنة 2013 بمعدل نمو يقدر بـ 2,4% بين سنتي 2009 و2013.

ثانياً: العمالة معدل البطالة: لقد بلغت القوة العاملة في دولة الكويت سنة 2012 ما يقارب 1,7 مليون، ويرجع هذا الارتفاع إلى اليد العاملة الوافدة، أما في ماليزيا فقد بلغت القوة العاملة ما يقارب 12.7 مليون، ولقد انتهجت ماليزيا سياسات صارمة لمكافحة البطالة وقد نجحت في تخفيض نسبة البطالة إلى 3%.

ثالثاً: الفقر: لقد انخفضت نسبة السكان الذين يعيشون تحت 2 دولار في ماليزيا من 11% سنة 1994 إلى 2,3% سنة 2012، وهذا يرجع إلى السياسات التي انتهجتها الدولة للقضاء على الفقر من خلال التركيز على تنمية رأس المال البشري والإنفاق على الصحة والتعليم، هناك أيضاً بنك جرامين ودوره في مكافحة الفقر.

رابعاً: العمر المتوقع عند الولادة: من خلال الجدول المولي يتضح أن العمر المتوقع عند الولادة في الدولتين يتقارب وقد وصل سنة 2012 إلى 74,5 في دولة ماليزيا و74,7 في الكويت وهذا الارتفاع يعزى إلى سياسات الدولتين الموجهة للاهتمام بالخدمات الرعاية الصحية وتحسين ظروف المعيشة للسكان، حيث أن 99% من سكان دولة ماليزيا يحصلون على المياه الصالحة للشرب، مقابل 99,6% في دولة الكويت. بالإضافة إلى هذا فإن كلا من ماليزيا والكويت يخصصان مبالغ معتبرة للإنفاق على القطاع الصحي، فقد وصل الإنفاق على القطاع الصحي في دولة الكويت سنة 2012 ما يعادل 2,5% من الناتج المحلي تمثل منه نسبة 82,5% نفقات القطاع الحكومي، أما في ماليزيا فقد بلغت نسبة الإنفاق على القطاع الصحي سنة 2012 ما يعادل 4% من الناتج المحلي الإجمالي مثلت منها نفقات القطاع الحكومي 55%.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

جدول رقم 05: العمر المتوقع عند الولادة في الكويت وماليزيا

السنة	1990	2000	2012
العمر المتوقع عند الولادة الكويت	72,5	73,5	74,7
العمر المتوقع عند الولادة ماليزيا	70,1	72,1	74,5

المصدر: key socio-economic statistics on IDB member countries, may2014,p34. www.isdb.org .

خامسا: التعليم: لقد اهتمت كل من ماليزيا والكويت بالتعليم وتنمية رأس المال البشري، وذلك نظرا لأهمية التعليم في مسارات التنمية المستدامة في الدولتين، وقد خصصت الدولتين مبالغ معتبرة للإهتمام بالتعليم، وقد وصلت نسبة تعلم القراءة والكتابة بين المراهقين بين سنتي 2008 و2012 و93,1 و93,5% في ماليزيا والكويت على التوالي.

سادسا: مؤشر التنمية البشرية الكويت: تحتل الكويت وماليزيا ترتيبات مقدمة في مؤشر التنمية البشرية والجدول التالي يوضح تطور مؤشر التنمية البشرية في الدولتين خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012.

جدول 06: تطور مؤشر التنمية البشرية 2005-2012

السنة	2005	2010	2012
قيمة مؤشر التنمية البشرية HDI	0,78	0,79	0,79
قيمة مؤشر التنمية البشرية HDI	0,74	0,76	0,77

المصدر: key socio-economic statistics on IDB member countries, may2014,p28. www.isdb.org .

سابعاً: مؤشر إزالة الغابات: يعتبر من المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة و يلاحظ في دولة الكويت أنه بين سنة 2000 و2011 سجل هذا المعدل قيمة -2,6% مما يدل على أن هناك زيادة وتحسن في إنشاء الغابات في الكويت وأن الدولة تنتهج سياسات ناجعة للمحافظة على البيئة، أما في ماليزيا فيشير هذا المؤشر لنفس الفترة إلى 0,5% وبالرغم أن النسبة منخفضة إلا أنه يعني أن هناك إضرار بالغابات في ماليزيا.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

ثامنا: مؤشر إصدارات غاز ثاني أكسيد الكربون: يشير هذا المؤشر في سنة 2010 إلى وجود إصدارات لغاز الكربون في الكويت تقدر بـ 93,7 وحدة قياس و 216,8 وحدة قياس في ماليزيا. إن ارتفاع قيمة هذا المؤشر في دولة ماليزيا يرجع إلى القاعدة الصناعية العريضة التي تمتلكها ماليزيا.

المطلب الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا

سنتناول في هذا المطلب دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا وذلك من خلال تجربة صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية.

الفرع الأول: وقف النقود والأسهم الوقفية في ماليزيا

يشكل وقف الأراضي في ماليزيا، أكبر نسبة من مجموع الأوقاف فهناك حوالي 35,727 هكتار موزعة على ماليزيا¹، 90% من هذه الأراضي ذات أغراض دينية: كالمساجد، المقابر، ومدارس العلوم القرآنية، ومن مجموع هذه الأراضي الوقفية هناك 20,735,61 أوقاف مسجلة، وهي موزعة على الولايات الأربعة عشر: وتمتلك كل من سيلانجور، وسراواك، ونجيري سمبيلان أكبر نسبة من هذه الأراضي فهي تمتلك على التوالي: 1,063,25، 236,929، 1788,60 ار.

وهناك استراتيجيات انتهجتها ماليزيا في استثمار هذه الأراضي لتنمية ريع الوقف لخدمة التنمية المستدامة، ويعد المشروع الذي قام به المجلس الديني الإسلامي للمناطق الاتحادية بالاشتراك مع صندوق الحج ومؤسسة TH technologies Sdn.Bhd وبنك إسلام ماليزيا بيرهاد أكبر المشاريع الاستثمارية في أراضي الوقف في ماليزيا، حيث شمل المشروع تشييد مبنى من 34 طابق بتكلفة 151 مليون رنجيت ماليزي، وسيستفيد صندوق الحج بحق استخدام المبنى لمدة 25 سنة مقابل 56.6 مليون رنجيت ماليزي كتكلفة إيجار².

رغم أن الوقف العقاري هو الوقف السائد في ماليزيا، إلا أن هناك توجهات لإستخدام صيغ مستجدة للعمل الوقفي في ماليزيا منها: وقف النقود والأسهم الوقفية، وصناديق الوقف.

1- وقف النقود: هو صيغة مبتكرة اعتمدها المجالس الدينية لتجميع الموارد الوقفية المالية، حيث يقوم الواقفون بوقف مبالغ معينة من المال للمجلس الديني توضع في صندوق خاص، وتستخدم أموال الصندوق لتلبية متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والهدف منه هو تشجيع الناس على الوقف، ولقد قامت الحكومة بتوفير حافز ضريبي لأي وقف

¹ ZULKIFLI HASAN , islamic law of property , p3 www.zulkflihasan.files.wordpress.com/2008/06/islamic-law-of-inheritance.pdf

² دو الكفل بن حسن، مرجع سابق، ص112.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

نقدي في القسم 44(6) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1967¹. ويقبل الوقف النقدي حتى 10,00 رنجيت ماليزي، أي ما يعادل اثنين ونصف دولار أمريكي².

هناك 6 ولايات تم فيها العمل بالوقف النقدي وهي: صندوق وقف بينانق بجد أدنى 5 رنجيت، وقف أسهم سيلانجور ب10 رنجيت للسهم، وقف أسهم باهانق ب10 رنجيت للسهم، وقف أسهم جوهار ب10 رنجيت للسهم، ترنقاني ومالاكا ب10 رنجيت للسهم، ويتميز وقف النقود بمرونة وانخفاض القيمة الدنيا للمشاركات، ولهذا قد تصل تجميعات وقف النقود في ماليزيا إلى 4.3 بليون³ رنجيت سنويا لو تبرع كل مسلم ب1 رنجيت في اليوم، لصندوق الوقف.

2- الأسهم الوقفية: تصدر أسهم الوقف عن المجلس الديني لغرض تنمية الوقف، فمثلا إذا خطط المجلس الديني لبناء مبنى على أرض الوقف بتكلفة إنشاء 10 ملايين رنجيت، يقوم بإصدار مليون سهم بقيمة 10,00 رنجيت ماليزي للسهم، وتكون الأسهم هي الوقف النقدي. ولقد تم إصدار أسهم الوقف في كل من ميلاكا، سيلانجور وجوهار.

في سيلانجور أدخلت إدارة الوقف برنامج تتم إدارته من طرف المجلس الديني الإسلامي يطلق عليه مخطط الأسهم سيلانغور، بغرض تشجيع الجمهور على شراء الوحدات التي يعرضها المجلس، وقد تم تأسيس هذا البرنامج استنادا على سن القانون 17 للوقف (سيلانجور) عام 1999، والذي كان غرضه الرئيسي الحفاظ على الرعاية الاجتماعية للمسلمين، حيث يتم وضع المال الذي تم جمعه من الإيرادات الواردة من الوقف في صندوق النقدي للوقف. ثم يتم توزيع العائدات الوقفية على كل من هو مسلم لسد حاجاته الاقتصادية، التعليمية، الاجتماعية والروحية⁴.

3- الصناديق الوقفية: كما ذكرنا سابقا فإن المجالس الدينية تقوم بإنشاء صناديق وقفية لتجميع الأوقاف والتي يتم توجيهها للمجالات التنموية المختلفة، من بين الصناديق الوقفية هناك:

¹ ذو الكفل، مرجع السابق، ص122.

² سوهامي حاجي محمد صالح، تنمية الوقف في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، م مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي، دولة الإمارات العربية، 2008، ص352.

³ Haslindar ibrahim, afizar amir, tajul ariffin masron, **cash waqf : an innovative instrument for economic development** International Review of Social Sciences and Humanities ,N1,2013,p4.

⁴ Zuraidah Mohamed Isa, Norhidayah Ali and Rabitah Harun. 2011. **A Comparative Study of Waqf Management in Malaysia**, International Conference on Sociality and Economics Development, vol.10, IACSIT Press, Singapore, pp 562.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- صندوق وقف بينانق¹: لقد انشئ المجلس الديني الإسلامي لولاية بينانق سنة 1959 هذا الصندوق، والذي كان هدف المجلس منه هو ربط المجتمع بالدين الإسلامي، ومنع وحظر كل تصرف قد يسيء الى المؤسسات الإسلامية.

والجدول الموالي يوضح تطور أصول الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2002 وحتى 2012.

الجدول رقم 07: مجموع أصول الصندوق خلال الفترة 2002-2012

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المبلغ	7.353.00	34.1118.39	5.306.12	64.148.76	7.608.65	3.671.65	1.177.23	6.169.00	112.586.91	120.427.44	64.585
رنجيت											

المصدر: haslindar ibrahim, eliza nor, jorlah muhammad **cash waqf and its development in northern region of malaysia**, the 4th international conference on business and research, indonesia,2013 ,p280

يلاحظ من خلال الجدول ارتفاع أصول الصندوق لتصل إلى حد 464.148.76 سنة 2005، نتيجة الجهود المبذولة من طرف المجلس الديني والتي تعتمد على التخطيط الجيد، والإستراتيجية التسويقية الجيدة لترقية الصندوق ودعم رأس ماله بهدف زيادة فعاليته في تحقيق أهدافه.

الفرع الثاني: دور صندوق الوقف للجامعة الإسلامية الماليزية في التنمية المستدامة

لقد سعت الدولة الماليزية إلى تطوير العمل الوقفي، وذلك من أجل دعم دوره في التنمية المستدامة على اعتبار أنه مؤسسة مالية إسلامية تملك من الموارد التمويلية ما يمكنها من دعم مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية داخل المجتمع الماليزي، ولقد أوردنا فيما سبق بعض مستجدات العمل الوقفي في ماليزيا، خاصة وقف النقود وما نتج عنه من صيغ أخرى كالأسهم والصناديق الوقفية، أما في هذا الفرع فستتناول التجربة التي قامت بها الجامعة الإسلامية الماليزية من خلال إنشاء صندوق وقفي خيري، والوقوف على دور هذا الصندوق في تحقيق التنمية المستدامة خاصة في جانبها الاجتماعي في ماليزيا.

1- صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية: أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 1999/03/15، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع

¹ haslindar ibrahim, eliza nor, jorlah muhammad, **cash waqf and its development in northern region of malaysia**, the 4th international conference on business and research, indonesia,2013 ,p280

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية، كما يساعد الطلبة في تأمين دخل خاص بهم، ويعمل على تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، توفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة. كما يعمل على استقطاب الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم سواء داخل ماليزيا أو خارجها، ومحاولة إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم. وإن الصندوق غير مصرح كوقف لضمان عدم تدخل الدولة في إدارته.

2- دور الصندوق في تعبئة الأصول الوقفية من أجل تنمية مستدامة: لقد أنشأت الجامعة الماليزية هذا الصندوق وكان الهدف الرئيسي منه هو دعم الطلبة المتفوقين في الجامعة الذين لا يستطيعون تأمين الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف معيشتهم داخل الجامعة¹، ولقد تم إنشاء الصندوق برأس مال ابتدائي قُدم من طرف الحكومة الماليزية يقدر بـ 3.5 مليون رنجيت ماليزي، بعد ذلك عمد الصندوق إلى اعتماد إستراتيجية من أجل تنمية أصول الصندوق، اعتمدت على نشر التوعية حول الصندوق وأهميته، وضمان انتشاره وهذا ما تطلب ارتباط الصندوق بعلاقات مع أفراد ومؤسسات محليا وعالميا².

يمكن توضيح أهم مصادر تعبئة أموال الصندوق من خلال ما يلي³:

- اقتطاعات شهرية من مرتبات موظفي الجامعة، وقد أوقف كل من نائب رئيس الجامعة عبد الحميد سليمان راتبه لصالح الصندوق، كما قدم تان سيرى كمال حسن قطعة أرض لصالح الصندوق؛
- برامج وأنشطة الصندوق، مثل برنامج كفاءة، كما أنه من الأنشطة الهامة للصندوق إقامة سوق رمضان الخيري لتوليد ريع يستخدم لتمويل وتنمية الصندوق، ولتحقيق إنجازات عينية؛
- التبرعات من مصادر خارجية عالمية؛
- الربح المتولد عن بعض أنشطة الصندوق وعملياته التجارية؛
- تجميعات أموال الزكاة بالتعاون مع السلطات المختصة بالزكاة في سيلانجور؛
- الاستثمار في القطاع الحقيقي (real estates) ففي سنة 2008 قام الصندوق بالاستثمار في الأملاك العقارية بأسلوب الإجارة حيث استثمر 12 وحدة من purta villa condominium والتي تولد 2000 رنجيت ماليزي شهريا، ومع اكتمال

¹ Norma md saad, salina kassim, zarinah hamid, **involvement of corporate entities in waqf managment, experiences of malaysia and Singapore**, P742.

² Maliah sulaiman, mohd akhyar adnan and putri nor suad megat mohd nor, **trust me! A case study of the international Islamic university, malaysia' waqf fund**, reveiew of Islamic economics, vol13, 2009, p72, www.iium.edu.my

³ op.cit.p72.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

إنشاء المجمع التجاري azman hashim داخل الجامعة من المرجح أن يستقبل الصندوق إيرادات تصل إلى 0,51 مليون رنجيت والتي تكون موجهة للصندوق بهدف محاربة الفقر.¹

وبسبب السياسة المعتمدة من طرف الصندوق فقد تنامي رأس مال الصندوق حيث وصل إلى 1,961,392 رنجيت ماليزي، 3,717,783 رنجيت ماليزي، 2,797,879 رنجيت ماليزي خلال سنوات 2003، 2004، 2005 على التوالي. وتمثل التبرعات المباشرة للصندوق 75% من مجموع أصول الصندوق.²

من خلال ما سبق يمكن القول بنجاح الصندوق في تعبئة أموال الوقف الموجهة بالأساس لخدمة التنمية المستدامة و تأهيل رأس المال البشري الذي يعد أساس أي تنمية مستدامة.

3- الدور التمويلي للصندوق: يتجلى هذا الدور من خلال:

- تمويل التعليم الجامعي والطلبة؛

- التخفيف من العبء على الإنفاق العام للدولة؛

4- الدور الإحتماعي للصندوق: يتجلى هذا من خلال:- تنمية رأس المال البشري من خلال دعم الطلبة المحتاجين، عن طريق توفير القروض والمنح والمساعدات المالية للطلبة، في لقد خصص الصندوق مبالغ معتبرة لدعم الطلبة في الجامعة حيث وصلت قيمة المصروفات الموجهة لرعاية ودعم الطلبة إلى 1,601,988 رنجيت ماليزي سنة 2004، وهو أكبر من سنتي 2005 و2003، الأمر الذي يدل على أنه ربما كان ارتفاع في عدد الطلبة الذين يحتاجون إلى رعاية سنة 2004؛

- تطوير العملية التعليمية والثقافية والعلمية؛

- محاربة البطالة من خلال توفير مناصب شغل للطلاب داخل وخارج الجامعة كالعامل في المتجر أو المطعم؛

- ترسيخ قيم التكافل بين أفراد المجتمع من خلال برنامج كفالة؛

- ترقية النشاطات الأكاديمية للجامعة من خلال دعم البحوث والإصدارات.

5- الدور التكافلي للصندوق: دعم التعليم من خلال برنامج كفالة والذي يرسخ قيم التكافل بين أفراد المجتمع، برنامج كفاله تدعو الواقفين لرعاية والتكفل بتكاليف رعاية طالب داخل الجامعة الماليزية، وتم تقدير 350 رنجيت للطلاب في السنة، وقد يتم دعم العديد من الطلبة خلال العام.

كما أن الصندوق يهدف أيضا إلى إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الاسلامية والربط بين أبنائها مما يساعد على تأصيل الهوية والانتماء.

¹ Norma md saad, **op.cit**.p744.

² Maliyah sulayman,**op.cit**,p84.

المطلب الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت

الصناديق الوقفية صيغة عصرية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، بهدف إحياء وتجديد دور الوقف الحضاري والتنموي، وهي تمثل مع المشاريع الوقفية أداة لتحقيق رسالة الأمانة العامة وأهدافها، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي بناء على رصد احتياجات المجتمع من طرف الجهات المختصة بذلك في الأمانة العامة للأوقاف، حيث يتم عرض إنشاء الصندوق الوقفي المقترح على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف، للموافقة عليه، ثم بعد ذلك يصدر قرار عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بإنشاء الصندوق مع تحديد أهداف الصندوق ومجالات عمله¹.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية في الكويت

سنتناول في هذا الفرع طبيعة الصناديق الوقفية في الكويت، إدارة هذه الصناديق، والبناء المؤسسي لهذه الصناديق داخل الأمانة العامة للأوقاف.

1- طبيعة الصناديق الوقفية في الكويت: لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، وجعلت الاستثمار من تخصص إدارة الاستثمار و تخصصت الصناديق الوقفية بتقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، ونشر التوعية بالأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة؛ ويتخصص الصندوق الوقفي برعاية خدمة مجتمعية معينة، ويدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي، فالصندوق يعمل على استدرج التبرعات الوقفية ويتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية، وتخصص الأمانة العامة لكل صندوق مبالغ سنوية من ميزانيتها كمورد أساسي للصندوق إلى أن تتم إضافة أوقاف جديدة².

2- إدارة الصناديق الوقفية: حسب الأمانة العامة للأوقاف، إن إدارة كل صندوق تتم عن طريق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية الذين يقوم باختيارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، بالإضافة إلى ممثلين للجهات الحكومية الذين يهتمون بمجالات عمل الصندوق، ويقوم المجلس باختيار رئيس له ونائب للرئيس من بين الأعضاء كما يعين مجلس الإدارة مدير الصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ويتولى أمانة سر المجلس كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر على حسب الحاجة³.

¹ إبراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سابق، ص 139.

² مندر قحف، إدارة الأوقاف الإسلامية، ص 370، متوفر على الموقع: www.kantakji.com

³ الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت الموقع www.awqaf.org.kw

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الصندوق وإقرار سياسته وخطته وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق¹.

3- البناء المؤسسي للصناديق الوقفية: يتمثل في:

- رؤية استراتيجية واضحة: تعبر عنها " وثيقة الإستراتيجية" التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف وتقدمها للصندوق تتحدد فيها اتجاهات تنمية الصندوق وتطويره.

- بناء منهج متكامل ومتوازن وواقعي لعمليات تخطيط النشاط الوقفي وتطويره في المجالات المختلفة كالجوانب المتعلقة برفع كفاءة العمال.

- تطوير نظم لرقابة والمتابعة والتقييم للوصول إلى الأهداف والنتائج المرجوة.

وتحرص الأمانة العامة للأوقاف على عقد اجتماعات بصورة منتظمة للصناديق والمشاريع الوقفية، لتقييم تجربة الصناديق الوقفية.

4- النظام اللائحي للصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف: لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بوضع نظام عام للصناديق الوقفية، بالإضافة إلى وضع لائحة تنفيذية لذلك النظام، تتضمن لقواعد المنظمة لعمل الصندوق. وستتطرق فيما يلي إلى النظام العام للصناديق الوقفية والى اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية كما يلي²:

أولاً: النظام العام للصناديق الوقفية: جاء هذا النظام في اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعها ومدير الصندوق ومساعديه، وموظفي الصندوق وموارد الصندوق وعلاقة الأمانة بالصندوق.

ثانياً: اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية: جاءت اللائحة التنفيذية بتسعة وخمسون مادة لتوضح ما جاء في النظام العام بشكل مفصل وقد اشتملت على:

- نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية؛
- المشاريع الوقفية التي ينشأها الصندوق، أو المشاريع التي ينشأها أكثر من صندوق، المشاريع المشتركة مع جهات أخرى، المشاريع التي تنشأ بطلب أحد الواقفين؛
- صلاحيات مدير الصندوق؛

¹أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف العدد 21، نوفمبر 2011، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 89، 90.

²داهي الفضلي، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- الأنظمة الخاصة بالتبرعات والوصايا والهبات؛

- القواعد الخاصة بإعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية؛

- قواعد ونظم الدعوة للوقف؛

- القواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

5- مجالات عمل الصناديق الوقفية: تغطي الصناديق الوقفية مجالات متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع

الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عديدة كخدمة القران الكريم وعلومه، والاعتناء بالمساجد، ورعاية المعوقين، والفئات الخاصة الضعيفة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الصحية، ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية، ومجالات التعاون الإسلامي الخارجي، وغير ذلك من مجالات العمل التنموي ومشاريع الخيرات العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع.

6- علاقات الصناديق الوقفية: تربط الصناديق الوقفية علاقات مع عدة جهات هي ¹:

أولاً: علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف: الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن

القطاع الوقفي في دولة الكويت، وهي تعمل على:

- تقديم التسهيلات اللازمة من أجل رفع مستوى أداء الصناديق؛

- الترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها؛

- تقديم الدعم المالي للصناديق؛

- تقديم الإستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية؛

- متابعة ومراقبة الصناديق الوقفية.

ثانياً: علاقة الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية: تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقاً للنظم الرسمية المقررة في تعاونها

مع الأجهزة الحكومية، و يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق

الوقفية يشارك في مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ثالثاً: علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام: تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات

الأهداف المماثلة، وذلك من خلال إنشاء مشاريع مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة، لذلك

يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت الموقع www.awqaf.org.kw ¹

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

رابعاً: علاقات الصناديق بعضها ببعض: ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين الصناديق الوقفية ووجود تنسيق بينها، ضرورة الاستفادة من الخبرات.

7- الصناديق الوقفية الناشطة والملغاة في دولة الكويت: لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء 11 صندوق وقفي بين ديسمبر 1994، و ماي 1996 تشمل مختلف جوانب التنمية الثقافية والاجتماعية والبيئية وهي: الصندوق الوقفي للقران الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي. وفي سنة 2001، تم دمج هذه الصناديق، لتصبح 5 صناديق واختفت الاغراض الحديثة في أسماءها ونشاطها لتعود الى المصارف الوقفية التقليدية، وفي سنة 2005 قرر مجلس شؤون الاوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله الى مصرف يسلم ريعه لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ليصبح هناك أربع صناديق عاملة في الكويت تتمثل في¹:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم؛

- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية؛

- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛

- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

الفرع الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت:

سنتناول في هذا الفرع دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الكويت، حيث سنعرض أولاً مختلف الصناديق الناشطة في الكويت، ثم سنقوم بعد ذلك بالوقوف على دور هذه الصناديق الوقفية في التنمية المستدامة.

1- الصناديق الوقفية الناشطة في الكويت: في سعيها لتفعيل دور الوقف في تنمية الشاملة المستدامة، قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصناديق الوقفية التي ترعى بعض المشاريع الوقفية واللتي تعينان بالجوانب المجتمعية داخل الكويت وخارجها، وتتمثل هذه الصناديق في²:

¹ الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت الموقع www.awqaf.org.kw

² الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت الموقع www.awqaf.org.kw

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

أولاً: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم: حدد القرار الوزاري رقم 3 الصادر في 19 مارس 1995 القاضي بإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وهو يختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب لها.

ثانياً: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بقرار وزاري رقم (6) في عام 2001، وهو يختص بتقديم الدعم لثلاثة جهات رئيسية هي: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، دعم المشاريع والأنشطة البيئية، دعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية: أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 28 مارس 1995 من أجل الاهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المحفزة للتنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.

رابعاً: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة: تتلخص الفكرة الرئيسية للصندوق في قيام الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقفي للدعوة والإغاثة يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية في الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الإعانة للمحتاجين شعوباً وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث. ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

2- دور الصناديق الوقفية في الكويت في تعبئة أموال الوقف من أجل تمويل التنمية المستدامة : إن الدور الأساسي للصناديق الوقفية هو تعبئة واستقطاب أموال الوقف، وإن نجاح الصناديق الوقفية في أداء هذا الدور يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الوقفية الموجهة لتمويل التنمية المستدامة في جميع مجالاتها.

أولاً: تنامي حجم الأصول الوقفية: إن الزيادة في حجم الأصول الوقفية من خلال قدرة الصناديق الوقفية على تعبئة هذه الأموال يؤدي بالضرورة إلى زيادة في المصادر التمويلية الموجهة للتنمية المستدامة، كما أن تنمية الأصول المجمعة يؤدي إلى تنمية المصادر التمويلة للتنمية المستدامة في الكويت، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية بعد عام فقط من إنشاءها من حصد النتائج حيث ازداد عدد الواقفين¹ من 408 إلى 538²، أي بزيادة 130 وقفاً، كما قد بلغت قيمة مصروفات

¹ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

الصناديق الوقفية الكويتية سنة 1997 حوالي 3,006,302 دينار كويتي وذلك بعد عام واحد من استحداث الصناديق الوقفية.

الجدول 08: تطور رأس المال الوقفي الفترة 1999-2011

السنة	1999	2002	2005	2007	2009	2010	2011
رأس المال الوقفي دينار كويتي	119,304,890	123,976,885	141,591,780	155,260,546	179,975,914	190,415,264	264,415,190
الأيراد أو الربح دينار كويتي	10,435,978	15,620,195	20,839,540	25,394,675	28,409,103	30,784,285	28,784,30

المصدر: قطاع الاستثمار وتنمية الموارد، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الأمانة العامة للأوقاف فيفري 2012.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن هناك تطور في رأس المال الوقفي مما يدل على نجاح الصناديق الوقفية في تعبئة الأموال الوقفية داخل دولة الكويت، بالإضافة إلى تنامي ريع هذه الأوقاف مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الموجهة لتمويل التنمية المستدامة، كذلك فإن استثمار أموال الصناديق الوقفية يؤدي إلى تنشيط قطاع الاستثمار، خاصة الاستثمار في القطاع المالي عن طريق صناديق الاستثمار.

بالإضافة إلى هذا فإن تعدد الصناديق الوقفية وأغراضها يؤدي إلى وجود تشكيلة متنوعة ومتكاملة من المشاريع التي تمولها هذه الصناديق في جميع المجالات التي تخدم التنمية الشاملة المستدامة.

ثانياً: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المحلية: من خلال جدول المواالي يلاحظ أن 87% من مجموع الأصول الوقفية متمركزة في الكويت الأمر الذي يدل على أن الغرض من كل صندوق وقفي موجهة للتنمية المحلية¹.

¹Khaled M Albusharah, op.cit .p.7

جدول رقم 09: توزيع الأصول الوقفية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2011

المنطقة الجغرافية	النسبة %
الكويت	86.6
أوروبا وأمريكا	4
دول الخليج	8.7
دول أخرى	0.7

المصدر: Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of the state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p.7

2- الدور الدعوي للصناديق الوقفية: لقد عملت الأمانة العامة للأوقاف من خلال صيغة الصناديق الوقفية على الاهتمام بالدور الدعوي، وذلك نظرا للدور الحضاري للجانب الدعوي في خدمة التنمية المستدامة، ويتضح دور الصناديق الوقفية في هذا المجال من خلال:

أولا: خدمة القضية الوقفية: وذلك من خلال الدعوة للوقف، ونشر الوعي بأهميته، والعمل على استقطاب أوقاف جديدة.

ثانيا: خدمة الأغراض الدينية: من أجل تحقيق هذا الهدف قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي للقران الكريم وعلومه، وذلك لتمويل المشاريع المرتبطة بخدمة القران وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة به، والجدول التالي يوضح المبالغ المصروفة لتمويل أنشطة هذا الصندوق منذ 1996.

جدول رقم 10: مصروفات الصندوق الوقفي للقران الكريم من سنة 1996-2011

السنة	المبلغ (مليون دينار كويتي)
1996	1,1
1999	3,5
2007-2005	8.5 لكل سنة
2011-2008	13,5 لكل سنة

المصدر: Khaled M Albusharah, *the Awqaf developmental role in society needs*, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p12

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ تزايد أموال الصندوق الموجهة لخدمة الأغراض الدينية، مما يدل على نجاح الصندوق في استقطاب أوقاف جديدة لخدمة غرضه من جهة ومن جهة أخرى زيادة المبالغ الموجهة لخدمة المشاريع التي يريها الصندوق.

ويتمثل دور الصندوق الوقفي للقران الكريم وعلومه من خلال:

- رعاية القران الكريم: وذلك من خلال¹:
- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر، حفظ، تلاوة، تجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع؛
- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها؛
- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافياً على المناطق السكنية المختلفة؛
- وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به؛
- تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم؛

¹www.awqaf.org.kw

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- إقامة المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع؛
 - تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم؛
 - تلبية احتياجات الجهات الرسمية والشعبية في تنظيم دورات لتحفيظ القرآن الكريم والتعريف ببعض علومه.
 - رعاية حملة القرآن الكريم: من خلال الصندوق الوقفي وعلومه تتم رعاية حملة القرآن الكريم من خلال مشروع المسابقة الكبرى لحفظ القرآن وتجويده التي تقام كل سنة منذ 1996 وتهدف هذه المسابقة إلى:
 - تشجيع المواطنين، على اختلاف أعمارهم، على الإقبال على كتاب الله، وإيجاد جو تنافسي مشجع على حفظه؛
 - تعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع؛
 - تشجيع ودعم جهود الجهات التي تساهم في الجهود الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده؛
 - إيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم سواء كانت رسمية أو أهلية؛
 - المساعدة في الكشف عن جيل من القراء والحفظة اللذين يمثلون الكويت في المسابقات العالمية.
- و لقد بلغ عدد المشتركين في المسابقة سنة 2013، 3500 مشترك، وبزيادة سنوية تقدر بـ 20% وبمشاركة 33 جهة من جهات العمل الأهلي وحكومية.¹

3- الدور الاجتماعي والثقافي للصناديق الوقفية: كما تطرقنا في الفصل الثالث فإن الدور الأول للصناديق الوقفية هو تجسيد مبدأ المشاركة في التنمية المستدامة، من خلال تيسير عملية الوقف وعدم اقتصار الوقف على طبقة الأغنياء في المجتمع، بالإضافة إلى هذا فإن الصناديق الوقفية في الكويت تعمل على إشراك مؤسسات حكومية، ومؤسسات العمل الأهلي في جميع مراحل عملها حتى تكون الصناديق الوقفية فعالة في خدمة التنمية المستدامة في الكويت في إطار من التنسيق والتعاون والتكامل بين هذه المؤسسات.

كما يمكن توضيح الدور الذي تلعبه الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والعلمية من خلال صندوق الوقف التنمية العلمية والاجتماعية²، والذي يهدف إلى:

أولاً: رعاية مختلف فئات المجتمع: أطفالاً، شباباً، أو أسرة: وذلك من خلال:

- رعاية الطفل: من خلال مجموعة من إصدارات الصندوق: حيث أنه من بين المشاريع التي يشرف عليها الصندوق سلسلة من مطبوعات تربية الأبناء، تهدف إلى:
- المساهمة في توعية أفراد الأسرة نحو كيفية التعامل مع الأبناء؛

¹ عبد المحسن الجار الله الخراي، مرجع سابق، ص 23.

² الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت الموقع www.awqaf.org.kw

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- المساهمة في تطوير العملية التربوية؛

- تحديد المشاكل الظاهرة لدى الأبناء ووضع الحلول لكل منها وذلك على أسس تربوية.

ثانياً: الاهتمام بالأسرة: من خلال:

- توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة؛

- تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة؛

- حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية؛

- الاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية وبوسائل معالجتها.

- دعم مشروع إصلاح ذات البين (بالتعاون مع وزارة العدل)، يعتبر مشروع إصلاح ذات البين أحد الركائز الهامة التي

تعتمد عليها في الوقاية من كثير من المشاكل التي تعترض الأسر والمجتمعات، وهي تسعى إلى هذا السبيل عبر كل منفذ

تراه جديراً بتحقيق هذا الهدف، من خلال مشاريع توعوية وإصدارات ثقافية واجتماعية وبرامج التوعية عبر مختلف

الوسائل الإعلامية ومشروع إصلاح ذات البين الذي يهدف للحد من نسب الطلاق في المجتمع ونشر التوعية الأسرية بين

أفراده لتحقيق الاستقرار والمحافظة على كيان الأسرة، من خلال تقديم النصح. ولقد استطاع المركز منع ألف من حالات

الطلاق.¹

- دعم مشروع مركز الاستماع، وهو مركز أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بهدف تقديم الاستشارات النفسية والمساعدة

على حل المشكلات الاجتماعية عبر الاتصال الهاتفي، وقد بلغ عدد المستفيدين من الخدمة سنة 2007 12659 منهم

5262 من الشباب.

ثالثاً: مكافحة الفقر من خلال مشروع من كسب الأيدي: دعم مشروع من كسب الأيدي (بالتعاون مع وزارة الشؤون

الاجتماعية)، هو مشروع أسري مشترك أسس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يهدف إلى إكساب فئات

الأرامل والمطلقات وأسر المسجونين وغير المتزوجات ممن لا يملكن دخلاً مالياً، المهارات الحرفية والمهنية اللازمة للعمل في

الميادين المختلفة مثل: الخياطة والطهي والسكرتارية والتصوير الفوتوغرافي والصحافة، وبعض المهن الحرفية الأخرى كالرسم

والتشكيل وغير ذلك مما تحتاجه تلك الفئات عوناً لها على متطلبات الحياة مع السعي لفتح أسواق مؤقتة لبيع ما يمكن

إنتاجه من مواد عينية وغذائية. إن الهدف الأساسي للمشروع هو نقل الشريحة المستهدفة من حالة الأخذ إلى حالة

العطاء من خلال التدريب على مختلف الأعمال سائلة الذكر لتصبح عناصر فاعلة في المجتمع.

رابعا: تنمية البحث العلمي: يهدف الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية لتنمية البحث العلمي من خلال:

¹ ابراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 283.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية؛
- الإسهام في تطوير متطلبات البحث العلمي؛
- غرس الإهتمام بالجوانب العلمية لدى الأجيال؛
- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك؛
- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات؛
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها؛
- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية؛
- المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي.

وأن من أهم إنجازات الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية في مجال البحث العلمي: هي دعم جائزة المسابقة العلمية¹ التي تتم بالتعاون مع وزارة التربية، وتهدف المسابقة إلى تحفيز الطلبة على الابتكار والإبداع في مختلف المجالات، بالإضافة إلى تكريم المبدعين، وإتاحة الفرصة لنقل وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب العلمية والتطبيقية، بالإضافة إلى التأكيد على الدور التنموي للوقف من خلال دعم الابتكار العلمي، وقد استفاد 694 شاب من هذه المسابقة خلال سنة 2007.

خامسا: نشر الثقافة الإسلامية: وذلك من خلال مجموعة من الإصدارات التي تهتم بالجانب الديني الإسلامي، وبالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

إن تنامي مصروفات الصندوق الموجهة لتمويل المشاريع التي يشرف عليها الصندوق، يؤدي إلى تنامي التمويل الموجه لدعم دور الوقف في التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة.

¹ عبد المحسن الجار الله الخزائي، مرجع سابق، ص23.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

جدول رقم 11: مصروفات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية لتمويل أنشطته للفترة من

2011-1995

السنة	المبلغ (مليون دينار كويتي)
1995	160,933
1999	443,901
2005	913,051
2011	3,912,534

المصدر: Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p13.

4- الدور الصحي للصناديق الوقفية: إن الاهتمام بصحة المجتمع شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، لذلك

قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق مخصص للاهتمام بالجوانب الصحية والبيئية داخل المجتمع الكويتي، هو صندوق التنمية الصحية*، ويمكن الوقوف على دور هذا الصندوق في التنمية المستدامة من خلال:

أولاً: خدمة التنمية الصحية: لقد وجه الصندوق اهتمامه لخدمة التنمية الصحية من خلال ما يلي¹:

- دعم خدمات التوعية الصحية: وذلك من خلال نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين، ومن أهم إنجازات الصندوق في هذا المجال:

- دعم الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب؛

- دعم طباعة بعض الكتب ككتاب: الدسلكسيا: دليل الباحث العربي؛

- دعم رابطة الكويت للطب/جامعة الكويت لمشروع خصم الكتب لطلبة الطب؛

- تم دعم لجنة التوعية الصحية لأنشطة التوعية الصحية بمنطقة الأحمدية الصحية سنة 2005؛

- تم دعم مشروع الفيلم التعريفي التوعوي /مركز تقويم وتعليم الطفل سنة 2006؛

- الاستعانة بالخبرات الطبية والفنية لتدريب الكوادر الوطنية؛

- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها؛

¹ www.awqaf.org.k

* هناك العديد من المشاريع التي قام بها صندوق التنمية الصحية في مختلف المجالات، للتوسع أكثر في إنجازات الصندوق انظر موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويت.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

ثانياً: تقديم الخدمات الصحية لمختلف فئات المجتمع: يتضح دور الصندوق من خلال:

- رعاية فئة المعاقين والفئات الخاصة وذلك من خلال:

- تلبية احتياجات هذه الفئة من المجتمع؛

- تحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاجها رعاية هذه الفئات؛

- المساهمة في تأهيل هذه الفئات ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع؛

- إعادة تأهيل هذه الفئات لتعتمد على نفسها.

ومن أبرز إنجازات الصندوق في هذا المجال: دعم مشروع دعم برامج الفصول الخاصة لبطيحي التعلم، دعم مشروع مركز تأهيل فرط النشاط وتشتت الإنتباه وصعوبات التعلم، مركز إشراق، عمل وسيلة الإتصال عبر الهاتف للصم، مشروع نظام الحاسوب للمكفوفين، توفير ألعاب خاصة بالمعاقين، مشروع أطفال متلازمة داون، مشروع الأطلس البارز للمكفوفين بالإضافة إلى العديد من الإنجازات.

وفي مجال رعاية المسنين هناك مركز الرعاية المتنقلة للمسنين الذي يعتبر جهازاً فنياً متخصصاً يقدم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بكبار السن في منازلهم وبين أسرهم، الأمر الذي سيدعم حالتهم النفسية.

- تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع: دعم مشروع الوحدة المتنقلة /جمعية القلب الكويتية، دعم مستشفى ابن سينا/وزارة الصحة لشراء جهاز الليزر الأخضر لعلاج حالات تضخم البروستاتا، دعم مستشفى ابن سينا/ وزارة الصحة لشراء ميكروسكوب جراحة المخ، بالإضافة إلى العديد من الإنجازات.

ثالثاً: خدمة التنمية البيئية: لقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف على حماية البيئة وعدم تلويثها، لذلك كان من بين اختصاصات صندوق التنمية الصحية الاهتمام بتنمية البيئة من خلال:

- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخصيرها وتنميتها؛

- المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة؛

- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة؛

- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة؛

- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع في القطاعات المختلفة والعمل على مساهمتهم الفعالة في أنشطة حماية البيئة والحفاظ عليها وترشيد الاستهلاك للموارد الطبيعية.

ومن أبرز إنجازات الصندوق في هذا المجال: دعم مشروع تثبيت المرابط البحرية بأماكن تواجد الشعابالبحرية/ الجمعية الكويتية لحماية البيئة سنة 2005، دعم الجمعية الكويتية لحماية البيئة لمشروع صيانة المرابط البحرية في أماكن الشعاب

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

المرجانية سنة 2009، دعم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي لشراء جهاز لدراسة جودة الهواء داخل مباني المكاتب الضخمة بدولة الكويت سنة 2009.

من خلال ما سبق يتضح تعدد اختصاصات الصندوق وتنوعها، لذلك فقد سجل الصندوق ارتفاعاً في قيمة مصروفاته خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى 2011 كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 12: مصروفات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية لتمويل أنشطته للفترة من

2011-1995

السنة	المبلغ (مليون دينار كويتي)
1995	104.927
1999	492.101
2005	380.667
2011	1.926.189

المصدر: Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p13.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تنامي مصروفات الصندوق وبالتالي تنامي عملية الإيقاف، وتنامي المبالغ الموجهة لخدمة القطاع الصحي الذي يعتبر أساس التنمية المستدامة.

5- دور الصناديق الوقفية في دعم التعاون الخارجي: من أجل تحقيق مبدأ التعاون بين الأمم والشعوب والذي يعد ركيزة أساسية في التنمية المستدامة، قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق الدعوة والإغاثة والذي يهتم بتقديم المساعدات في حالة الكوارث.

تتمثل أهداف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة في:

- تفعيل دور الوقف في تقديم العون للمحتاجين شعوباً وجماعات؛
- إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي؛
- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة وتحمل أعباء الكوارث الطبيعية وما تخلفه من آثار، وتقديم الدعم المعنوي والمساعدات العينية والنقدية للفقراء والمعوزين؛
- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية.

ومن أهم إنجازات الصندوق في هذا المجال¹:

- دعم مشروع إغاثة الشعب اللبناني في مخيم نهر البارد والذين تعرضوا للإجلاء من مخيماتهم؛
- مساعدة وإغاثة دول كل من السودان وباكستان واليمن الذين تعرضوا لفيضانات؛
- مساعدة الشعب الصومالي الذي تعرض أهلها للتشرد بسبب الحروب الأهلية التي أمت بهم؛
- دعم الشعب العراقي من خلال المساهمة في المشاريع التعليمية والثقافية مع ترميم وتأهيل بعض المساجد وكذلك طباعة المصاحف والكتب التراثية العربية الإسلامية؛
- دعم وإغاثة دول كل من السودان، الصومال، جيبوتي، بنغلاديش، باكستان، اندونيسيا، سريلانكا، موريتانيا والذين تعرضوا لفيضانات وزلازل؛
- دعم مستشفى الكويت للأمراض الصدرية في هرجيسا الصومال؛
- مساعدة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة؛
- تعميم المناطق المتضررة وإغاثة المتضررين من الشعب الموريتاني والذين يعانون من الجفاف الشديد وقلة الموارد الغذائية والطبية، وذلك عن طريق تقديم المواد الغذائية والطبية، وكذلك الاهتمام بقضاياهم الاجتماعية والثقافية والتعليمية والاقتصادية مثل توفير مصاحف للمكفوفين؛
- تقديم الإغاثة العاجلة للشعب اليمني في محافظات حضرموت والمهرة وتعز الذين تعرضوا إلى فيضانات عارمة؛
- تقديم الإغاثة العاجلة لبعض الدول الأفريقية كاثيوبيا وجزر القمر وشمال كينيا التي تعاني من الجفاف الشديد؛
- تقديم برنامج إغاثي تنموي لشعوب اندونيسيا ولبنان وجيبوتي مثل حفر الآبار، استصلاح الأراضي الزراعية، بناء مشاريع خيرية، المساهمة في إصلاح البنية التحتية وتقديم المواد الغذائية والطبية والصحية للمحتاجين؛
- دعم تنفيذ برامج الإغاثة العاجلة بموريتانيا وهي: حفر ثلاث آبار مياه، بناء ثلاث مساجد؛ بناء ثلاث مدارس قروية؛
- إغاثة الشعب الصومالي من خلال: تقديم المواد الغذائية، تقديم المواد الطبية، حفر الآبار، استصلاح الأراضي وتوزيع البذور على الفلاحين؛ الإيواء ويشمل الخيام وغيرها؛
- دعم بناء مسجد في جامعة دكا في بنغلاديش والذي يتسع لأكثر من ألفي مصلي تقريبا؛
- دعم بناء مدرسة إعدادية في قرية مسيحد بكوسوفا؛

الموقع الرسمي للأمانة العامة للكويت وقاف www.awqaf.org.kw¹

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

من خلال ما سبق يمكن القول أن الصناديق الوقفية في الكويت قد حققت الأهداف التي وضعت لأجلها، والتي وضعتها الامانة العامة للأوقاف بهدف تعزيز الدور التنموي للوقف، وتجدر الإشارة أن الصناديق الوقفية تعمل في إطار تكاملي مع المشاريع الوقفية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة داخل الكويت.

المطلب الرابع: دروس مستفادة من التجريبتين

سنبحث في هذا المطلب نتائج المقارنة بين دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا من خلال عرض الجوانب الإيجابية والسلبية للتجريبتين، للوصول إلى إمكانية طرح نموذج لعمل الصناديق الوقفية من خلال الاستفادة من مميزات التجريبتين في هذا المجال.

الفرع الأول: نتائج المقارنة بين الكويت وماليزيا

1- بالنسبة للصناديق الوقفية في الكويت: من خلال ما تم تناوله سابقا حول الوقف والصناديق الوقفية في الكويت، يتضح ما يلي:

- إن الغرض من إنشاء الصناديق الوقفية هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة في الكويت، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها. وكان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع اختصاصاتها بما يتناسب واحتياجات المجتمع أثر كبير في نجاح تجربة الصناديق الوقفية كموصل للتنمية المستدامة في الكويت، وخير دليل على نجاحها هو زيادة رأس المال الوقفي لهذه الصناديق، وزيادة حجم التمويل الموجه لخدمة أغراضها المتنوعة في مختلف مجالات التنمية المستدامة؛

- لقد ساهمت الصناديق الوقفية من خلال مصارفها بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة حيث عملت على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي من خلال توفير العديد من الاحتياجات في مجالات الصحة والدين والتعليم وغيرها؛

- إن خضوع الصناديق الوقفية لإشراف هيئة حكومية من خلال الأمانة العامة للأوقاف هو فرصة للرقابة الحكومية على هذه الصناديق، كما أن إشراك مؤسسات العمل الأهلي والمؤسسات الحكومية في عمل هذه الصناديق يؤدي إلى فعالية أكثر في رصد احتياجات المجتمع وتلبيتها في مختلف المجالات؛ إلا أن الإشراف الحكومي والتدخل في إدارة الوقف يؤدي إلى عرقلة مسار هذه الصناديق نحو تحقيق أهدافها، فالإدارة الحكومية وما هو معروف عنها من حيث مشكلات الكفاءة والإنتاجية، وتوفير المعلومات المتعلقة بأعمالها، تؤدي إلى الحد من فعالية الصناديق، كذلك فإن إدارة أموال الأوقاف لا

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

يمكنها أن تتشعب بمبادئ اقتصاديات السوق، و ذلك لانعدام الحافز المادي الموجود في سلوك المؤسسة الإنتاجية في السوق وحافز الربح، أو المنفعة.

- إن الأمانة العامة للأوقاف قد أوكلت استثمار أموال الصناديق الوقفية لجهات خارج إدارة الصناديق للاستفادة من الخبرات والكفاءة في مجال الاستثمار، إلا أن تحميل مسؤولية استثمار أموال الصندوق إلى مصلحة تابعة للصندوق سيكون أكثر فعالية في استثمار وتنمية أموال الوقف.

- ارتكزت أجهزة الأمانة العامة للأوقاف على تنفيذ مشاريع تحت الإدارة المباشرة من الأمانة العامة للأوقاف بدلا من دعم برامج الصناديق الوقفية، وتوفير المناخ المناسب لتنميتها، وتفعيلها، الأمر الذي أضاف منافسا من داخل الأمانة لفلسفة تنشيط العمل الوقفي الأهلي من خلال الصناديق الوقفية للأمانة؛

- إلغاء بعض الصناديق الوقفية ودمج بعضها على الرغم من أهميتها، كالصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي الذي كان يحقق التنسيق، والتعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة العامة للأوقاف، وبيت الزكاة ووزارة الإعلام ووزارة الخارجية في دعم العمل الإسلامي الكويتي في الخارج، وصندوق التنمية التكنولوجية وغيره.

لذلك وجب إعادة تفعيل الصناديق الوقفية وفق رؤية تنطلق من الهدف الحقيقي من إنشائها، وهو تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني في إحياء دور الوقف، إحياء الصناديق الوقفية التي ألغيت أو أدمجت مع إضافة صناديق أخرى لخدمة أغراض أخرى.

2- بالنسبة للصندوق وقف الجامعة الإسلامية: من خلال دراسة دور صندوق وقف الجامعة الإسلامية في ماليزيا يمكن القول:

- إن الغرض الأساسي من الصندوق هو تنمية رأس المال البشري لدعم التنمية المستدامة في ماليزيا، ولقد حقق هذا الصندوق هدفه من خلال سياسته في دعم الطلبة، وتحسين ظروفهم المعيشية؛

- إن استقطاب أموال الوقف من خلال الصندوق وتوجيهها لخدمة التنمية الاجتماعية المستدامة في ماليزيا، قد خفف العبء على ميزانية الدولة فيما يخص الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم، كما أن توفير مناصب شغل للطلبة قد خفف من نسبة البطالة؛

- إن ميزة التخصص في عمل الصندوق، من خلال التركيز على جامعة معينة وعلى فئة معينة من الطلاب أدى إلى فعالية أكثر في رصد الاحتياجات الفئة المراد الصرف عليها، وبالتالي فعالية أكثر في خدمة التنمية الاجتماعية المستدامة؛

- كما ورد سابقا فإن الصندوق غير مصرح به كوقف، وبالتالي عدم وجود تدخل حكومي يحد من فعالية الصندوق ومن كفاءته في خدمة التنمية الاجتماعية المستدامة؛

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

- في تجربة صندوق ماليزيا فإن إدارة الصندوق هي المسؤولة عن استثمار أموال الصندوق، الأمر الذي يؤدي لفعالية أكثر في عمل الصندوق؛

الفرع الثاني: نموذج مقترح للصناديق الوقفية لتكون أكثر فعالية في تحقيق التنمية المستدامة

بناء على مزايا صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية، ومزايا الصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف يمكن طرح نموذج للصناديق الوقفية يكون أكثر فعالية في تحقيق التنمية المستدامة.

1- خصائص النموذج المقترح: يعتمد النموذج المقترح على الاستفادة من المزايا التي يقدمها صندوق وقف الجامعة الماليزية، والمزايا التي تقدمها الصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والمتمثلة في:

أولاً: مزايا صندوق وقف الجامعة الإسلامية: تتمثل في:

- التخصص الدقيق في مجال عمل الصندوق من حيث أن الصندوق هو صندوق تابع للجامعة الإسلامية في ماليزيا، وبالتالي الفئة المراد صرف ريع الوقف من أجلها تكون أكثر تحديداً، أي طلاب الجامعة، المتفوقين، الأكثر فقراً؛
- عدم وجود تدخل حكومي في عمل الصندوق؛
- استثمار أموال الصندوق من طرف إدارة الصندوق.

ثانياً: مزايا الصناديق الوقفية في الكويت: تتمثل في:

- تعدد وتنوع الصناديق الوقفية؛
- وجود إشراف حكومي، من خلال الأمانة العامة للأوقاف، مما يجعلها أكثر عرضة للمساءلة والرقابة والتقييم؛
- إشراك مؤسسات العمل الأهلي والمؤسسات الحكومية في عمل الصناديق الوقفية؛

2- نحو صناديق وقفية متخصصة: من خلال الاستفادة المزايا الواردة أعلاه يقترح الباحث نموذج للصناديق الوقفية يكون أكثر فعالية في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: طبيعة النموذج المقترح: تقوم فكرة النموذج المقترح على إنشاء صناديق وقفية متخصصة تكون تابعة لصناديق وقفية مركزي تخضع لإشراف جهة حكومية، حيث يتم إنشاء صناديق وقفية متعددة الأغراض حسب احتياجات المجتمع، تتولى هيئة مستقلة تابعة لوزارة الأوقاف الإشراف على هذه الصناديق المركزية، مثلاً صناديق تنمية العلمية، صناديق التنمية الصحية، صناديق تنمية المساجد، وتتولى هذه الصناديق الإشراف على عمل الصناديق المتخصصة.

مثل صناديق التنمية العلمية تتولى الإشراف على صناديق الجامعات، صناديق مساعدة الأساتذة، صناديق للمدارس، صناديق لتنمية البحوث العلمية، صناديق لتنمية التكنولوجيا، وغيرها من الصناديق التي تفرضها احتياجات قطاع التعليم داخل الدولة.

الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.....

إن طريقة عمل الصندوق المتخصص تكون نفس طريقة عمل صندوق جامعة ماليزيا، من حيث تعبئة الموارد: كالاقتطاعات الشهرية من رواتب العمال، ومن حيث استثمار أموال الصندوق، خاصة الاستثمارات العقارية مضمونة العائد، وعدم وجود تدخل حكومي إلا من حيث الإشراف على عمل الصندوق، كما يستفيد الصندوق من مزايا الصناديق الوقفية الكويتية من حيث إشراك مؤسسات العمل الأهلي في عمله لتحقيق الأهداف المرجوة بفعالية.

أما بالنسبة للصناديق الوقفية المركزية فتكون مهمتها مهمة إشرافية رقابية تمويلية للصناديق المتخصصة، مع ضرورة وجود تنسيق بين الصناديق المركزية فيما بينها، وتنسيق وتعاون بين الصناديق متخصصة فيما بينها وبين الصناديق المركزية.

ثانياً: مميزات النموذج: يتمثل الهدف من هذا النموذج في:

- فعالية أكثر في تعبئة أموال الوقف من حيث القرب من المجتمع؛
- فعالية أكثر في رصد احتياجات الفئة المراد الصرف عليها، وبالتالي التحديد الدقيق للمشاريع ذات الأولوية؛
- فعالية في تحديد الأهداف المخططة؛
- من حيث النتائج المحققة فهي أكثر قابلية للتقييم والرقابة سواء من طرف الواقفين أو من الهيئات الحكومية.

ثالثاً: متطلبات النموذج: يتطلب النموذج لتحقيقه بصفة عامة:

- وجود وعي حول الوقف وأهميته، ووجود وعي بالصناديق الوقفية؛
- ضرورة تفعيل دور المسجد لضمان نجاح الصناديق الوقفية المتخصصة؛
- ضرورة وجود تعاون بين الأطراف ذات علاقة بعمل الصندوق: مثال الجامعة، البلدية التابعة لها الجامعة، الهيئة المسؤولة عن المساجد داخل المحيط الموجودة فيه الجامعة؛
- وجود مصدر مالي ابتدائي لمباشرة عمل الصندوق.

إن الهدف من النموذج المقترح هو نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع حول الوقف والصناديق الوقفية ووقف النقود، بالإضافة إلى تفعيل دور الصناديق الوقفية في خدمة التنمية المحلية المستدامة.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال ما سبق يمكن استخلاص مايلي:

- مرت إدارة الوقف بالكويت بعدة مراحل لتطوير العمل الوقفي، -وقد ارتبطت جميع هذه المراحل بالتدخل الحكومي في الوقف-، وصولا إلى نشأة الأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر الهيئة المنظمة لقطاع الأوقاف في الكويت، وهي تختص بالدعوة للوقف من خلال إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها وفق شروط الواقفين من أجل تلبية احتياجات المجتمع، واستخدام الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليا وكنموذج يحتذى به عالميا؛
- تعتمد الأمانة العامة للأوقاف في عملها على صيغتين تنظيميتين للنهوض بالدور التنموي للوقف، هما الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، والمشاريع الوقفية هي صيغة أقل من حيث التنظيم والحجم، تختص بقضية واحدة أو شريحة واحدة من شرائح المجتمع؛
- تقوم استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف على تعبئة الأموال الوقفية من خلال الصناديق الوقفية، ومن ثمة استثمارها وتوجيهها لخدمة غرضها، وتتنوع استثمارات الأمانة العامة بين القطاع المالي، العقاري، والقطاع الخدمي؛
- تعتبر الصناديق الوقفية قوالب تنظيمية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بهدف إحياء سنة الوقف، وإن تعدد أغراض الصناديق الوقفية ساهم في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة داخل الكويت، من خلال تمويلها لعدد من المشاريع التنموية في مختلف القطاعات؛
- تمتاز إدارة الوقف في ماليزيا بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، إدارة خاصة بالزكاة والوقف والحج(جوهار)، مؤسسة الوقف الماليزية، YWM الأمر الذي قد يحد من فعالية الوقف، بالإضافة إلى وجود مشكلات في الوقف في ماليزيا منها قلة الوعي بالوقف وارتباطه بالجانب الديني فقط كإنشاء المساجد وغيرها؛
- بالرغم من أن الوقف السائد في ماليزيا هو وقف العقار، إلا أنه هناك صيغ مستحدثة في العمل الوقفي ظهرت في ماليزيا منها وقف النقود، الأسهم الوقفية، الصناديق الوقفية، إلا أن أغراض هذه الصيغ لم تعد خدمة الأغراض التقليدية.
- نجاح صندوق وقف الجامعة الماليزية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، من خلال اهتمامه تنمية رأس المال البشري وبدعم القطاع التكافلي قطاع التعليم في ماليزيا.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي الحنيف، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث الذي أصبح يحتل مكانة مهمة بين القطاعين العام والخاص، خاصة بعدما أثبتته من قدرة في دعم التنمية المستدامة. ولقد لعب الوقف عبر التاريخ دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، ونظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية من خلال الصناديق الوقفية التي باشرتها ماليزيا وبعدها الكويت. ولقد تطرقت هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، باعتبارها صيغة مبتكرة للعمل الوقفي، تقوم أساسا على وقف النقود. لقد تطرقنا من خلال الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف، وقف النقود، الصناديق الوقفية، والتنمية المستدامة، في حين خصص الجانب التطبيقي لدراسة دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والكويت.

ومن خلال هذه الدراسة، سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها كما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع " دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - نعرضها فيما يلي:

1- نتائج البحث المتعلقة بالجانب النظري للدراسة: لقد تم تناول الجانب النظري في ثلاثة فصول استخلصنا منه النتائج التالية:

- أ- الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب حتى بعد موته، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.
- ب- يقوم الوقف على مجموعة من الأركان والشروط التي لا يصح الوقف بدونها، وتعتبر إدارة الوقف أحد هذه الأركان.
- ج- إن المحافظة على الوقف ودوام نفعه، يقتضي ضرورة تنمية موارده والمحافظة عليها واستثمارها، وذلك من أجل ضمان استمرار منافعه وعدم تعطلها.

د- يعتبر وقف النقود من الصيغ المستحدثة للوقف، والتي تتلاءم واحتياجات العصر الحالي، ولقد أجازها الفقهاء لما يمتلكه من مميزات من حيث السهولة واليسر في عملية الوقف، وما يمتلكه من مرونة في استثمار أمواله وتنمية أصله.

هـ- يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى كافة الدول لتحقيقها، ولقد ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بضرورة المحافظة على البيئة، كما يقوم مفهوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد المتداخلة فيما بينها، وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، الأبعاد البيئية، بالإضافة إلى البعد السياسي.

و- لقد كان للفكر الإسلامي السبق في التطرق لمفهوم التنمية المستدامة، فلقد وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة الكثير من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى المحافظة على البيئة وضرورة تحقيق تنمية مستدامة.

ز- التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي تتميز بالشمول والتوازن، وهي تختلف عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي من حيث اهتمامها بالبعد الروحي للإنسان، بالإضافة إلى وجود أحكام وضوابط شرعية تحكم التنمية المستدامة.

ح- هناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، حيث أن هناك تشابه في الأهداف الأساسية للوقف والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثر كبير في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى البيئة، فالوقف يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة، فهو أداة ومؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

ط- هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة منها أسباب داخلية، وأخرى خارجية، والحاجة اليوم تفرض إعادة الوقف لدوره في التنمية المستدامة من خلال استحداث صيغ تتماشى ومتطلبات العصر الحالي.

ي- تعتبر الصناديق الوقفية آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة.

ك- تعمل الصناديق الوقفية على تمويل التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تمويل مختلف القطاعات المهمة داخل المجتمع كالصحة والتعليم وغيرها.

ل- تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، وإشراك مؤسسات العمل الأهلي في عملها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار من التكامل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

2- نتائج البحث المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة: لقد تم في الفصل الرابع دراسة مقارنة بين دور الصناديق الوقفية في التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا، ولقد تم التوصل إلى ما يلي:

أ- تشرف الأمانة العامة للأوقاف على كل الأمور المتعلقة بالوقف في الكويت، وهي هيئة مستقلة أخذت على عاتقها إحياء سنة الوقف من خلال صيغتين تنظيميتين هما الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

ب- تعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، وتقوم الصناديق الوقفية بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات.

ج- إن الغرض من إنشاء الصناديق الوقفية هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة في الكويت، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها. وكان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع اختصاصاتها بما يتناسب واحتياجات المجتمع أثر كبير في نجاح تجربة الصناديق الوقفية كمولد للتنمية المستدامة في الكويت.

د- تخضع الأوقاف في ماليزيا إلى إدارة وإشراف عدد من الهيئات منها المجالس الدينية، وتتميز الأوقاف في ماليزيا بانتشار وقف العقار، بالإضافة إلى ارتباط الوقف بخدمة الأغراض الدينية كإقامة المساجد، والمقابر، ومراكز علوم القرآن.

هـ- نجاح صندوق وقف الجامعة الإسلامية في دعم التنمية الاجتماعية المستدامة، من خلال سياسته في تنمية رأس المال البشري، ودعم موارد الدولة لتنمية التعليم، وإرساء مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع.

ثانيا: المقترحات

بناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات:

أ- ضرورة إحياء سنة الوقف من خلال نشر الوعي بأهميته، وإقامة الندوات والمؤتمرات للتوعية حول الوقف، ووقف النقود، والصناديق الوقفية، وأهميتها والحاجة إليها، وهنا يأتي دور المساجد على اعتبار أنها الأقرب إلى جميع فئات المجتمع.

ب- نشر التجارب المطبقة عمليا في بعض البلدان الإسلامية، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية، للاستفادة منها.

ج- تهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة لإقامة الصناديق الوقفية، وهذا الأمر يعتبر مسؤولية حكومات البلدان الإسلامية.

د - ضرورة الاستفادة من تجربة الصناديق الاستثمارية، في عمل الصناديق الوقفية سواء من حيث استثمار أموال الوقف، أو من حيث مزايا التنوع وإدارة المخاطر، أو من حيث أساليب الإدارة ومختلف الجوانب الفنية والتقنية، وذلك من أجل تفعيل أداء الصناديق الوقفية.

هـ - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية حسب احتياجات المجتمع ذات الأولوية، وتحديد أغراض الصناديق الوقفية بما يخدم التنمية المستدامة: مثل مجالات التكنولوجيا ومحو الأمية وغيرها.

و - ضرورة وجود تنسيق بين أهداف الصناديق الوقفية والخطط التنموية للدولة، وذلك من أجل رفع فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: آفاق الدراسة

إن البحث في موضوع دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - قد فتح لنا بابا لطرح جملة من التساؤلات، والتي يمكن إدراجها في المواضيع التالية:

أ- دور وقف النقود في التنمية المستدامة.

ب- إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية في الجزائر.

ج- تقييم تجربة الصندوق الوقفي للبنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 2- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009.
- 3- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعياته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصر: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، 2011.
- 4- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972.
- 5- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، 2009.
- 6- بارتز محمد علي وردم، العالم ليس للبيع "مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- 7- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998.
- 8- رمول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 9- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- 10- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 11- سيد المهدي احمد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2009.

- 12- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 13- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار، الضوابط الشرعية والأحكام النظامية دراسة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.
- 14- عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2006.
- 15- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 16- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1998.
- 17- علي بن محمد الفران، أثر الوقف والميراث في التكافل الاجتماعي، مكتبة السعيد العامة للنشر، تعز، اليمن، 2009.
- 18- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
- 19- محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001.
- 20- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، المجلد الحادي عشر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005.
- 21- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- 22- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، 2005.
- 23- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة ملك فهد، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
- 24- معز لله صالح احمد البلاع، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلمة، الجزائر، ديسمبر 2012.

- 25- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2000.
- 26- ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود حسم حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 27- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009.
- 28- هشام مصطفى، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- 1- احمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 2- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية- اقتصادية)، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، سنة 2008.
- 3- ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006
- 4- بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد القطاع الوقف الإسلامي في غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غزة، 2009.
- 5- رابع حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- 6- زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2007.

- 7- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- 8- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
- 9- عبد المجيد عبد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية- اقتصادية، رسالة ماجستير ، بغداد، 2008.
- 10- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

الملتقيات:

- 1- أحمد محمد هليل، مجالات وفقية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستديمة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، عمان، 2006.
- 2- بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقارنة إقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008 .
- 3- بوقرة رابح، عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مداخلة بالملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية ، صفاقس، تونس، جوان 2013.
- 4- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار اموال الاوقاف -إشارة للاستثمار الوقفي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، تونس جوان 2013.
- 5- حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية 2009.

- 6- حمادي مورا، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البليدة، الجزائر، ماي 2013.
- 7- خباة عبد الله، التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريوديغانييرو 1992 إلى مؤتمر باي 2007، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008.
- 8- الداوي الشيخ، واسيني محجوب، عرابي احمد بوتلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
- 9- دو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، م مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي، دولة الإمارات العربية، 2008.
- 10- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، البليدة، الجزائر، 21، 20، ماي 2013.
- 11- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، اليرموك، الأردن، 2013
- 12- رحيم حسين، زكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس ، 2013.
- 13- السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 21، 20 نوفمبر 2012.
- 14- زيدان محمد، الميلودي سعاد، مداخل استثمار أموال الوقف، الإشارة إلى تجارب عربية رائدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر، 2013.

- 15- سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008.
- 16- صالح صالحي، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008.
- 17- صليحة عشي، التنمية المستدامة في منهج الإسلامي، ملتقى حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة 04، 03 ديسمبر 2012.
- 18- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلمة، ديسمبر 2012.
- 19- عامر حبيبة، بوقرة رابح، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة-دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
- 20- عبد الستار الخويلدي، دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة (مع ملحق في ملامح مشروع قانون في مجال الأوقاف)، بحث مقدم في إطار ندوة التجارب الوقفية: الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 2012.
- 21- عبد الله بن ناصر السدحان، توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006.
- 22- عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، مداخلة ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.
- 23- علاش أحمد، وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 2013، البلدة، الجزائر.

- 24- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008.
- 25- عبد الحليم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، البلدة، الجزائر، 2013.
- 26- عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، ورقة مقدمة للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض، 6،7 نوفمبر 2013.
- 27- العياشي الصادق فداد، استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية، مداخلة ضمن مؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 28- غانم هاجرة، حدباوي اسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية-استعراض بعض النماذج الوقفية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، البلدة، الجزائر، 2013.
- 29- سوهامي حاجي محمد صالح، تنمية الوقف في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، م مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي، دولة الإمارات العربية، 2008.
- 30- فارس مسدور، واسيني محبوب عرابي، أحمد بوتلجة، الزكاة و الوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 28،27 جوان 2013.
- 31- فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، الجزائر .
- 32- فراحتية العيد، مهديد فاطمة الزهراء، أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة حالة صندوق زكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2012،2004، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، 20، 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البلدة، الجزائر.

- 33- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 2012.
- 34- قطاع الاستثمار وتنمية الموارد، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الأمانة العامة للأوقاف فيفري 2012.
- 35- كرم حلمي فرحات احمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي، " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، 2009.
- 36- لشلاش عائشة، قدوري هدى سلطان، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة،-دراسة ميدانية لولاية تيموشنت، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قلمة، 2012.
- 37- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مارس 2003.
- 38- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2006.
- 39- محمد نبيل غنایم، وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف مكة، السعودية، 2006.
- 40- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2006.
- 41- محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات 22،20 أكتوبر 2009.
- 42- محمد نبيل غنایم، وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف مكة، السعودية، 2006.
- 43- محي الدين يعقوب، منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 22،20 أكتوبر 2009.
- 44- المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005.

- 45- معز الله صالح احمد البلاغ، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قالمة، الجزائر، ديسمبر 2012.
- 46- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.
- 47- نعيمة يجاوي، فضيلة عاقل، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة مقاصدي رابح، ورقلة، الجزائر، 2012.
- 48- نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
- 49- ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

المجلات:

- 1- أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 21، نوفمبر 2011.
- 2- أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 9، نوفمبر 2005.
- 3- خالد خديجة، دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد، ورقة منشورة، تلمسان، 2006.
- 4- سامي الصلاحيات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2005.
- 5- سامي محمد الصلاحيات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة: دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2005.

- 6- محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف، العدد 6، 2004.
- 7- مهدي محمود احمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- 8- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 2007.
- 9- كمال منصور، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، بسكرة، 2006.
- 10- يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 28، العدد 4، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

ouvrages

- 1- Ahcene lahsasna, **the role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises**, Awqaf journal, N19, November 2010.
- 2- Alain Jounot, **100 Questions pour comprendre et agir le développement durable**, Afnor, France, 2004.
- 3- Beat Burgenmeier, **politiques économiques du développement durable**, 1^{er} Édition, de Boeck Université Paris, 2008. .
- 4- Catherine Aubertin et Franck Dominique Vivie, **Le Développement Durable Enjeux Politiques Économiques et Sociaux**, La documentation française, IRD Edition, Paris 2005.
- 5- Dian Masyita, Muhammad Tasrif, Abdi Suryadinata Telaga, **A Dynamic Model for Cash Waqf Management as One of The Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesia**, Submitted to The 23rd International Conference of The System Dynamics Society Massachussets Institute of Technology (MIT), Boston, July 17-21, 2005.
- 6- Hamid Affiah and others , **the practice and management of waqf education in malaysia** , the 6 international on university learning and theaching ,2012.

- 7- Haslindar ibrahim,afizar amir, tajul ariffin masron, **cash waqf : an innovative instrument for economic development** ,International Review of Social Sciences and Humanities ,N1,2013.
- 8- Haslindar ibrahim, eliza nor, jorah muhammad, **cash waqf and its development in northern region of malaysia**, the 4th international conference on business and research, Indonesia,2013.
- 9- Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012.
- 10- Maliah sulaiman, mohd akhyar adnan and putri nor suad megat mohd nor,trust me! **A case study of the international Islamic university, malaysia' waqf fund**, reveiew of Islamic economics, vol13, 2009.
- 11- Norma Md saad and azizah Anuar, **cash waqf and islamic microfinance untapped economic opportunities**, ICR:PLUTOJOURNALS.ORG
- 12- Octave Gélinier et d'autres, **Développement Durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3^{ème} édition, Esf Editeur, Cegos, France, 2005.
- 13- Octave Gélinier et d'autres, **Développement Durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3^{ème} édition, Esf Editeur, Cegos, France, 2005.
- 14- Shamsiah Abdul Karim, **contemporary waqf administration and development in Singapore: challenges and prospects**.
- 15- Siti Mashitoh Mahamood,.**Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives**. Kuala Lumpur, Penerbit Universiti Malaya 2006.
- 16- Zulkifli Hasan, Muhammad Najib Abdullah,. **The Investment of Waqf land as an Instrument of moslms economic Development in malaysia**, Islamic Science University of Malaysia. 2008
- 17- Zuraidah Mohamed Isa, Norhidayah Ali and Rabitah Harun.. **A Comparative Study of Waqf Management in Malaysia**, International Conference on Sociality and Economics Development, vol.10, IACSIT Press, Singapore, 2011.

ثالثا: الأنترنيت

مواقع الأنترنيت باللغة العربية:

1- احمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، متوفر على الموقع: www.kantakji.com

- 2- أسامة عبد المجيد العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، متوفر على الموقع
www.almuslimalmuaser.org
- 3- حسين عبد المطلب الأسرج، الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية، متوفر على الموقع:
www.alasrag.wordpress.com
- 4- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، متوفر الموقع: www.iefpedia.com
- 5- . العياشي صادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط، 2008،
البنك الإسلامي للتنمية، جدة، متوفر على الموقع: www.kantakji.com
- 6- عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، متوفر على
الموقع: www.kantakji.com
- 7- عبد الله بن موسى العمار، وقف النقدين، متوفر على الموقع: www.isegs.com
- 8- عبدالله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، متوفر على الموقع:
www.almuslimalmuaser.org
- 9- عصام بن حسن كوثر، الأوقاف نماذج دولية، متوفر على الرابط التالي: www.waqf.org.sa
- 10- علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، متوفر على الرابط التالي:
www.kantakji.com/media/4766/14001.doc
- 11- عبدالحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 451، متوفر
على الموقع: www.kantakji.com
- 12- سياسات العمل والتنمية البشرية في الأقطار العربية، تحليل للتجربة الكويتية، متوفر على
الموقع: www.arab-api.org/images/publication/pdfs
- 13- قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، متزفر على الموقع:
www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/
- 14- محمد انس بن مصطفى الزرقا، الوقف المؤقت للنقود، متوفر على الموقع: www.kantakji.com
- 15- محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة
للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية ،الأمانة العامة لندوة الحديث.متوفر على الموقع:
www.nabialrahma.com

16- مهديّة امنوح، الوقف الإسلاميّ الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، متوفر على الموقع:

www.kantakji.com

17- منذر قحف، إدارة الأوقاف الإسلامية، متوفر على الموقع: www.kantakji.com

Les sites d'internet :

- 1- Abdullaah jalil, asharaf mohd ramli, **waqf instruments for construction contract**:an analysis of structure, available at www.ssrn.com/abstract=1799084
- 2- <http://documents.scribd.com/docs/1fbahe9ovatepfzc5114>.
- 3- investment company fact book, 2013,Disponible sur le lien: www.icifactbook.org
- 4- key socio-economic statistics on IDB member countries, may2014, www.isdb.org
- 5- Magda ismail abdel mohsin, **Revitalization of waqf administration & family waqf law**, june 2012, available at: www.wordpress.com
- 6- Majid Khademolhoseini, **cash waqf a newfinancial instrument for financing issues: an analysis of structure and Islamic justification of its commercialization**, www.kantakji.com.
- 7- Norma md saad, salina kassim, zarinah hamid, **involvement of corporate entities in waqf managment, experiences of malayia and Singapore**. www.ijtef.org.
- 8- Murat cizaitykca, **ottoman cash waqfs revisited: the case of bursa 1555-1823**, 2004, available at: www.fstc.co.uk.
- 9- Shahedur rahaman chowdhury, mohd fahmi bin ghazali, mohd faisol ibrahimi, **Economics of cash waqf managemeny in Malaysia aproposed cash waqf model for practitioners and future researchers**, www.ijtef.org.
- 10- ZULKIFLI HASAN , **islamic law of property** , p3, available at www.zulkiflihasan.files.wordpress.com/2008/06/islamic-law-of-inheritance.pdf
- 11- www.awqaf.org.kw
- 12- WWW.NPTRUST.ORG

فهرس

الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	بداية الآية
12	92	سورة آل عمران	﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾
12	254	سورة البقرة	﴿يا أيها الذين امنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾
12	195	سورة البقرة	﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾
12	188	سورة البقرة	﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾
12	266	سورة البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾
36	219	سورة البقرة	﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾
38	11	سورة الحديد	﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم﴾
38	245	سورة البقرة	﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾
62	61	سورة هود	﴿هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها﴾
62	10	سورة الأعراف	﴿ولقد مكاناكم في الأرض وجعلنا لكم معاش قليلا ما تشكرون﴾
63	36	سورة القيامة	﴿أحسب الإنسان أن يترك سدى﴾
63	115	سورة المؤمنون	﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾
63	21	سورة الحجر	﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾
63	54	سورة طه	﴿كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآية لأولي النهى﴾
63	31	سورة الأعراف	﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾
63	150،151، 152،	سورة الشعراء	﴿فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يُفْسِدُونَ في الأرض ولا يصلحون﴾

63	33	سورة النازعات	﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾
63	38	سورة الأنعام	﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾
66	20	سورة لقمان	﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة﴾
66	36	سورة البقرة	﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
5	((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)).
5	((احبس أصلها وسبل ثمرها)).
12	((إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)).
12	((من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده الله كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه)).
12	((من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخر له منها في الجنة؟))
13	((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نहरا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)).
34	((إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))
59	((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)).
60	((العمل عبادة))
64	((إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها))
64	((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرا فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))
64	((أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نहरا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته)).
64	((من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه))
64	((من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))
64	((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))
64	((إن هذه اليد التي يجبها الله إن هذه اليد لن تمسها النار))

فهرس الأحاديث النبوية.....

64	((ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا))
64	((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به)).
64	((أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة))
65	((يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة))
65	((من قطع سدره صوب الله رأسه في النار))
65	((بميط الأذى عن الطريق صدقة)).
65	((نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة)).
65	((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة)).
78	((من أحيا سنة من سنيي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا)).

فهرس

الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	استخدامات التبرعات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2013	8
02	تطور حجم الأصول المستثمرة بين سنة 2000-2011	125
03	توزيع الأصول الوقفية حسب القاطعات لسنة 2011	126
04	تطور الناتج المحلي الإجمالي 1990-2013	135
05	العمر المتوقع عند الولادة في الكويت وماليزيا	137
06	تطور مؤشر التنمية البشرية 2005-2012	137
07	مجموع أصول الصندوق خلال الفترة 2002-2012	140
08	تطور رأس المال الوقفي الفترة 1999-2011	148
09	توزيع الأصول الوقفية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2011	149
10	مصروفات الصندوق الوقفي للقران الكريم من سنة 1996-2011	150
11	مصروفات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية لتمويل أنشطته للفترة من 1995-2011	154
12	مصروفات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية لتمويل أنشطته للفترة من 1995-2011	156

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
84	الهيكل التنظيمي للصندوق الوقفي	01
104	الصناديق الوقفية كآلية للمحافظة وتنمية أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة	02
111	مختلف مجالات التنمية المستدامة التي يمكن للصناديق الوقفية تغطيتها	03
121	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف	04
130	الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم ميلاكا	05

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	شكر وتقدير
أ- د	مقدمة عامة
1	الفصل الأول: التعريف بالوقف وأنواعه وصيغته الاستثمارية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الوقف، مفهومه ومشروعيته
3	المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصه
3	الفرع الأول: مفهوم الوقف
7	الفرع الثاني: الوقف في الممارسات الغربية
10	الفرع الثالث: خصائص الوقف
10	المطلب الثاني: أهداف الوقف وأهميته
10	الفرع الأول: أهداف الوقف
11	الفرع الثاني: أهمية الوقف
12	المطلب الثالث: مشروعية الوقف والحكمة منه
12	الفرع الأول: مشروعية الوقف
13	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف
14	المبحث الثاني: تأسيس الوقف
14	المطلب الأول: أركان الوقف
15	المطلب الثاني: شروط الوقف
17	المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف
17	الفرع الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية
17	الفرع الثاني: أركان الشخص الاعتباري
18	الفرع الثالث: أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف
18	المطلب الرابع: أنواع الوقف
18	الفرع الأول: تقسيم الوقف حسب الغرض منه
19	الفرع الثاني: تقسيم الوقف حسب نوع الأموال والمحل
20	الفرع الثالث: تقسيم الوقف حسب مدة الوقف وحسب نوع استعمال المال الموقوف

21	الفرع الرابع: تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين وحسب مجالات الوقف وأهدافه
22	المبحث الثالث: استثمار الوقف وتنميته
22	المطلب الأول: المحافظة على الوقف وتنميته
22	الفرع الأول: عمارة الوقف وتعبئة الأموال الوقفية
23	الفرع الثاني: استثمار أموال الوقف
26	المطلب الثاني: تمويل تنمية أموال الوقف
26	الفرع الأول: تمويل صيانة الوقف وعمارته
27	الفرع الثاني: تمويل استثمار أموال الأوقاف
29	الفرع الثالث: تمويل تعبئة الوقف
30	المبحث الرابع: وقف النقود
30	المطلب الأول: ماهية وقف النقود
30	الفرع الأول: نشأة وقف النقود
31	الفرع الثاني: تعريف وقف النقود
33	المطلب الثاني: حكم وقف النقود والمقاصد التي يحققها وقف النقود
33	الفرع الأول: حكم وقف النقود
35	الفرع الثاني: مقاصد الوقف التي يحققها وقف النقود
36	المطلب الثالث: أهمية وقف النقود وصوره
36	الفرع الأول: أهمية وقف النقود
38	الفرع الثاني: أغراض وقف النقود
39	الفرع الثالث: صور وقف النقود
40	الفرع الرابع: مشكلات وقف النقود
41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف
43	تمهيد
44	المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة
44	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة
44	الفرع الأول: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة
47	الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

49	الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة
50	المطلب الثاني: التنمية المستدامة، الأهداف والمبادئ
50	الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة
51	الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة
52	المبحث الثاني: التنمية المستدامة، الأبعاد، الإشكالات والتحديات
52	المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة
52	الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة
53	الفرع الثاني: البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة
54	الفرع الثالث: البعد البيئي للتنمية المستدامة
55	الفرع الرابع: البعد السياسي للتنمية المستدامة
55	المطلب الثاني: إشكالات التنمية المستدامة
55	الفرع الأول: معوقات التنمية المستدامة
56	الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة
58	المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي
58	المطلب الأول: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، المفهوم، الركائز والخصائص
58	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي
60	الفرع الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي
61	الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي
62	المطلب الثاني: التنمية المستدامة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
63	الفرع الأول: التنمية المستدامة في القرآن الكريم
63	الفرع الثاني: التنمية المستدامة في السنة النبوية الشريفة
65	المطلب الثالث: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، الأسس والأبعاد
65	الفرع الأول: أسس التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي
66	الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي
67	المبحث الرابع: العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة
67	المطلب الأول: مكامن التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة
68	المطلب الثاني: أثر الوقف في التنمية المستدامة
68	الفرع الأول: أثر الوقف في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

70	الفرع الثاني: أثر الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة
71	الفرع الثالث: أثر الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة
71	المطلب الثالث: أسباب تراجع الدور التنموي للوقف
73	خلاصة الفصل الثاني
75	الفصل الثالث: التعريف بالصناديق الوقفية وأنواعها ودورها في تحقيق التنمية المستدامة
75	تمهيد
76	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية
76	المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية
76	الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية، والتكييف الفقهي لها
79	الفرع الثاني: خصائص الصناديق الوقفية
80	الفرع الثالث: أنواع الصناديق الوقفية
80	الفرع الرابع: أهداف الصناديق الوقفية
81	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية
81	الفرع الأول: خطوات إنشاء الصندوق الوقفي
82	الفرع الثاني: مصادر أموال الصندوق وميزانية الصندوق
83	الفرع الثالث: متطلبات إنشاء الصندوق الوقفي
84	الفرع الرابع: أهمية الصناديق الوقفية
86	المبحث الثاني: صناديق الوقف الاستثماري
86	المطلب الأول: الصناديق الاستثمارية
86	الفرع الأول: مفهوم صناديق الاستثمار
88	الفرع الثاني: صناديق الاستثمار المزايا والأنواع
94	الفرع الثالث: أساليب إدارة صناديق الاستثمار
94	الفرع الرابع: صناديق الاستثمار الإسلامية
95	المطلب الثاني: نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية
95	الفرع الأول: علاقة الصناديق الوقفية بصناديق الاستثمار
97	الفرع الثاني: إسقاط تجربة الصناديق الاستثمارية على الصناديق الوقفية
99	المطلب الثالث: ماهية صناديق الوقف الاستثماري
99	الفرع الأول: التكييف الفقهي والتنظيمي لصندوق الوقف الاستثماري

99	الفرع الثاني: صفة الصندوق الوقفي الاستثماري
100	الفرع الثالث: علاقات صندوق الاستثمار الوقفي
100	الفرع الرابع: الخطوات العملية لتكوين الصندوق الاستثماري الوقفي
101	المبحث الثالث: الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة
101	المطلب الأول: الصناديق الوقفية كآلية للمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها من أجل تنمية مستدامة
102	الفرع الأول: الصناديق الوقفية كآلية للمحافظة على أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة
102	الفرع الثاني: الصناديق الوقفية كآلية لتنمية أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة
105	المطلب الثاني: دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة
105	الفرع الأول: دور الصناديق الوقفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
106	الفرع الثاني: دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع المتناهية الصغر (المصغرة) ومحاربة الفقر
107	المطلب الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة
108	الفرع الأول: دور الصناديق الوقفية في محاربة الفقر
108	الفرع الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والتنمية الصحية
109	الفرع الثالث: الدور الدعوي للصناديق الوقفية
109	الفرع الرابع: دور الصناديق الوقفية في تفعيل المشاركة من أجل تنمية مستدامة
112	خلاصة الفصل الثالث
113	الفصل الرابع: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا
114	تمهيد:
115	المبحث الأول: الوقف في الكويت وماليزيا
115	المطلب الأول: الوقف في الكويت
115	الفرع الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت بدايته، تطوره إلى نشأة الأمانة العامة للأوقاف
118	الفرع الثاني: الأمانة العامة للأوقاف
124	الفرع الثالث: ملامح الاستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف
127	المطلب الثاني: الوقف في ماليزيا
127	الفرع الأول: تاريخ الوقف وإدارته في دولة ماليزيا

131	الفرع الثاني: استثمار الأوقاف في ماليزيا والمشكلات التي تواجه الوقف في ماليزيا
133	المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا
133	المطلب الأول: التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا
133	الفرع الأول: ملامح التنمية في ماليزيا والكويت
135	الفرع الثاني: بعض مؤشرات التنمية المستدامة في الكويت وماليزيا
138	المطلب الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا
138	الفرع الأول: وقف النقود والأسهم الوقفية في ماليزيا
140	الفرع الثاني: دور صندوق الوقف للجامعة الإسلامية الماليزية في التنمية المستدامة
143	المطلب الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت
143	الفرع الأول: الصناديق الوقفية في الكويت
146	الفرع الثاني: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت
158	المطلب الرابع: دروس مستفادة من التجريبتين
158	الفرع الأول: نتائج المقارنة بين الكويت وماليزيا
160	الفرع الثاني: نموذج مقترح للصناديق الوقفية لتكون أكثر فعالية في تحقيق التنمية المستدامة
162	خلاصة الفصل الرابع
167-164	خاتمة عامة
181-169	قائمة المراجع
184-183	فهرس الآيات القرآنية
186-185	فهرس الأحاديث النبوية
189-188	فهرس الجداول والأشكال
196-191	فهرس المحتويات

الملخص:

لقد لعب الوقف دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة عبر التاريخ، إلا إن هذا الدور قد تراجع نتيجة للممارسات السلبية والأفكار الخاطئة حول الوقف، لكن الحاجة اليوم تدعو إلى إحياء دور الوقف في التنمية الشاملة المستدامة باعتباره مؤسسة تمويلية إسلامية، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث، وذلك من خلال ابتكار صيغ وأساليب للعمل الوقفي تتماشى ومتطلبات العصر الحالي.

من خلال ما ورد في الجانب النظري يمكن القول أن وقف النقود يعد إحدى الصيغ المبتكرة للعمل الوقفي حيث أجازته الفقهاء لما له من خصائص ومميزات تتماشى ومتطلبات العصر الحالي، وتعد الصناديق الوقفية صورة من صور وقف النقود، التي يمكن أن تكون السبيل لإحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، بالإضافة إلى قدرتها على صيانة وتنمية أموال الوقف من خلال حسن إدارة الوقف واستثمار أمواله، كذلك من خلال تمويلها للمشاريع التنموية في مجالات الصحة، التعليم، التكنولوجيا، الثقافة وحماية البيئة، كما أن للصناديق الوقفية دور مهم في مكافحة البطالة والفقر من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المشاريع المصغرة.

من خلال الدراسة التطبيقية يتضح أن الصناديق الوقفية ساهمت في تحقيق الأهداف المرجوة منها في دعم التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والكويت، وبالتالي يمكن تعميم تجربة الصناديق الوقفية في باقي الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف النقود، التنمية المستدامة، الصناديق الوقفية، الكويت، ماليزيا.

THE ABSTRACT :

Historically , waqf has played a significant role in sustainable development, but this role decline because of the negative practices and the misconception about the waqf, but it is necessary today to revive the role of waqf in achieving the sustainable development as it is an Islamic financing institution and one of the third sector institutions, by creating a new methods and instruments.

Through the theoretical study, we can say that Cash waqf is one of the innovative instruments of waqf wich has been authorized by scholars because of its special characteristics, waqf fund is a kind of cash waqf, that can revive the role of waqf in sustainable development through its ability to collect money from donors, maintain and develop the waqf by investing funds, although waqf fund can finance development projects in many sectors like :education, health care, environment protection, as well as its role in alleviating poverty and fighting the unemployment by financing small and medium enterprises and microfinance projects.

Through the practical study, we can say that waqf funds have achieved their abjectives in supporting sustainable development in both Malaysia and Kuwait, so the waqf funds can be generalized in the other Muslims countries.

Key words: waqf, cash waqf, sustainable development , waqf funds , Kuwait, Malaysia.